

إعلَامُ الأَنْامِ

بِخَالِفَةِ شِيخِ الْأَزْهَرِ شَلَّوتَ "الْإِسْلَامُ"

تأليف

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ يَابْسٍ

—•—

الطبعة الأولى

يطلب من مكتبة الكلباني للكتاب المستعمل

الرياض . شارع السويدى العام . غرب النفق ت : ٤٢٧٢٧٣٧ - جوال : ٠٥٥٢٢٢٧١٩ . نداء :

٦٨٨٠٨ . ص ب : ١١٥٢٠٥٩١١

جواب المفتري

وَشَدَّ أَبُو الْأَحَادِ ظَهَرَ بْنِهِ
إِذَا كَانَ حَزْبُ الدِّينِ ضَيَعَ نَفْسَهِ
فَإِنِّي حَنِيفٌ مُسْلِمٌ مُتَوَكِّلٌ
عَلَى اللَّهِ فِي تَقْوِيمِ كُلِّ سَفَيْهِ
وَفِي حَرْبٍ زَنْدِيقٌ تَجْهِيرٌ وَافْتَرِي
عَلَى الدِّينِ مُعْتَرِّاً بِنَصْرٍ ذُويهِ
وَاقْذَفَ شَهِيداً فِي ضَواحِكَ فِيهِ
سَاطِلْعَ شَمْسُ الْمَقْ في قَعْدَ عَيْنِهِ
وَاجْعَلْهُ لِلْخَلْقِ ذَكْرِي وَعِبْرَةَ
وَاتَّرَكَهُ لِلضَّارِيَاتِ تَلْبِيَ
كَذَلِكَ مِنْ طَلْهَ الْمَدِي وَاعْتَلَى الرَّدَا
سِيَذْكُرُهُ الْآتِي بِكُلِّ كَرِبهِ
وَيَحْشُرُ فِي الْأَخْرَى رَفِيقٌ جَهَافِلٌ
مِنَ الْكُفَّارِ سَارُوا فِي الْحَيَاةِ بَنِيهِ
وَمِنْ بَنْدِ السَّمَاءِ سَنَةُ أَحْمَدَ
فَقَدْ حَلَ رَزَءُ النَّكْلِ بَيْتُ أَيْهِ
فَرِبْكَ مِنْ نَارِ الْجَحِيمِ يَقِيَّهُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعامه وخاصة ومطلاعه ومقيده قوله وعلمًا وتقريراً . قال تعالى : « لتبين الناس ما نزل اليهم وأوجب اتباعه على عباده فقال فلا وربك لا يؤمرون حتى يحكموك فيما شجو بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسأموا تسلیماً ». وامر العباد بتلقي تفسير هذا الكتاب عن رسول الله عليه السلام فقال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وخبر عباده ان بيان هذا الرسول الكتاب ربها انا هو بوجبي من الله فقال تعالى : « وما ينفعك عن الموى ان هو الا وحي بوجبي » امر عباده بذلك لانه سبحانه هو الخالق لمم العالم بأن العقول فيها القوي والضعف والغالي والمصيبة فقد تجور وتزيغ وتغيل وتنصر عن فهم هذا الكتاب المعجز للبشر على ما اراد منزله فهو سبحانه اعلم بخلقه وارأف بعباده يختار ما كان لهم الخيرة . وقد حكم تعالى بان اتباعه ضامن للسلامة من عذاب الله في الآخرة وضامن للعزة والطمأنينة في الدنيا فقال تعالى « من عمل صالحًا من ذكر او انشى وهو مؤمن فلتتحميه حياة طيبة ولتجزئهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون » . وخبر تعالى ان من انحرف عن هديه ونأى عن تشريعه فإنه يهوي في مهاري الملائكة ويheim في بيد الجحالة فقال تعالى : « ومن اعرض عن ذكرىي فان له معيشة ضنكًا ومحشره يوم

الحمد لله الذي ايد الحق وخذل الباطل واقام الحجج والبراهين تنبئها وارشاداً للغافل والجاهل . وبين الآيات الواضحات بطلان دعوى كل معاذن ومحاصل وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له احكم مشرع واصدق قائل وشهاد ان محمدًا عبده ورسوله الداعي الى اذكي الشهائل صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ذوي الرتب والفضائل وسلم تسلیماً كثيراً . اما بعد . فان الله تعالى انزل كتابه المعجز بفصاحة الفاظه وبلاحة تراكيمه وسمو تشريعه وجزالة وعظه وصدق فصمه وعلو امثاله وحسن لفته الى العبر والآيات وعظم تحريفه وشيق ترغيبه فهو المعجز في جميع مقاصده ومتاحيه . انزله متهددياً به التقلين جيماً على ان يأتوا بسورة مثله تخداتهم بذلك برهاناً على صدقه ودليلًا على رشده وانه تنزيل من حكيم حميد فاعجز خصمه عن تحديه فما فلوا له حصاة ولا كسروا له قناة انزله على عبده ورسوله محمد ﷺ وامرء بيبيان مجده

وحرفت البعض الآخر ومن هؤلاء الجهمية والباطنية .

ومنهم من قعد له قواعد وجعل له اصولاً يرجع إليها قبل ورفض من أجلها ما خالفها ووافقها كالرافضة والخوارج فلا يقبلون الا ما رواه من كان على نحتهم .

ومنهم من سار على مذاهب الائمة الاربعة في فقه الفروع وعلى مذهب الماترودي او الأشعري في قوله الاول في العقيدة . وهؤلاء اذا سألتهم قالوا انهم من اهل السنة والجماعة ولكنهم يؤمرون ببعض ومحررون ببعض فلا يقبلون السنة في عقائدهم بناء على قواعد قعدها لهم ائمة المعتزلة والجهمية فردوها في اصول العقيدة وقبلوها في الفقيهات من قبل عملهم بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وان كانوا قد جعلوا لها الافضلية في التقديم . ومثل هؤلاء ينتسبون الى الائمة الاربعة والى السنة النبوية وهو اتساب كاذب في الحقيقة فالائمة الاربعة رحمهم الله يقبلون الحديث ويدينون بالسنة النبوية الثابتة عن الرسول ﷺ من طريق الثقات العدول آحاداً او غير آحاد في جميع دينهم في العقيدة وفي اخبار الغيب وفي الفقه وفي كل شيء ترد به ويرون ان من ردها فهو خارج عن منهج الاسلام وعمله مراغم لله ولرسوله وللهؤمين . هذا هو مذهب الائمة جميعهم وهو منهج الصحابة والتابعين لهم بامان .

القيامة اعمي قال رب لما حشرتني اعمي وقد كنت بصيراً قال كذلك اذك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي » وقال : من عمل صالحاً من ذكر او اثنى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزئهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون »

وقد ابى قوم ان يترسموا خطى هذا النبي الكريم ويهتدوا بهديه فراحوا يضربون كتاب الله بعضه بعض فيزمون بعض ويکفرون ببعض ويضل بعضهم بعضاً وقد عصم الله الفرقة الناجية من الضلاله باتباع سنة رسوله والسير على منهاجه . قال عليه السلام . « اني تارك فيكم ما ان تمسكم به لن تضلوا كتاب الله وستي » .

فصل

والمخالفون للسنة على انواع ، فمنهم من عارض السنة باجماعها وحارب رواة الحديث زاعماً ان السنة غير ثابتة وان لا لزوم لها قائلًا يكفيانا كتاب الله وقد ذكر هؤلاء النبي ﷺ في قوله « يوشك رجال شבעان متكتئ على اربكته يؤتني بالامر من امرى يقول بيتنا ولينكم كتاب الله الا واني أوتبت القرآن ومثله معه » .

وطائفه اخرى ابىت قبول السنة وعطلت بعض الآيات

الآيات لا سينا ونحن في عصر خبت فيه أنوار العلم الديني الصحيح وركدت فيه رياحه وأقبل العالم على مظاهر الدنيا أقبال عبادة وهيام فعلها الرضي وفيها الحرام . وثار الملاحدة وتلاميذهم على الاسلام وعلى اهل الاسلام تؤيدتهم دول الكفر والشيوخية وتقذفهم بالمال والشبه ففي كل فترة وحين ترق مارقة من الدين وتخرج خارجة على المسلمين فيقيض الله رجالاً باعوا انفسهم لله وعاهدوها على الجهاد في سبيل الله فيردون على المعدين ويكتشفون للناس زيف المزيفين .

فصل

وقد راح أكثر الملاحدة التحوت في هذا العصر يسعى الواحد منهم إلى لفت انتظار الناس إليه بكل ما يلتف حتى ان بعضهم قال لا يشتهر الشخص الذي يريد الشهرة حتى يطعن في عظيم واعظم شيء في الوجود هو الاسلام فذهبوا بحاربون الله ورسوله ليشتهروا وحفظهم على هذا الصنيع قلة الوازع وقلة العلماء وضعف المهم وانتشار الشهوات والشبه ففي كل يوم يمرق منهم مارقة فنهم الذي طعن في القرآن وصحته وايده الملاحدة من الغرب وتلاميذهم من الشرق فاستهر حتى صار الدكتور طه حسين وزعيماً للمعارف ومندوباً للحكومة في المجتمعات المهمة وذلك لأن جل من

فصل

وقد خرج في زماننا هذا شيخ تصدى لوجعه والارصاد واظهر نفسه بين الناس بظاهر المدافع عن الاسلام والمعلم لأحكامه والمعنى في مسائله ومشاكله وهو حالياً يشغل مشيخة الازهر « محمود شلتوت » وقد طبع له كتب على حساب ادارة الثقافة ومنها كتابه « الاسلام عقيدة وشريعة » وقد رأيته مع بعض الاخوان فالفيته عبارة عن وساوس واوهام يحارب بها الاسلام عقيدة وشريعة . وليركز الرجل وشهرته اولاً وجهل اكثر الناس بالدين ثانياً وتقاعس البعض عن نصرته ثالثاً لم اسمع بعتقد لهذا الكتاب بل إنما سمعته مدحأً وتقريراً له من اناس لا يفهمون او قوم يتملقون ولربهم لا يتكون . ورأيت من الواجب على ان ابين للناس ما فيه من الباطل قياماً بأمر الله في قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » وقوله تعالى : « وامر بالمعروف وانهى عن المنكر واصبر على ما اصابك » وقول الرسول عليه السلام « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه » وخرفاً من قول الله تعالى : « ان الذين يكتسون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعبون » وما في معناها من

ونبت نابعة اخرى من تلك الزعافق فطعنوا في الصيام
وفي بعض شرائع الاسلام واباحوا الربا باسم المصلحة ونادوا
باليابانية باسم الحرية ومنهم آخرون يقلبون الحقائق
فيسبونها باسماء اضدادها فيجعلون المعروف منكراً والمنكر
معروفاً والسنّة بدعة والبدعة سنّة والجميع يريدون ان يطفئوا نور
الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون . وان لسان
الاسلام ليشند في وجههم قول الشاعر :

فان قاتنا يا عمر أغيت . على الاعداء قبلك ان تلينا

في يدهم الامور من رؤساء المسلمين وعظمائهم قد نشأوا
نشأة الحادية او قريبة منها واعجبوا بانظمة الغرب وبكل
ما يمت اليه بصلة فكل خارج على العقيدة الاسلامية او
متخلق باخلاق الغرب ومتآدب بآدابه وعوائده يكبر في
نظرهم ويغطّم في اعينهم وكل داع الى الآداب الدينية وعقائد
الدين والى الاخلاق الاسلامية يعد في نظرهم متأخراً عن
ركب التقدم وسائراً الى الوراء .

ويرز الانحلال الخلقي والديني واضحأ في نفوس زعماء
المسلمين في جميع جهاز حكوماتهم وكبار موظفهم بل ربنا
وصغارهم بل وحتى لا يوظف في تلك الدوائر الامن عرف
بالانحلال الخلقي والديني او تظاهر بذلك الامن عصم الله
وكل ذلك نتيجة لاتباع الشهوات والاعراض عن الطاعات
والاقدام على الحرمات . فوسد الامر الى غير اهل وساد
القبيلة منافقوا وصار زعيم القوم ارذهم وتعلم الدين لنغير
الدين وصار القيام بالطاعات طريقاً من طرق كسب العيش
والاتجار . فهل لهذا الليل من آخر وهل لهذه الظلمة الدكناه
من صبح ؟

وجاء بعض رعاهم وسقطهم فقالوا التدين مؤخر عن
التقدم والعقيدة في الله مطبطة .

فصل

في ذكر عقيدة الشيخ احمد

اما شيخ الازهر «شلتوت» الذي ألف هذا الكتاب المسمى «الاسلام عقيدة وشريعة» والذي وسمه الواقع بأنه «ساوس واوهم ضد العقيدة والشريعة فهو لا يؤمن بكتاب الله كما امر الله وانما يقول في صفحة ٥ في تعريف عقیدته التي يبنيها على منهج مخترع ورأي حدى ث فيقول «ان العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الامان به او لا اماناً لا يرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة وتتضارب النصوص الواضحة عليها ويحصل عليها الاجماع من اول الدعوة».

هذا تعريف عقیدته وانت تعلم ايها القارئ ان الشكوك والشبه واردات على كل شيء فهل ورود الشبه والشكوك على الكتاب والسنة يمنع من ثبوتها والتصديق بها والامان بها وبها وهل ورود الشبه والشكوك على حقيقة ما يمنع من ثبوتها والتصديق بها والامان بها فاذًا علمت ان عقيدة شيخ الازهر هي التي لا شبه لها ولا تؤثر فيها شبهة وحصل عليها الاجماع

وتضاربت بها النصوص الواضحة علمت ان عقیدته غير عقيدة المسلمين وانه يفرق بين آيات الكتاب وبين الكتاب والسنة فاذا لم تضارب النصوص الواضحة على شيء بأن ذكر في آية واحدة او حديث واحد صحيح فليس ذلك من عقائد الشيخ لانه لم تضارب عليه الا أدلة واذا تضارب أدلة ولكنها ليست بواضحة عنده فلا يقبلها الشيخ و اذا تضارب النصوص الواضحة ولم يحصل عليها اجماع فليس من عقیدته .

فيخلاص لك من ذلك ان عقیدته ليست هي الكتاب والسنة وانما هي الجانب النظري الذي لا يرقى اليه شك ولا شبهة وتتضارب النصوص الواضحة عليه ويحصل عليه الاجماع كما قال .

وراح الشيخ يؤيد رأيه هذا في صفحة ٤٩ حيث قال : « ومن الواضح ان هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلاً وانما يحصله الدليل القاطع الذي لا تتعريه شبهة ثم راح يبين ان العقيدة عنده ليست هي القرآن فحسب بل انها ايضاً من الدليل العقلي فقال في هذه الصفحة :

« وقد اتفق العلماء على ان الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت الى الحس او الضرورة يفيد اليقين ويتحقق الامان المطلوب » .

المجمع عليه فخرج بهذه الامور على عقيدة المسلمين ومن البليه انه زعم ان العلماء اتفقوا على هذه الفرية الشنعة فالمسلمون كما ذكرت لك يعرفون ويستقدون بأن مصدر عقيدتهم هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . ولا يدينون بغيرها وبعد ان دلل باجماع العلماء ذلك الاجاع المكذوب على ان العقل مصدر من مصادر العقيدة راح يطعن على الادلة النقلية (اي الدينية) فقال في هذه الصفحة :

«اما ادلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء الى انها لا تقييد اليقين ولا تحصل الايمان ولا تثبت بها وحدها عقيدة لانها مجال لاحتلالات كثيرة تحول دون هذا الايات ». »

هذه هي عقيدة شيخ الازهر في ادلة الكتاب والسنۃ النبویة وانها لا تثبت العقيدة وفي ادلة العقل وانها هي المثبتة للعقيدة .

ثم قال «اما الذين قالوا ان ادلة النقلية تقييد اليقين وتثبت العقيدة فقد شرطوا فيها التواتر وعدم الاحتال ». »

ألا تستفهم معى ايها القارئ من هذا الكلام ان شيخ الازهر الشلتون يحاول التقليل من شأن العقيدة في الكتاب والسنۃ ويشكك فيها ويدين بعقله فعل هذه هي عقيدة المسلمين ؟

ومن هنا نأخذ انه بعد ان جعل كل ما ورد في القرآن اذا لم تضافر به النصوص الواضحة ولم يحصل عليه اجماع فهو لا يفيد اليقين ولا تحصل به العقيدة ولو جاء في الكتاب والسنۃ راجع يقرر ان الدليل العقلي الذي قاله الناس واخترعه البشر يثبت العقيدة ويحصل الايمان .

هذا رجل يعتقد عقيدة ليست هي عقيدة الاسلام التي أمر الله بها وليس هي عقيدة السلف الاول من الصحابة والتابعين لهم باحسان فان العقيدة الاسلامية التي أمر الله بها ودان بها الصحابة والتابعون هي الايمان بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ جملة وتفصيلاً اعتقاداً بالقلب ونطقاً باللسان ان كان بما ينطق به وعملاً بالجوارح ان امر الله بالعمل به ولا يفرقون بين آيات الكتاب فلا يقولون نؤمن بالصريح عقيدة ولا نؤمن بغير الصريح في العقيدة . ولا يقولون ايضاً لا نؤمن بالسنۃ النبویة في العقيدة قولية او فعلية بل يؤمنون بجميع السنۃ آحادية او غير آحادية في العقيدة وفي غيرها وفي اخبار الغيب واحکام الفقه وجميع ما ورد به الكتاب او جاءت به السنۃ فانهم يؤمنون به .

اما الشيخ فانه لا يؤمن كما آمنوا بل انه يزيد مادة ثانية في عقidiته وهي «العقل» فالعقل عند مصدر من مصادر التشريع والاعتقاد كما انه لا يؤمن في عقidiته الا بالصريح

و هذا تصريح صريح من الشيخ في ان ظاهر القرآن والمروي من الحديث عنده لا قيمة لها وليس من أصول العقيدة .. وكفى ذلك المسلم لفهم ان هذا الكلام محاربة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما دان به السلف وبعد ان طعن في ظواهر الآيات والمروي من الحديث ذهب يشكك في التواتر وانه غير موجود وان لوجوده شروطًا وعليه فهو غير موجود وراح بهذه القاعدة التي قعدها ينكر معجزات الرسول ﷺ الحسية فقال في صفحة ٦١ :

« ومن هنا رأينا من يصف المعجزات الحسية كأنشقاق القمر وتسبيع الحصى وحنين الجذع بالتواتر وهي غير متواترة ».

ـ اذا كانت غير متواترة فهي غير مقبولة عنده ومن انكرها فلا شيء عليه . وكذا من انكر الدجال وباجوج وأرجوج وأشاراط الساعة لأنها غير متواترة على قاعدته وشروطه . وعليه فهي غير مقبولة ومن انكرها فلا شيء عليه . اليس ذلك منه ايها القارئ دعوة صريحة الى الاستهانة بدين الله واخبار رسول الله ﷺ ومعجزاته المقدمة لنبوته ودعوة الى انكارها وجعلها خرافات ؟ لعلك اتفقت معي على ان كلام هذا الشيخ يهدم الاسلام سواء أكان بقصد او بغرض قصد . ولم يقف الشيخ عنه ما ذكرنا بل ذهب

ـ ثم راح يشرح ويوضح ما قال من ان النقليات (أي النصوص الدينية) لا تفيد اليقين ولا تثبت بها عقيدة فقال في صفحة ٥١ : « ان العلميات التي لم ترد بطريق قطعي او وردت ولا بسها احتلال في الدلالة فاختلف فيها فليس من العقائد التي يكلفنا بها الدين ثم مثل لذلك الذي لم يكلفنا به الدين ان نعتقد وندين به فمثل برؤية الله في الآخرة وبأخبار الدجال والدابة وطلع الشمس من مغربها وتزول عبسى وخروج ياجوج وأرجوج وانشقاق القمر وغير ذلك من اخبارات الرسول ﷺ ومعجزاته . »

ـ هذه امثلة لما ليس بعقيدة عند الشيخ وهي امثلة لمجموعه على كتاب الله وما صح عن رسول الله ﷺ وما دان به امة . ولعلك بعد هذا تفهم معي بأنه رجل يحارب كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما دان به الاولون من هذه الامة . وازيدك ايضاحاً في هذا فاذكر لك ما قاله في صفحة ٥٣ حيث قال :

ـ « ونتيجة هذا كله ان القول بان كذا عقيدة يجب الاعيان بها لأن ظاهر الآية او المروي من الحديث يبذل عليه او لأنه مذكور في كتب التوحيد فكل ذلك قول من لا يفهم معنى العقيدة - ولا يعرف اساسها الذي تبني عليه »

يوم القيمة حيث ان الحكم عليهم انا هو حكم دنيوي لا اخروي وانت تفهم اهم القاريء ان القرآن ملوء بآيات تكفير الكافرين وتوعدهم بالخلود في النار .

هذه عقيدة شيخ الازهر في كتابه الذي سكت عليه علماء الازهر فيها اعلم ونافقه بعضهم فمدحه عليه . قد أريتك عقيدته باختصار تلك العقيدة التي يزعم أنها عقيدة الاسلام وهي كما رأيت لا تستوحي العقيدة من الآية الواحدة او الآيتين لأن معناها لم تتضاد عليه الاصلة ولا تستوحي العقيدة من الآيات التي اختلف في معناها لأن فيها احتلال وإذا جاء الاحتلال بطل الاستدلال في زعمه ولا تتحذ العقيدة من السنة لأنها غير قطعية في ثبوتها ولا في معناها . أما انت ايها المسلم الذي انعم الله عليك بنعمة الاسلام فانك تتلقى عقيدتك من كتاب الله جملة وتفصيلاً ومن سنة الرسول ﷺ الواردة من طريق الابيات الثقات اذ ان الله لم ينزلها الا ليعتقد المسلمين بما فيها . اذا انت قرأت عقيدة الشيخ وما فيها من تشكيك وانكار لكثير من الآيات والسنة النبوية عرفت ان عقيدته مبنية على عقيدة الاسلام وعرفت غربة الاسلام وضعف اهله وعرفت نعمة الله عليك بأن وفقك لاعتقاد ما ورد في الكتاب والسنّة والله المادي الى سوء السبيل .

يصفح الكفار ويدافع عنهم وينبئهم ان الحكم عليهم بالكافر اذا كفروا بالله او كتبه او رسالته او بدینه انا هو حكم دنيوي لا اخروي فشجع المسلمين على الخروج من دينهم بحججه عدم الاقتناع وشجع الكافرين على عدم الدخول في الاسلام بهذه الحجة فقال في صفحة ١٢ و ١٣ ، بعد ان ذكر جميع ما طلب الله الاعيان به وانه يحكم على من خالفه بالكافر . قال :

« وليس معنى هذا ان من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله مخلداً في النار وانما معناه الا تجرى عليه في الدنيا احكام الاسلام فلا يطالب بفرض الاسلام ولا يمنع مما حرم الاسلام كشرب الخمر وأكل الحنizin والاتجار بها ولا يغسله المسلمون اذا مات ولا يرت المسلم ولا يرثه المسلم اما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على ان يكون اشكاله لتلك العقائد بعد ان بلغته الحجة واقتنع بها ثم ابى ان يعتقدا ومات الى ان قال الشرك الذي جاء في القرآن بان الله لا يغفره هو الشرك الناشيء عن الغناد .

فانت ترى كيف يبشر الكافرين والجاحدين والمرتکين وهم جميع الكفار في مشارق الارض ومعاربها الا القليل منهم وهم العلامة بالعربيه وبادلة الاسلام يبشر الجميع بالنجاة

عليها ومن العقل وجعل الشريعة مكونة من الآيات الصریحة
وغير الصریحة ومن السنة والرأي فان كانت العقيدة من
الله أمر بها والشريعة من الله فلماذا فرق بينهما وان كانت
العقيدة من الله والشريعة مشكوك فيها وغير ثابتة فلماذا
يسير على الشك . وعلى كل فهذا التفريق الحاد في الدين
وقول غير قول المسلمين . وأيضاً اذا كانت الشريعة من الله
فلماذا بنها على رأي الرجال وأشياء مظنونة غير
متيقنة ليست من وضع الله فهل الله ورسوله قصرا في البيان
او ابهما في التعبير مع ان القرآن تحدى الناس في بلاغته
فأعجز جهازه الفصحاء وارباب البلاغة والرسول عليه الصلاة
والسلام افصح عربياً وتد تزال تعالى «قرآنًا عربياً ذي عوج»
وقال « وكل شيء فصلناه نفصيلاً ». وقال «كتاب اسكت آياته
ثم فصلت من لدن حكيم خير ». وقال « ما فرطنا في
الكتاب من شيء ». ام تراه داس ولم يبين ام ان الرسول لم
يبلغ .

هذه لوازم على ذلك الذي اورده في كتابه بما سنتضنه
لك تقضى مفصلاً موضحاً . والله الموفق المادي .

الشريعة عند السبع ومحمد لها

اما الشريعة عند الشيخ فانها تؤخذ بما يأتي من كتاب
الله بقسميه الصریح والمحتمل ومن السنة بقسميه المتواتر
الذی ذکر انه غير موجود وغير المتواتر الذي لم يثبت
قطعاً عنده لا في لفظه ولا في معناه ومن الرأي وهو عبارة
عن قواعد قعدها بعض الناس وشرعوا بها ما لم يأذن به الله
من ذلك الرأي القياس . وقد انكره كثير من العلماء
خصوصاً الصدر الاول فقد نقل عن بعض اهل البيت انه
قال لأبي حنيفة انه بلغني انك تقيس وان اول من قاس
ابليس وكان السلف يقولون ايامكم واهل القياس فانهم اعداء
السن اعيتهم الآيات ان يفهموها . والسنة ان يحفظوها فقالوا
بآراءهم فضلوا واخروا ويترك الرأي ايضاً من الاستحسان
ومصالح المرسلة ومن القواعد المعروفة في كتب الاصول .
وقد انكرها كثير من العلماء وقال بها بعضهم وفيها اختلافات
كثيرة ولا ادري لماذا فرق الشيخ بين العقيدة والشريعة
فجعل العقيدة تتكون من الآيات الصریحة المتضارفة المجمع

وبحروم عليهم الثبات ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم . قال الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل منه اولئك هم المفاجون » فانه تعالى وصف هذا الدين بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وال هنا للاستغرق فكل معروف يقره العقل السليم المسلم فالاسلام يأمر به . وكل منكر ينكره العقل السليم المسلم فالاسلام ينهى عنه وذلك جامع لكل معروف في حياة الناس في امور دنياهم او معروف يصل الى ما يصبح اخراهم وكل منكر في حياة الناس في امور دنياهم او يفسد ما يصلهم الى اخراهم وكذلك نطق الآية بأنه اباح جميع الطيبات وحرم جميع الحبائث وجاءت السنة شارحة للجميع كما ان الآية اخبرت بان هذا الدين قد رفت به الآصار والاغلال فصار سلماً قريباً واخبر انه نور يهدى من اتبعه للصلاح في الدنيا والآخرة « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ولو ذكر ذلك لفهم كل ذي عقل منها سماحة الاسلام ويسره ولكنه عدل الى هذا التعبير الفاسد ليظهر نفسه عصرياً متعرجاً او ليرضي افران الافرنج من المسلمين ودعاة المدم من المحدثين والا فما هو سبب العدول عن بيان سماحة الاسلام من آيات القرآن الفصيحة اللبلقة المعجزة ؟

الرد عليه تفصيلاً

الوسوسة الاولى

في زعمه ان الاسلام يتسع للافكار والثقافات البعيدة عنه ، والرد على ذلك

قال في صفحة ٤ : « الاسلام دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة ولا يقف فيها وراء عقائده واصوله على لون واحد من التفكير او منهج واحد من التشريع فسائر جميع انواع الثقافات الصحيحة والحضارات النافعة » .

والجواب عليه من وجوه :

الاول - انه لو اراد بعبارته هذه بيان سماحة الاسلام ومسائرته للحياة الصحيحة لوجد في تعبير القرآن البليغ ا Finch بيان واجلي يرهان . لقد قال الله تعالى « الذين يتبعون الرسول الذي امي الذي يهدونه » مكتوبآ عندم في التورات والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ويحمل لهم الطبات

عند الله .. قل لي يربك وبين . اما ما يعتقد المسلمون فهو ان الاسلام ليس تفكير احد من البشر وانا هو تنزيل من حكم حميد .

الوجه السادس : قوله « او منهج واحد من التشريع » ان التشريع واحد ومنهجه واحد قال تعالى « اكمل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » بعد ان ذكر التورات والانجيل وما فيها من احكام . وبعد ان امر نبيه بان يحكم بينهم بما انزل الله . فلم يذكر تعالى الاشرعة واحدة ومنهاجاً واحداً بدليل قوله « شوع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعليى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه » وقال تعالى « وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل ففرق بكم عن سبيله » وقد اجمع المسلمين في تخطفهم على هذه الكلمة وهي قولهم « الشريعة الاسلامية وكتب الشريعة » ولم يقولوا الشرائع حتى ان الازهر سمي احدى كلياته « كلية الشريعة » ولم يقل كلية الشرائع او التشريع .

الوجه والسادس : زعمه ان الاسلام ساير جميع الثقافات والحضارات وهذا كذب على الاسلام . قال تعالى « وان حكمي بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم » ومعلوم ان

الوجه الثاني : ما مراده بالحرية الفكرية العاقلة ؟
اهي حرية البلاشفة وهم خلق لا يحصون عدداً يدعون
ان الحرية الفكرية العاقلة هي ما يرونها . ويدينون به ؟
ام انه يريد الحرية الفكرية العاقلة عند البوذيين والمشركين
وهم خلائق لا يحصون كثرة ويرون ان الحرية الفكرية
العاقة هي ما يدينون به ويرونها . ام هي حرية النصارى وهم
امم كثيرة ويرون ان الحرية العاقلة هي ما يرونها . ويعتقدونها .
ام يريد الحرية العاقلة عند اليهود وهم كثيرون ويرون ان
حريتهم هي الحق . ام انه يريد الحرية العاقلة عند افرانخ
الافرنخ والملحدة من المنتسبين الى الاسلام وهم كثيرون
ويرون ان ما هم عليه هو الحق . فاي حرية يعني هذا الشيء ؟
الوجه الثالث : ما هي الوان التفكير التي زعمت ان
الاسلام تناولها فانواع التفكير . كثيرة والتفكير السليم واحد
فيما لنا هذه الانواع .

الوجه الرابع : ما هي التفكيرات التي لم يقف الاسلام
عند لون واحد منها اهي تفكيرات اليهود ام تفكيرات
النصارى ام تفكيرات البلاشفة ام تفكيرات الجوس
والمشركين ام تفكيرات الاولين ام تفكيرات الآخرين .
ام انك تعتقد ان الاسلام من تفكيرات محمد عليه السلام لا من

متزوجة ولم يرفع زوجها دعوى عليها او رفعها ولم تسمع منه لسبب ما او سمعت واقف السير في الدعوى لسبب ما او اوقف تتنفيذ الحكم لعاشرة الزوج لها ، ولا توقع عقوبة على الزاني الغير متزوج اذ ذنى بغير متزوجة برضاه او متزوجة ولم يرفع الزوج دعوى ، ولا توقع عقوبة على الزاني المتزوج في هذه الحالات نفسها اذا ارتكبها في غير منزل الزوجية او فيه ولم ترفع الزوجة عليه دعوى ، ولا توقع عقوبة على هاتك العرض ذكرًا كان او انتى اذا بلغ الثامنة عشرة سنة ووقيعت الجريمة برضاه - انظر مواد ٢٦٧ - ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري . ثم ذكرت الاهرام ان هذا القانون اخذ من القانون الفرنسي ثم ذكرت ان الاوروبيين يتسامون في زنا زوجاتهم مع عالمهم بذلك . فهل يريد شيخ الازهر هذه الثقافات والحضارات ام انه قصد الظهور ؟

وما رأيه ايضاً فيما نشرته الاهرام يوم الاربعاء ١٦ جمادى الآخرة عام ١٣٧٩هـ في صفحة ٦ بعنوان (هل هذا هو الادب) قالت : « لنفرض ان لك ابنة مراهقة وطالبة بالسنة الثانية ثانوي بنات وقد ذهبت لزيارتها في فصلها فوجدت المدرس يقول : « ان ليلتنا بالسفح قد جمعتني بظبية من

ثقافاتهم وحضارتهم من اهواهم . وقال تعالى « ولا تتبع اهواه الذين لا يهون » والمراد العلم الديني . وقال في وصف الكفار « ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلاً » وقال تعالى « قل هل انبؤكم بالاخرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً، فجميع الحضارات والثقافات اليوم كلها مبنية على الاخلاص والاباحية ، والاسلام بريء منها . قال تعالى « انا برآؤ منكم واما قعبدون من دون الله كذورنا بكم وبدا يبينا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده » وقد وصف الله اليهود بترك الحق مع عليهم به وذكر انه غضب عليهم ووصف النصارى بالضلال وذكر انه لعنهم ووصف الملاحدة والمشركين بهم اضل من الانعام . وشيخ الازهر يزعم ان الاسلام يساير ثقافاتهم وحضارتهم اما تعقيبه بعد ذكر ذلك بكلمة النافعة والصالحة فذلك تقية وتواري ثم ان كلاما يدعي ان ثقافته نافعة وحضارته صحيحة وكان يجب على الشيخ ان يبين ولا يهم وان يشرح ولا يعمي وان يحترس وماذا يرى الشيخ فيما نشرته الاهرام في ٤ / ٥ / ١٣٧٩هـ بعنوان (رأي قانوني ، تقالييدنا ومجتمعنا) وهذه القوانين قالت : يتبيّن مما جاء في قوانيننا خاصاً بجرائم الزنا وهتك العرض ان الزانية لا توقع عليها عقوبة ما اذا حدثت الجريمة برضاهما وكانت غير متزوجة او

الوجه الثامن : ان كثيراً من يعرف هذا الشيء يعرف انه مصاب بداء العظمية وحب الظهور فتراه ساس الانقياد للقدي الشيعي حيناً مدحه وفخمه فزعمه على جماعة وهيءة اسمها « جماعة الت قريب بين المذاهب » واغراءه سعى فرض على طلاب الازهر دراسة مذهب الشيعة الرافضة، ذلك المذهب الذي يكفر اهله ابا بكر وعمر وعثمان وجده اصحابه الكرام ويطعنون في شرف الصديقة عائشة ام المؤمنين وزوجة سيد المرسلين والتي أنزل الله طهارتها في كتابه العزيز كما ان هذا المذهب يطعن اهله في كتاب الله فيدعون انه ناقص غير محفوظ والله يقول : « انا نحن نذكرا وانا له طافظون ». واياضاً فهو مذهب يخفى على الذكر وانا له طافظون ». ويعنى به مذهب يخفى على ائمه الاثني عشر العصبة من الخطأ والنسيان ويزورهم من اهله ويغطيم صفة النبوة من وحي والمام عدا نزول جبريل ويقضي بأن قول واحد من ائتهم ينسخ آيات القرآن . فـ اكفرهم كثير من المحقدين من علماء الدين كالشافعي وغيره فإنه قال في تفسير آية ليفيظ بهم الكفار من غاضبه اصحاب محمد فهو كافر ويدل على قول الشافعي هذا انهم كانوا دعاة اهل السنة والجماعة وعند كل هجوم على اهل السنة فانهم كانوا فيهم الآخرين وفي حادثة التار وابن العلقمي آية واضحة على ذلك وفي الحوادث التي تقع بين الهندوس وأهل السنة فانهم يكتبون عن

ظباء الانس رشقة القد لطيفة الحصر بت واياها ضجيعين وكانت الليلة مظلمة داجية لا اهتمي فيها ل الواقع ثم من المحبوبة الا من بارق نورها ، والشمتني تغزها الذي يفوق العسل المزوج في حلاوه ، ايتها الذكريات الحلوة هل من عودة لذلك وهل انعم مرة اخرى بقبة من فنك ايتها الحبيبة تطفيء حر قلبى ». ثم ذكرت الاهرام ان هذه العبارات مذكورة في الصحيحتين رقم ٢٢ و ٧٣ من كتاب الادب والنصوص الذي قررته وزارة التربية والتعليم على الصف الثاني بالمدارس الثانوية بالإقليم الجنوبي . فهل الشيخ يريد ان هذه الثقافات وامثلها يتسع لها الاسلام ام ماذا يريد ؟

الوجه التاسع : انه في تعبيره ييرز ثم يتوارى ويطعن ثم يختفي ويعبر تعابير متورية لامر في نفسه : الاسلام دين يتسع للحرية الفكرية. هذا بروز وظهور ثم قال العلاقة هنا تواري واختفاء ولا يقف عند لون واحد من التفكير او منهج واحد من التشريع فسائر جميع انواع الثقافات والحضارات . هنا طعن ثم قال الصحبة والنافعة هنا اختفاء وتواري واتقاء وذلك لامر في نفس الشيخ وهو انه مصاب بداء العظمية وحب الظهور .

هذه المجمع وغيرها بسفطة فارغة تدل على جهله باصول الدين .

تأميم

لست اعيب تعلم اللغات وانا اعيب على الشيخ انه ينقاد للملحدين . فيزخم باللغات وبالعلوم الفاسدة كالقوانين دووس الازهر مع ان طلابه في امس الحاجة الى العلم الديني الصحيح . ومن البلية حقاً انه راح يدخل القانون الجنائي وغيره في كلية الشريعة ويفرض دراسته على طلابها فهو الشيخ يدين به ويعتقد انه حق فان كان غرضه ذلك فهذا كفر بجماع المسلمين . ام انه يريد ان يتعلم الطالب ليحكم به في المحاكم بغير ما انزل الله وذلك كفر وقد قال تعالى « ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا با انزال اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امرؤا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيداً » الآيات . ام انه يريد ان يتعلم الطالب الازهي قانون الكفر زيادة في معلوماته مع انه يعلم حاجة الازهي الى دراسة علوم الدين وهو يعلم قلة معلوماته في علم الدين الصحيح فان كان كذلك فهذا امعان في الباطل وغض لالأمة وقد قال الرسول ﷺ « من غشنا فيس منا » ام انه يريد ارضاء افراخ الافرنج والظهور امامهم بظاهر التحرر وانه ليس برجعي كما يعبرون .

غالباً في صف المندوس . ولقد شاهدت انا بعض هذه الحوادث ايام رحلي الى الهند . ثم ان جل المتظاهرين في المظاهرات الشيعية بالعراق كانوا من الشيعة .

ثم ترى الشيخ مرة اخرى يزعم لارضاء افراخ الغرب وتلاميذ الملاحدة فيفرض على طلاب الازهر دراسة لغات الغرب والشرق . ويزخم بها صيادة علوم الدين الباقية فيه لينال الحمدة لديهم مع ان طلاب الازهر في امس الحاجة الى الزيادة من تعاليم الاسلام . ومن المؤسف اتنا نجد بعض عوام المسلمين اعلم بالدين من بعض خريجي الازهر وذلك لقلة ما يدرس فيه من احكام الدين وعقائده فكان ذلك ضغطاً على ابالة وكل ذلك ليقال انه عصري متتحرر وليس برجعي متدين والا فهذا . ولقد حصلت بمجادلة بين بعض الاخوان من ليسوا من ارباب الشهادات وبين عالم ازهري واعظ في دعوة اهل القبور فقال الازهري لصاحبنا هل انت تتقرون بحبة رسول الله عليه السلام فقال له صاحبنا لا بل نحن نحب رسول الله ونعتقد ان جهه من اصول الایمان ولكننا نحب الله اكثر منه فغضب الازهري الواعظ مستنكراً حب الله فاستدل عليه صاحبنا قائلاً ان حب الله اول اساس الایمان « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وقال **« والذين آمنوا اشد حباً لله »** وقد حاول الازهري تأويل

الوجه التاسع : بما يدل على ما ذكرنا انه سارع في ارضاء النساء المنحلات من نساء العصر فقال لهن ان المرأة غير ناقصة فكذب الرسول ﷺ حيث قال انها ناقصة عقل ودين وقال ان شهادتها كشهادة الرجل وحرف آية البقرة عن معناها واقتصر ارضاء لهن فرض عقوبة على المطلق وقد اباحه الله للمسلم . نشرت ذلك عنه جريدة الاهرام .

الوجه العاشر : بما يدل على ما ذكرنا انه يسعى لارضاء الرؤساء لاعقيدة ورأياً ولكن جماً في الظهور فكان يصف الملك السابق قبل خلعه بأيام بأنه الملك الصالح ثم راح يرضي القادمين فيقول فيه ان فرعون علا في الأرض وجعل اهليها شيئاً . ثم هو يذهب ويبيع انواعاً من الربا وقد رد عليه اخونا الشيخ عبد العزيز بن راشد في ذلك . ولو اردنا تعداد تلونه وشطحاته لطال بنا البحث وأما اردنا بما كتبناه عنه تبيه المسلمين حتى لا يفتروا بآرائه الخالفة للإسلام وليلكونوا منه على حذر ولعله اذا فرأى ردنا هذا ان كان يسعى لقبول الحق وارضاء ربه ان يفكر فيما كتب وان يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله وان يقبلها قبول المسلم الحب لدينه فيصلح من اراهه بالخطأ نسأل الله له المدحية والرشاد .

الوسوسة الثانية

في تعریف عقیدته التي یزعجم انها عقیدة الاسلام والرد عليه

قال في صفحة ٥ «العقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب الایمان به ایماناً لا يرقى اليه شك ولا تؤثر فيه شبهة ومن طبيعتها تصافر التصوص الواضحة على تقريرها واجماع المسلمين عليها من بدء الدعوة» .

والجواب عليه من وجوه : الاول . ان تعریفه هذا باطل اذ ان العقيدة الاسلامية ليست هي الجانب النظري الى آخر كلامه بل هي الایمان بما ورد في كتاب الله او صح عن رسول الله ﷺ سواء ورد من طريق آية واحدة او من طريق آيات او جاء عن النبي ﷺ عن طريق واحد صحيح او من طرق متعددة . هذه هي العقيدة الاسلامية التي هي عقيدة الصحابة . والتابعين لهم بامسان .

الوجه الثاني انه لا يصح ان نسلط عقولنا على ما ورد عن الله او صح عن رسول الله عليه السلام ولو فعلنا ذلك

الوجه الثالث : ان الجانب النظري الذي تكلم عنه يلغى اعتقاد كل امر ونبي واباحة واخبار اذا ورد من طريق واحد او في آية واحدة ولم تتضافر به الادلة الواضحة ولم يحصل عليه الاجماع . وهذا كفر بدين الله وسنة رسول الله عليهما السلام ثم هو تضليل لمن اعتقد ذلك وهم خيرة الامة من الصحابة والتابعين .

الوجه الرابع : استراطه الاجماع في كل معتقد والا فانها لا تسمى عقيدة اذا لم يحصل فيها اجماع . وهذا كفر بدين الله فليس هناك مسألة من مسائل الدين الا ووقع فيها الخلاف من بعض من ينتسبون الى الاسلام وان كان خلافهم لا يقع في الاجماع عند اهل الحق فصفات الله فيها خلافات كثيرة كخلاف الجهمية والمعتزلة والخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة على قول من يرى انهم مسلمون . وكذلك وقع خلاف في جل الاوامر والنواهي فعلى رأي الشيخ لا يصح ان نعتقد لها لانه لم يثبت فيها اجماع ولم تتضافر فيها الادلة الواضحة .

الوجه الخامس : اني اتحدى هذا الشيخ ان يثبت لي تعریف العقيدة الاسلامية الذي عرفها هو به عن واحد من الصحابة او التابعين او احد من ائمة الدين المشهورين بالقوى والعلم . ولن يجد الى ذلك من سبيل ولا عبرة من جعل عقله امامه ولم يجعل امامه كتاب ربه وسنة رسوله عليهما السلام . بل ولا عبرة باقوال افراخ الفلاسفة وتلاميذهم .

لكننا شاكين بعد ان تبين لنا صدق النبوة وثبوت الرسالة بالمعجزات والآيات الواضحات . وقد كثر النقل عن سلفنا الصالح الاول حيث قالوا «آمنا بما ورد عن الله على مراد الله ولا نقول كيف ولا لما » وآمنا بما صحي عن رسول الله عليه السلام على مراد رسول الله ولا نقول كيف ولا لما » وورد عنهم انهم قالوا يجب التسليم بما ورد عن الله او عن رسوله قال ابن عباس « يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله عليهما السلام وتقولون قال ابو بكر وعمر » قاله فيمن عارض قول الرسول بنظر اي بكر وعمر واقر من ذلك قوله تعالى « فلا وربك لا يؤهرون حتى يحكموك فيما شجو عليهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا بما قضيت ويساموا تسليما » وقوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيّبهم فتنة او يصيّبهم عذابا يوم » اماشيخ الازهر فانه يرى الا تثبت عقيدة بعد ان جاءت عن الله او عن رسوله الا بعد النظر فيها بالعقل القاصر ويجعل عقل كل شخص اساساً لعقيدته . وبما يدل على ان النظر العقلي بعد ثبوت النبوة فيها ورد عن الله او عن رسوله لا يجوز ان الله تعالى قال « ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله » واتباع الموى هو الجانب النظري . وقال تعالى « ان النفس لامارة بالسوء الا ما ورحم ربها وهو الذي آمن وسلم » .

بعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من ينعت
ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة
يردون الى اشد العذاب وما الله بخاف عما يعملون او لئنك الذين
اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخف عنهم العذاب ولا
هم ينصرون » ونداجعت الامة على ان من لم يؤمن بشيء
ما جاء به محمد عليه السلام فهو كافر وان من كفر بآية كمن
كفر بالقرآن .

الوجه الرابع : ان مقتضى هذا التقسيم للعقائد الى قسمين
ان الدين الاسلامي منه ما هو ثابت يجب الاعيان به ومنه
ما هو غير ثابت يجب طرحه والكفر به وهو في نظر الشيخ
كل ما ثبت بطريق الاحاديث او جاء في الكتاب واحتفل
التأويل اخف الى ذلك ان الشيخ يعتقد ان آيات الكتاب
غير قطعية الدلالة وكل ما كان كذلك فهو ظن محتمل
والظن اكذب الحديث وهو عقيدة المشركيين . قال تعالى « انهم
لا يظنو » وقال تعالى « ان يتبعون الا ظن وما تهوى
النفس » ولا اكبر من هذه المخاربة للإسلام الاحارة
الجاحدين لوجود الله . ومن المؤسف ان كتب الازهر
ملغمة بهذه النظرية الفاسدة التي هي الاحاديث ظنية المتن
والدلالة والقرآن غير قطعي الدلالة وهي نظرية جاءت من

الوسوسة الثالثة

في العقيدة والرد عليها

ذكر في صفحة ١٠ العقائد الاساسية التي طلب الاسلام
الاعيان بها . وجوابه من وجوهه : الاول ان تقسيم العقائد
الى اساسية وغير اساسية تقسيم باطل مخترع وتفرق بين آيات الله
فلم يقسمها رسول الله عليه السلام هذا التقسيم قسم يطلب الاعيان به
ويثبت العقيدة وقسم لا يثبت العقيدة ولم يطلب الاعيان به
ولم يقسم هذا التقسيم اصحابه ولا التابعون من خيار الامة .

الوجه الثاني : ان هذا التقسيم تفرق بين كلام الله وكلام
رسوله والله يقول : « كتاب انزلناه اليك فـلا يمكن في
صدرك حرج منه » ويقول ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين
فجميع ما رود به الكتاب كله يثبت العقيدة وهو اساس
في الدين .

الوجه الثالث : ان هذا التقسيم ایمان بعض الكتاب
وكفر بعض وهو من فعل اليهود . قال تعالى : « أفتؤمنون

أعداء الاسلام واخذها كثیر من المسلمين بحسن نية مع انهم لم يطبقوها عملاً واعتقاداً فتراهم عقدوا في كل مذهب باباً للمكفرات والردة عن الاسلام فحكموا بکفر من جحد اشياء لم تثبت الا من طريق السنة او من الآيات التي هي غير قطعية الدلالة في نظرهم ولو لا خوف الاطالة لسقنا لك امثاله من ذلك وهذه القاعدة التي خالفوها والتي يدل علیهم فيها بذلك من انهم يلغون تطبيقها تلك القاعدة الملعونة التي تشکك في القرآن وتلغي السنة والتي هي قولهم «السنة غير قطعية اللفظ والدلالة والقرآن غير قطعي الدلالة» وقد خالفها المسلمون عملاً واعتقاداً والله الحمد وانا يلجاً اليها بعض الناس عند التنازع والجدل فيؤيد بها حجته على خصمه ونعود بالله من الضلال بعد المدى ومن الحيرة بعد الرشد .

اللوسوسة الرابعة

في التوديد الى المشركين وعدم تکفيرهم والرد عليه

قال في صفحة ١٢ و ١٣ بعد ذكر الایمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر : قال : « وليس معنى هذا ان من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون کافراً عند الله يخالد في النار وانما معناه الا تجري عليه احكام الاسلام . اما الحكم بکفره عند الله فهو موقوف على بلوغه الدعوة على وجهها الصحيح واقتناعه بها فيما بينه وبين نفسه ثم اباوه ان يعتقها فلو بلغته بصورة منفرة او صحيحة ولم يكن من اهل النظر او لم يوفقه اليها فانه لا يکفر . الى ان قال : اما الشرك الذي جاء في القرآن ان الله لا يغفره فهو الشرك الناشئ عن العناد .

والجواب من وجوه الاول : ان معتقدى البشارة ومعظم النصارى والمشركين من اليابانيين والهنود والصينيين في جميع القارات كامريكا وافريقيا وآسيا واستراليا . لم تبلغهم

من كل الف تسعمائة وتسعمائة وسبعين »

عدم معرفة الحق ولو كانت شروط الشيخ مقبولة عند الله
وصحية في دينه لما كفراهم الله وضلّلهم ولكن الاسلام
في ناحية والشيخ في ناحية أخرى.

وليقرأ قوله تعالى « وَإِذَا أَخْذَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ
ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ إِنَّا سَوَّلْنَا
قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كَنَا عَنْ هَذَا
غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكْنَا آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكَنْ
ذُرْيَةٍ مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَهَلْكَنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ » فهذه الآيات
تبث أن الله احتاج عليهم باليثاق الأول وهو في اصلاب
آبائهم كالذر ذلك الميثاق الذي كانت الفطرة التي فطروا
عليها هي أساسه وقادته فهي تصادى به لدى كل ضمير
منصف فمن اعرض عن قبول الدعوة الاسلامية عند سماعها
ولم يبحث عنها وغفل او بحث بدون اعتناء او بدون جهد
فإن الله لا يعذره وذلك مقتضى هاتين الآيتين ولذلك كرر له
 ايضاً قوله تعالى عن الكفار « قَالُوا وَبِنَا غَلَبْتَ عَلَيْنَا
شَقُوتَنَا وَكَنَا قَوْمًا ضَالِّينَ » فنطقوا واعترفوا بضلالهم
وهو عدم معرفة الحق ولو كانت شروط الشيخ حقاً في
دين الله لما اعترفوا بضلالهم بل لقالوا إن الدعوة بلغتنا
مشوهة او لم يفهموا او لم توفق لفهم ولم نكن من

الوجه السادس : مادا يقول الشيخ في قوله تعالى
« قَلْ هَلْ أَنْبُوْكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّلْنَا مِنْ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنَعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءَهُ فَجَبَطَتْ أَعْمَالَهُمْ فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا » فان هؤلاء الكفار اجتهدوا في طلب
الحق وحسبوا ان ما هم عليه هو الدين الصحيح ومع ذلك لم
يعذرهم الله وحكم بکفرهم وبطلان اعمالهم ولو كان كما
يقول الشيخ انه لا بد من توفر شروطه التي هي بلوغ
الحجۃ بصورة غير مشوهة وتهیؤهم للفهم وفهمهم لذلك
الدين وعدم عنادهم فلو كان الأمر كما زعم لأتبعوا الحق
ولكن هؤلاء الذين كفراهم الله ساروا في غوايبيهم
معتقدين ان ما هم عليه هو الحق لا غيره بجهل وضلالة
فاكذبهم الله واکفرهم ، ثم مادا يقول في مثل قوله
تعالى « يَرْجِعُ بِهِمْ إِلَىٰ بَعْضِ الْفَوْلِ يَقُولُ الَّذِينَ
اسْتَضْعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَتَمْ لَكُنَا مُؤْمِنِينَ »
وقوله « وَبِنَا إِنَا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكَبَرَاءَنَا فَاضْلَلْنَا السَّبِيلَا
وَقَوْلَهُ « هُؤُلَاءِ اضْلَلْنَا فَأَتَهُمْ عَذَابًا ضَعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لَكُلَّ
ضَعْفٍ وَلَكُنْ لَا تَعْلَمُونَ » فحكم الله على لم يلمسي بالضلال وهو

بكتابه ورسوله سواء عرف الحق او جهله كثيرة جداً فالجهل لا يعذر به «الم نجعل له عينين ولساناً وشفتين وهديناه النجدين». «فألهما فجورها وتقوها قد افلح من زكاهما وقد خاب من دساهما». «رسلاً مبشرين ومنذرين لنلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسال» « ولو كان لا يكفر الا المعاند كما زعم الشيخ لتعطل كثير من آيات الكتاب ولم يبق لها معنى .

واختلاصة : ان الله قسم الكفار الى قسمين قسم غضب عليهم وهم الذين يعرفون الحق ويتركون العمل به عمداً بدليل قوله «وبأوا بغضب من الله وثوبت عليهم المسنة ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق» فردهم لآيات الله بعد عاشرهم بها وقتلهم أنبياء الله الذين بلغوهم دعوة الحق برهان على علامهم بالحق ومخالفتهم له عمداً : وقوله تعالى «ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستخفون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلمدة الله على الكافرين بئس ما اشتروا به انفسهم ان يكفروا بما انزل الله بغياناً ان ينزل الله من فضلته على من يشاء من عباده فباوا بغضب على غضب» فهي تثبت انهم عرفوا الكتاب

المعاندين ولكنهم في دار الآخرة عرفوا بطلاً شروط الشيخ فاجتبواها وان من الحزي الفاضح ان يقرأ سورة الفاتحة في كل يوم سبع عشرة مرة او أكثر ويقرأ فيها «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فانه نص في هذه الآيات الكرييات المعجزات على ان الله قسم الناس الى ثلاثة اقسام وان شئت فقل الى قسمين قسم منعم عليهم وهم المبعون لكتب الله ورسله المؤمنون بكل ذلك وقسم يتقسم الى قسمين قسم غضب الله عليه وقسم ضال فالذين غضب الله عليهم هم الذين يعرفون الحق ويتبعون غيره والضالون هم الذين يسيرون على عمه وعمي ولم يعرفوا الحق لأنهم لم يلتمسوه ولم يطلبوا الطلب الواجب عليهم واما سمعوا به واعرضوا عنه وساروا في ضلالهم وكلمة الضالين تدل على انهم غير معاندين ولا عالمين بالحق كما زعم الشيخ ولو كانوا عالمين به لكنهم متعامدين غير ضالين . ثم ماذا يقول في قوله تعالى في الكفار «ويحببون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون» وقوله تعالى «واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انا نحن مصلحون» وقوله «وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير» والآيات القوائية الدالة على ان الله يكفر كل من لم يؤمن

قالوا لنيهم «انتهانا ان نعبد ما يعبد آباؤنا واننا لفي شك ما
 تدعونا اليه مریب» هل هم ناجون حيث انهم لم يفهمو
 الحق ولم يوقنوا للفهم كما كفراهم الله . فان قال بکفرهم
 كما کفراهم الله واهلكهم بسبب کفرهم فقد بطل قوله
 وفسدت شرطه وبان ان الله يکفر كل من بلغته الدعوة
 الاسلامية ولم يؤمن بها وان العناد ليس شرطاً في
 التکفير وان جاء الشیخ الى الجدل والعناد فقال انما في
 الاولین وليس ذلك شرع لنا كما زعم ذلك في آیة المائدة في
 القصاص فيقال له هل قص الله علينا قصاصهم للتسلی والتکفہ
 ام قصه للاعتبار والا زدجار كما قال تعالى «لقد كان في
 قصاصهم عبرة لا ولی الالباب ما كان حدیثاً یغزی» وبذلك
 يظهر لك بطلان قوله على كل حال . وتعرف ان شرطه
 التي شرطها للتکفير كذب على دین الله . ثم ماذا يقول في
 قول الله تعالى حکایة عن مشرکي فریش «وانطلق الملا
 منهم ان امشوا واصروا على آهتکم ان هذا لشيء يراد
 ما معنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاف او نزل
 عليه الذکر من بيننا بل هم في شك من ذکری» فهل
 يقول انهم ليسوا کفاراً لأن الحجة لم تتضاع لهم وانهم غير
 فاهين ولا موفقين كما زعم في شرطه فيکذب الله حيث
 کفراهم وتوعدهم بالعذاب على کفراهم . ام يقول بما حکم الله به

والرسول وبنوا على ذلك ولم يؤمنوا . وقوله تعالى «افرأیت
 من اتخذ الله هواه واضل الله على علم وختم على سمعه
 وقاده وجعل على بصره غشاوة» الآية دليل على ان هذا
 القسم وهم قسم المغضوب عليهم يعرفون الحق وينکرون
 والآیات في هذا المعنی كثیرة . اما القسم الثاني وهم الضالون
 فهم الذين جهلو الحق وساروا على جهل وضلالة بدليل قوله
 «ان هم الا کالانعام بل هم اضل سبیلاً» وقوله تعالى «وهم
 يحسبون انهم بحسنون صنعاً» وقوله تعالى «ومثل الذين
 کفروا كمثل الذي یتفق بـا لا یسمع الا دعاء ونداء صم
 بکم عمي . فهم لا یعقلون» وامثال هذه الآیات الدالة على
 ان هذا القسم من الكفار یسیرون على جهل بالحق وانه لا
 عناد عندهم وقد اکفراهم الله ولم ینظر الى جهلهم مجرد بلوغ
 الحق اليهم . وانظر الى قوله تعالى «قالوا بل تتبع ما
 یقینا یعليه آباءنا او لو كان آباءهم لا یعقلون شيئاً ولا یهتدون
 اذن یتبین لك من هذا الكلام الذي سقاہ بادله الناصعة
 ان العناد ليس شرطاً في تکفیر الكافر وانما الشرط في تکفیره
 ان تبلغه الحجة والدليل اما بتلاوة الآیة او بالرسالة او تبلیغ
 او غير ذلك .

ثم ماذا يقول الشیخ فیما یحکی لله عن الاولین الذين

مشارق الأرض وغاربها ولرعب الذي جعله الله يسر
امامه في الأحاديث التي ينقلها كل أحد وعلى الأخص في
زماننا هذا بالمذيع الذي ينطق بكلام الله . يسمعه كل أحد
وهو الكلام الذي لا يشبه الأغاني ولا التهريج . وأيضاً
قرب العالم بعضه من بعض بالمواصلات السريعة فإذا بلغه
الإسلام بأي شكل فعليه أن يبحث عن الحقيقة ومن جد
وجد وقد اعطاء الله العقل الوعي الذي عليه الحساب
وحصول الثواب والعقاب والذي من حرمته لم يعاقب لأن
عقابه ظلم وجور .

اما ان يلقي شخص عقله ويدفعه بالقفلة والأعراض
والعصبية وحب الدعة والشهوات ويأكل كما تأكل الأنعام
فإن عليه العقاب والنار متى له وعدم الفهم من أراد الفهم
وجد في طلبه لا يمكن ابداً خصوصاً مع هذا الدين السهل
البين الواضح الذي ادرك أنه حق بديهي فطري لا يحتاج
إلى عناء اذا اتجه العبد بعقله وتغلب على عواطفه وذلك
لأن الإسلام نور تراه العيون المبصرة .

والخلاصة انه يجب على كل انسان وبه الله عولاً مجرداً
سماعه بأن الله بعث رسولاً اسمه محمد بدين اسمه الإسلام
وهو دين يأمر بعباده الله وحده وينهى عن الشرك ويأمر

رسوله عليهم وهو الكفر في حين للناس بطلان قوله في
شروطه ويتبين أنها وساوس وأوهام . ثم ماذا يقول في
قول الله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها
ولا تتبع اهواه الذين لا يعلمون » فهل شريعة الذين لا
يعلمون التي هي اهواهم منجية لهم من الخلود في النار
ومن اطلاق الكفر عليهم وماذا تبرأ الله من ولايتهم وانخبر
بعد ذلك ان الظالمين بعضهم أولياء بعض وان الله ولـي
المتقين . لقد اخبر الله عنهم بأنهم لا يعلمون وعلى شروط
الشيخ فهم ناجون غير كافرين لأنهم لم يفهموا ولم يوفقا
للفهم وحينئذ يتضح لك انه رجل يسير في وادي الذين لا
يعلمون وأنه يدافع عنهم وان الظالمين بعضهم أولياء بعض
وصدق الله العظيم الحير .

فإن وسوس موسوس فقال إن الله حكيم في افعاله
عادل في حكماته وليس بظلم العبيد فيمتنع لذلك ان يعاقب
شخصاً على ترك دين لم يبلغه او بلغه مشوهاً او بلغه فلم
يفهمه او لم يوفق الى فهمه لأسباب وهذا هو مقتضى
العدل وعدم الظلم . فنجيب على ذلك قائلين انه
لا يمكن أن يوجد انسان لم يبلغه الإسلام الا
إذا كان معموراً فله يندفع وذلك الامتناع او الاسلام في

اللوسوسة الخامسة

في عِبَم الْإِيمَانِ بِالسُّنَّةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ

قال في صفحة ٣٣ ان القرآن هو الأصل والمصدر الذي تعرف منه العقائد وجوابه من وجوه : الأول - ان كان مراده ان القرآن هو الأصل والسنة شارحة مبينة له وأن ما جاء به الرسول هو وحي من الله ويجب قبوله والإيمان به لقوله تعالى « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » قوله « وما أنتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهروا » قوله « أطعوا الله وأطععوا الرسول » فذلك حق فان كان هذا هو مراده فلماذا لم يشرح وبين وان كان مراده أن السنة ليست لها اصل في العقائد ولا وزن لها فهذا باطل وهذا هو لحن كلامه ان لم نقل انه صريحه .

الوجه الثاني : ان الذي يظهر من كلامه هنا وفي سائر كتابه وفيها كتبه في غيره انه لا يدين بالسنة لأنها في نظره غير قطعية المتن ولا قطعية الدلالة . وهذا مذهب مختلف

بالمعروف وينهى عن المنكر ويخل الطييات ويحرم الجائت يحجب على كل من بلغه ذلك ان يستجيب لداعي الله وأن يحطم كلما يحول بينه وبين الحق من عصبية ورئاسة وهو مسيول وشهوات ولذائذ وكسل وخمول ومال وولد وأوطان وأهل وعشيرة وان يسارع الى الحق وتفهمه وقبوله وان منعه مانع من هذه الموانع او غيرها فقد كفر بالله وآخر الحياة الدنيا على الآخرة . ودخل في عداد الخالدين في النار وقامت عليه حجة الله على عباده : قال تعالى « فأمّا هن طغى وآخر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المؤوى » وقال فيسني منعه من البحث عن الحق واتباعه اتباع رؤسائه ، وقال الضففاء للذين استكثروا انا كنا لكم تبعاً فربى انت مغزون عذاب الله من شيء فالوا لو هرانا الله هديناكم » وقال « اذ تبرأ الذين اتبعوا من الدين اتبعوا ورأوا العذاب وتقعده بهم الأسباب » الآية وقال « ولو تو اذ الظالمون موقفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين استضعفوا لذين استكثروا لو لا انت لكننا مؤمنين وقال « ومن أضل من اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين »

لسائر مذاهب المسلمين فكل طائفة من تنتسب إلى الإسلام قد قبلت السنة على أساس قواعدها الخاصة بها فأخذوا راجياً قبلت السنة من طريق الموارج والشيعة قبلت السنة من طريق الشيعة وكذلك كل طائفة.

الوجه الثالث : انه لو لا السنة لما فهم كثير من القرآن وما عرفنا أحكام الصلاة والزكاة وسائر أحكام الإسلام فإذا كان الشيخ يدين بعض الأحكام وجب عليه ان يقبل جميع الأحكام لأن طريق ما قبله هو طريق ما رده . والقرآن فيه الجمل والمأثورات والعام والخاص وكل ذلك لا بد له من حاكم مبين له يعترف به المسلمين . وذلك هو الرسول ﷺ خصوصاً وإن القرآن أمر باتباعه وقال « لتبيّن للناس ما نزل إليهم » وقال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

الوجه الرابع : لماذا فرق الشيخ بين العقائد والأحكام والأخبار والقصص والامتثال وغيرها . مع ان الكل من عند الله . هل انه يريد ان يعمل بالاحكام من غير ان يعتقدها وأن يقرأ الأخبار الواردة عن الله أو عن الرسول من غير أن يعتقدها انه لا قائل بذلك من المسلمين قان المشكاة للأخبار والأحكام والعقائد مشكاة واحدة وهي الوحيدة من عند الله .

اللوسوسة السادسة

في الجن والرد عليه

قال في صفحة ٣٧ « لم يجعل القرآن الإيمان بالجن عقيدة من عقائد الإسلام كما جعل الملائكة وأنا تحدث عنهم » والجواب من وجوهه : الاول - أن يقال صحيح أن الإيمان بالملائكة أحد اركان الإيمان لأنهم حملة الوحي والملائكة بأعمال العباد والمؤمنون بأمر الله وغير ذلك من وظائفهم عليهم السلام وهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون لكن ما الذي حمل الشيخ على هذه المقارنة مع انه لم يقل احد من المسلمين ان الجن كملائكة ؟

الوجه الثاني : ما معنى قوله « وأنا تحدث عنهم » هل هو يريد ان يقول ان الإسلام ليس دين للجن كما هو دين للأنس . فأن كان هذا ما يريد فهو يخالف الكتاب فقد حنكتي الله عن الجن قوله « ياقومنا اجيووا داعي

أَللّٰهُ وَآمِنُوا بِهِ » وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ . وَمُخَالَفٌ لِمَا اجْعَلَ عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَنْهُمْ مَكْلُوفُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَفْمَادُ يَقْصُدُ . أَنْ
وَرَاءِ الْأَكْمَةِ سَرًا وَهُوَ أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ كَتَبَ فِي مَقَالٍ سَابِقٍ
لَهُ جَعَلَ فِيهِ الشَّيْطَانَ الَّذِي هُوَ أَبُو الْجِنَانَ بَعْضًا مِنَ
الْإِنْسَانِ » فَقَالَ « أَنَّ الشَّيْطَانَ عِبَارَةٌ عَنْ وَسَاسِ الشَّرِّ فِي
الْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ تَحْمِلُ اللَّعْنَةَ وَالْطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ
اللَّهِ مِنْ أَجْلِ احْتِقارِهِ لِلْإِنْسَانِ . وَقَالَ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ
« لَا تَخْنَدُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضَانِهِمْ وَلَا مُنْيِهِمْ
وَلَا مُؤْمِنُهُمْ فَلَيَبْتَكِنْ آذَانَ الْإِنْعَامِ وَلَا هُنْ بِهِمْ فَلَيَغْفِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ »
وَقَالَ تَعَالَى « لَا يَخْنَكُنْ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا » بَعْدَ قَوْلِهِ أَهْذَا الَّذِي
كَرِمْتُ عَلَيْهِ » . وَمِقَالَةُ الشَّيْخِ هَذِهِ مِنَ التَّفَاهَةِ وَالسَّقْوَطِ بِكَانَ .

في التشكيك في دوام النار والرد عليه
قال في صفحة ٣٩ « هل يدوم عذاب النار وتدوم النار
كما يدوم النعيم والجننة. هنا بحث تناوله المتقدمون فعندهم
أقوال وآراء ثم قال ليس في القرآن نص قطعي صريح في
دوام النار »

وجوابه من وجوهه: الأول في ذكر الخلاف في ذلك قال صاحب
فتح الباري من زعم أنهم يخرجون منها وإنها تبقى خالية
أو تقني فهو خارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ
وأجمع عليه أهل السنة ثم قال وجمع بعض المتأخرین في
هذه المسألة سبعة أقوال لاحدها هذا الذي نقل في الإجماع
والثاني قول من قال يذبون فيها إلى أن تقلب طبيعتهم
وهذا قول ينسب إلى الزنادقة والثالث قول من يقول
يدخلها قوم ويختلفون آخرؤن وهو قول اليهود وقد
اكذبهم الله يقوله وما هم بخارجين من النار . وقول رابع
يخرجون منها وتستمر على حاليها والقول الخامس إنها تقني

الصادق في الاسلام ودفاعها عنه بكل شجاعة واقدام وما
لقياه في سبيل ذلك والخطأ لم يعصم منه الا الشارع في
تشريعه ولا يعرف عنها سوى حشدهما ادلة القائلين بهذا
المذهب ولم أر هذا الرأي صريحاً لها بل ان ابن القيم
صرح في بعض كتبه بان اهل النار الذين هم اهلها لا
يخرجون منها وهما ادلتها لتبين الحق وتتجلى الغاية ان
شاء الله .

احتاجنا بما روى عبد بن حميد عن الحسن عن عمر
واعترفوا بانه مرسل وهو يعلمون ان المرسل ليس بمحجة للجهل
بالساقط في الاستناد . ولكن لاجل رأيها فحثا عبد بن حميد
والحسن البصري وفانهما ان مرسالت الحسن خاصة ضعاف
وان عبد بن حميد لم يشترط الصحة لما رواه وحتى لو
صحيحه لما افاد تصحيحه والمولفون الاولون ينقلون الصحيح
والضعيف بل وربما الموضوع اما للجهل ببعض رجاله والقدح
فيهم او لأنهم يرون ان ابراز الاسناد يخلص من التبعة .
وانه اداء للأمانة لأن معظم من في عصرهم يعرفون الاسناد
ورجاله وحتى لو صح عن عمر فليس بمحجة فقد خالف عمر
رضي الله عنه آية التيسير وهي صريحة وجادله في ذلك عماد
وخالف في آية المهر حتى ردته العجوز والحجۃ في قول الله
وقول رسوله ﷺ .

وهو قول الجهمية والقول السادس تبني حركاتهم وهو قول
ابي المذيل العلاف . السابع قول من يقول يزول عذابها
ويخرج اهلها جاء ذلك عن بعض الصحابة . انتهى كلامه .
قلت ما روي عن الصحابة وسنه منقطع ولا يصح كاروبي عن
ابن مسعود وابي هريرة وقد علمت ان كل القائلين بهذه المذاهب
غير المذهب الاول وغير من قالوا بما روى عن الصحابة جميع
الاقوال الخمسة القائلون بها لا يعدون في عداد المسلمين
فقول الشيخ بن المتقدين تناولوه قول باطل نبقي علينا ان
نذكر شبهة القائلين بما روى عن الصحابة ومنهم شيخ
الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه ابن القيم فقد ذهبا
يؤيدان هذا المذهب الذي يروى عن عمر وعن بعض
الصحابية .

وسوف نسوق لك ادلة التي حشدها ابن القيم من كل
ناحية وصوب ونناقشها وهو الوجه الثاني . ثم نذكر في
الوجه الثالث الآيات القرآنية الدالة على درام عذاب النار
والله الموفق .

الوجه الثاني : ان شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه
ابن القيم رحمهما الله قد ذهبا يؤيدان القول بفناء النار وهي هفوة
كبيرة منها ان كان ذلك رأيهما الا انه يشفع لها قدمها

مَنْ كَنَ الزَّوَالَ قَالَ تَعَالَى « وَوَرَدَوْ رَدَوْ »
وَأَنَّهُمْ أَكَاذِبُونَ » هَذَا هِيَ أَكْبَرُ حِجْبَهَا وَقَدْ أَوْرَدَنَا
عَلَيْهَا مَا رَأَيْتَ وَقَدْ أَكْثَرَا رَحْمَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ
الْفَلْسَفَةِ الَّتِي لَا تَغْنِي فِي الْاحْتِاجَاجِ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ رَأْيَهَا.

الوجه الثالث : في ذكر الآيات الدالة على عدم فناء النار منها قوله تعالى « فَأُولَئِكَ اصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ » والخلود الدوام الابدي فهذه هي حقيقته اذا
اطلق حتى يرد دليل على خلافه وخصوصاً ان الله تعالى
اعقب الخلود في آية اخرى بالابدية فقال خالدين فيها ابدا
وهذا يؤكّد ما قلناه . وقال في آية اخرى « ان عذابها
كان غراماً » اي مقينا ولو فنيت لم يكن عذابها غراماً
ولا مقينا . وقال « لَا يَفْتَرُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ » ولو فنيت لفتر
عنهم العذاب ولكن الخبر غير صادق . وانه تعالى انه لن
يزيدهم الا عذاباً ولو فنيت فإنه لم يزدهم عذاباً ولكنه
سلّهم . وقال تعالى « وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ » ولو
فنيت خرجوا منها قطعاً . وقال تعالى « فَأُولَئِكَ يَنْسَاوُ مِنْ
رَحْمَتِي » ولو خرجوا منها لكان اليأس غير موجود وقال
تعالى « لَا يَقْضِي عَلَيْهِمْ فَيمُوتُوا وَلَا يَخْفَ غَنْمَهُمْ مِنْ
عذابها » ولو خرجوا خلف عنهم العذاب .

وَلَمْ نَأْتْ عَلَى ذِكْرِ جَمِيعِ الْآيَاتِ وَكَفَى بِمَا ذَكَرْنَا
يَغْنِيَهُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى .

وَاحْتِاجَاً أَيْضًا بِمَا رَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي تَقْسِيرِ آيَةِ « إِلَّا
مَا شَاءَ اللَّهُ » وَهُوَ احْتِجاجٌ بَاطِلٌ لِوَجْهِهِ ، الْأَوْلُ أَنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ
الْسَّنْدِ . الثَّانِي أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ لِيْسَ بِحِجْبَةٍ عَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ .
الثَّالِثُ أَنَّهُ فِي غَيْرِ حَلٍ لِالنَّزَاعِ فَإِنَّهُ يَخْبِرُ بِأَنَّ أَبْوَابَهَا تَصْفَقُ
خَالِيَّةً أَيْ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ ، وَهَذَا هُوَ
حِجْبَةُ الزَّنَادِقَةِ الْقَاتِلَيْنَ يَخْرُجُوْهُمْ مِنْهَا ، وَاحْتِاجَاً بِنَقْولِ عَنْ
بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَمْ تَصْحُّ أَسَانِيَّهَا وَاحْتِاجَاً أَيْضًا بِالْإِسْتِثنَاءِ فِي
حَقِّ اشْتِرْئَالِ النَّارِ وَيَلْزَمُهَا أَنْ يَقُولَا فِي الْإِسْتِثنَاءِ فِي حَقِّ أَهْلِ
الْجَنَّةِ مَا قَالَا فِي إِسْتِثنَاءِ أَهْلِ النَّارِ فَالْإِسْتِثنَاءُ وَاحِدٌ .

أَمَا تَشْبِهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَطَاءُ غَيْرِ مَجْدُودٍ فَيَقُولُ لَهَا
الْقَاتِلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ مَعْنَاهُ حِيثُ هِيَ مَوْجُودَةٌ فَالْعَطَاءُ غَيْرُ
مَجْدُودٍ وَلَكِنَّهَا تَفْنِي وَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ بَاطِلًا فَالآخِرُ مُثْلُهُ
وَقَوْلُهُ تَعَالَى « فَلَا يَفْتَرُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ » فَقَدْ قَلَمَ فِيهِ مَا دَامَتِ
النَّارُ مَوْجُودَةً فَقَالُوا لَكُمْ وَغَيْرُ مَجْدُودٍ مَا دَامَتِ الْجَنَّةُ لَمْ
تَفْنِي وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ قَلَمَ هَذَا بَاطِلٌ قَلَنَا وَذَلِكُ
مُثْلُهُ وَاسْتِدْلَالًا أَيْضًا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ « أَنْ رَحْمَتِي
غَلَبَتْ غَضْبِي » قَلَنَا هَذَا مُسْلِمٌ وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى فَنَاءِ النَّارِ
فَرْحَتْهُ أَوْسَعُ مِنْ الْجَنَّةِ كَمَا أَنْ عَذَابَهُ النَّارُ وَغَيْرُهَا وَاحْتِاجَاً
أَيْضًا بِأَنَّ النَّارَ طَهْرَةٌ مِنْ خَبْثِ الشَّرِكَ فَقِيلَ لَهُمْ لِيْسَ
كَذَلِكَ وَأَنَا هِيَ جَزَاءُ الشَّرِكِ لَأَنَّ هَذَا الْخَبْثُ غَيْرُ

وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بها جاءكم من الحق ، فهذه تبني عن مودتهم ومصاحبتهن وتغلل ذلك بکفرهم وقال تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم » وقال تعالى « لا يتخذ المؤمنون السكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء » والآيات في بعض الكفار والامر بمعادتهم كثيرة جداً .

الوجه الثاني : ان القرآن يأمر بقتال المشركين قال تعالى «اقتلو المشركين حيث وجدتهم وهم وخذلوكهم واحصر وهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقال تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة » وقال تعالى « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والآيات الامرة بقتال الكفار كثيرة جداً .

الوجه الثالث: ما معنى ذكر جميع فقهاء الاسلام في

الرسالة السابعة

في مسالمة اعداء الله والتثبيط عن قتالهم والرد عليه
قال في صفحة ٤٠ والاسلام لا يرى ان مجرد المخالفة
في الدين يسع العداوة والبغضاء فضلا عن انه يسع القتال
لاجل المخالفة .

وجوابه من وجوه : الاول - هل يريد المخالفه في جزئية ام في كل الدين كما هو ظاهر كلامه فان اراد المخالفه في كل الدين او فيما يخرج عن الاسلام قلنا له ان قولك هذا قول من لا يفقه في الدين شيئاً . قال تعالى « قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والمذين معه اذ قالوا لقومهم انا برأو منكم وما تعبدون من دون الله كنورنا بكم وببدأ ينتنا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده » فهذه الآية تأمر بعداوتهم وتتوسدتها وقال تعالى « يا ايها النبي جاحد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » فهذه الآية تأمر بمحاربتهم باليد والسان والغلوطة عليهم وقال تعالى « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوبي

كل مذهب بباب قتل المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه
وكان الشيخ ضرب بكل ذلك عرض الحائط لماذا ؟ أليه
اللامحة ؟

الوجه الرابع : ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
والصحابة معه قاتلوا مانعى الزكاة . والمرتدون وجعلوهم جميعاً
في مرتبة واحدة وهي الكفر فهل ضلوا سواء السبيل
والشيخ هو المحتدي ، بما من سخرية ، وان اراد المخالفة في
جزئية من جزئيات الدين ففي ذلك تفصيل ولكن كلامه
لا يدل عليه .

في تعاليمه وبعضهم يرى ان القتال لم يشرع في الاسلام الا
للدفاع عن النفس وهذا غلط وتشييط عن طاعة الله ورسوله
وهي فكرة الخادية ادخلت على المسلمين بسوء نية . وقد
تشبت قائلوها بآيات من الكتاب واهم ما شغبوا به آية
« لا اکراه في الدين » والقرآن لا يضرب بعضه ببعضًا
فإذا جمعت معها آيات القتال وآية الجزية تتجزأ عن الجميع
وجوب قتال الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فإذا فعلوا ذلك فلا اکراه في الدين . ولم يقم مبدأ منذ
بدء الخليقة الى يومنا هذا سواء أكان حقاً او باطلًا الا
بالقوة والسيف والمال . وكأنني بمن يقولون ان الاسلام
لاقتال فيه عندما تلتى عليهم هذه الآية وهي قوله تعالى :
« ويقول الذين آمنوا لو لا نزلت سورة فإذا انزلت سورة
حكمة وذکر فيها القتال وأیت الذين في قلوبهم مرض ينظرون
إليك نظر المغشى عليه من الموت فاولى لهم طاعة وقول
المعروف » كأنني بهم ينغضون رؤوسهم وينظرون الى المستدل
بها على وجوب القتال لنشر الاسلام ينظرون اليه نظر
اخوانهم من الذين في قلوبهم مرض نظر المغشى عليه من الموت
وذلك لقرة الحجة بها وダメغ الشبهة حيث يقال لهم لماذا نظر
الذين في قلوبهم مرض نظر المغشى عليه من الموت حينما نزلت
الآية المحكمة التي ذكرت فيها القتال ماذا ؟ الا لأنهم علموا

تبنيه : ليعلم من قرأ ردي هذا ان حالة الاسلام
تغير ترة وضعاً ففي حالة ضعف المسلمين يجب ان يلزم
المسلمون العدل بالآيات الامرة بالصبر والعفو والاعراض
فإذا قوي المسلمين فان القرآن يوجب الاخذ بالقوة على
قدر قوة المسلمين وقد عقد الرسول عليه السلام
المعاهدات مع بعض الكفار وهادن البعض وذلك
كله تبعاً لصلاحة الاسلام والمسلمين . وقد رسم
الاسلام سياسة شرعية حكيمه معروفة في الكتاب
والسنة وانما ذكرت هذا التبنيه لأن بعض الناس يرى ويجب
استعمال السيف لتنفيذ الاوامر الدينية على اي حال وفي اي
وقت وهو رأيي الخوازج وهو تحفظ بالاسلام وقصوره فهم

ويجانون الى السفطة والكلمات العوراء فيقولون حجتهم الزائفة اشداء في الدفاع عن النفس وينغيظون الكفار في ذلك ، وهذه فريدة في كتاب الله ، ثم ما رأي هؤلاء في قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا هل ادلکم على تجارة تنجيكم من هذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتتجاهدون في سبيل الله باهولكم وانفسكم » هل هذه التجارة وهذا البيع للنفس والمال تجارة حرة ام ان ذلك للدفاع عن النفس لا غير .

اما انا فاعتقد عقيدة سلفنا الاولين من الصحابة والتابعين انه تعاقد على نصر دين الله وهذا التعاقد ليس وجوبه على امة محمد فقط بل وعلى الاولين « اقرأ آخر الآيات » وهي ما حكى الله عن عيسى عليه السلام وانصاره « يا ايها الذين آمنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى بن مريم الحواريين من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله » .

اما من ألمت ظهورهم سياط الكفار وتلاميذهم فلا يرون ما ذكر الله في كتابه وانا يذهبون الى ما وضعته زنادقة اليهود في الانجيل كذبا وزوراً وهو قوله « من ضربك على خدك الاين قادر له خذك الا يهس » وينجحون آيات القرآن على ذلك

وجوب القتال عليهم وعلى جميع المؤمنين . ولو كان الاسلام لاقاتل فيه كما زعموا لما حصل منهم ذلك النظر . اما قتال الدفاع عن النفس فيقوم به كل حيوان فضلاً عن الانسان حتى الذين في قلوبهم مرض . ثم ماذا يقولون هم والشيخ شلتوت عندما قرأوا في آخر هذه السورة قوله تعالى « فلا تهنووا وتدعوا الى السلم واتم الاعلون والله معكم ولن يترككم اعمالكم » انهم سينفضتون دؤوبهم ويقولون انها منسوبة بآية « وان جنحوا السلم فاجنح لها » فتقول لهم ان النسخ دعوى لا دليل عليها وقد يقولون انها في الدفاع عن النفس وقد اخبرتك ان الدفاع عن النفس فطري ضروري لا يحتاج الى امر فتحمل الآيات عليه تحريف الكلم عن مواضعه وضرب للقرآن بعضه بعض والقول الصحيح الذي لا مدعى عنه هو ان آية محمد تنزع المسلمين من قبول السلم وتطلب منهم الا يقبلوا الا الاسلام وذلك اذا كان المسلمين اقوياء . اما آية الانتقال فأنها تأمر بقبول السلم اذا كان المسلمين ضعفاء وفي ذلك مصلحة للإسلام او دفع مضره اذا طلب الكفار ذلك . ثم ماذا يقول الشلتوت وسلفه في وصف الله ممدداً عليه والذين معه بانهم اشداء على الكفار وان الله امرهم فامتلوا بأن يكونوا غيطاً على الكفار انهم اذا تلست عليهم هذه الآية فسيجحصون حصة الوحش عن الجواب الصحيح

ويضلون الرسول ﷺ وأصحابه في قوله هذا حيث حاربوا أهل الأرض وفتحوا ما فتحوا منها بالسيف فنشروا الإسلام ولو كان سرهم إنما كان دفاعاً عن النفس كما قالوا لما انتشر الإسلام هذا الانتشار .

دعا المصطفى دهرآءكة لم يحب وقد لأن منه جانب وخطاب فلما دعا والسيف ضلت بكفه له أسلمو واستسلمو وانابوا ثم ما رأي هؤلاء الذين يقولون بأن القتال لنشر الإسلام لا يصح في قوله تعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » هل القتال المكتوب علينا هو الدفاع عن النفس لا غير أم القتال لنشر الإسلام فان قالوا بالاول قلنا انه غير مكره بل هو شيء فطري ضروري فتعين ان يكون هو الثاني ، يؤيد ذلك قوله تعالى في الآية الأخرى « فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلاً منهم » فانهم لا يتولون عن الدفاع عن أنفسهم فالدفاع عن النفس لا يتول عن ضعاف الحيوان فضلاً عن الإنسان وللظ « كتب » في الآيتين واحد يؤكده ما قلنا و يؤيده قوله تعالى « ألم تر إلى الذين قيل لهم كنوا إيمانكم واقموا الصلاة وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشنون الناس كخشية الله او أشد خشية » وقالوا

ربنا لم كتب علينا القتال لو لا آخرنا إلى أجل تربب « ولا يعقل ان يكون المعنى « لم كتب علينا القتال » للدفاع عن النفس الا تراه زهدهم في الحياة وخبرهم بقلة البقاء فيها ورغبهم في الآخرة وثوابها وخبرهم ان الفرار من الموت والتحصن منه لا يجديهم في دفاع الموت والسلامة منه وقوله تعالى « ابنها تكونوا يدرّكم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة » وقال تعالى « قل لن ينفعكم الفرار ان فررتם من الموت او القتل واذن لا تمنعون الا قليلاً » ثم ماذا يقولون في اي الحنفاء ابراهيم عليه السلام حيث دعا فورمه الى التوحيد بالحكمة ثم بالموعدة الحسنة ثم جادهم بالتي هي احسن ثم عدا على آهتهم فحطمتها هل يقولون انه في عمله هذا متعمدياً ام مصيباً فان قلتم انه متعد فقد كفرتم بامان اهل الاديان وان قلتم انه مصيبة فقد وجب على كل مسلم ان يحطم معبدات الكفار الا اذا اعطوا الجزية عن بد وهم صاغرون وحيثئذ ثبت ان زعمكم ان الاسلام ينهى عن بدء الكفار بالحرب زعم باطل مخالف ملة ابراهيم التي امر الله رسوله باتباعها والسير عليها .

وما رأيهم في الحديث الصحيح وهو قوله « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويبقىوا الصلاة ويؤتوا الزكوة فانه نص في قتال الكافرين والمعاذين .

الوجه الثاني: نعم يا هذا قد ذهب الكثير كما قدرت
إلى أن الأدلة النقلية لا يثبت بها الإيمان ولا تحصل العقيدة
وهم جميع من كفر برسالة محمد ﷺ . وهم سلفك وقد ورثتك
لأنك نقلت قولهم وكلامك مؤيد لكلامهم ومقر لهم . وهذا
يكفي لمن نظر في كتابك إنك تحارب الإسلام بصربيع
العبارة يا شيخ الازهر شلتوت . وكيف تكون النصوص
الدينية لا تثبت بها العقيدة ولا يحصل بها الإيمان كما زعمت
أن لم يكن هذا القول كفراً فما هو الكفر .

الوجه الثالث: قوله في الإيمان أنه الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع عن دليل وهو الذي لا يتعريه شبهة هل مراده
الدليل العقلي أم الدليل الناطقي أما الدليل الناطقي فقد
قال عنه أنه لا يثبت الإيمان ولا يحصل العقيدة لأن
محتمل وان أراد الدليل العقلي فيقال له ان الدين لا يثبت
بالعقل وإنما هو بالشرع كتاب الله وسنة رسوله ويقال له
أيضاً ليس هناك دليل يسلم من الشبهة والاحتلال العقلي حتى
وجود الله بل لقد شك بعضهم في وجود نفسه . وعلى ذلك
فلا يثبت الإيمان عند هذا الشيخ .

الوجه الرابع: ان يقال له : من سبقك بهذا التعريف
للإيمان هل بهذا تعريف جاء به القرآن فابن دليله ام ثبت عن

الوسمة الثامنة

في الاعتقاد والتشكيك في الآيات القرآنية والرد عليها

قال في صفحة ٤٩ والإيمان هو الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع عن دليل ومن الواضح ان هذا الاعتقاد اما يحصله الدليل
القطعي الذي لا يتعريه شبهة . ثم قال وقد اتفق العلماء على
ان الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته واتهت الى الحبس
او الضرورة يفيد اليقين ويحصل الإيمان المطلوب . أما الأدلة النقلية
فقد ذهب كثيراً الى أنها لا تقييد اليقين ولا تحصل الإيمان ولا
يحصل بها عقيدة لأنها مجال للاحتمالات .

والجواب من وجوه الأول : اما انه متناقض لا يعني
ما يقول ام انه يريد التلبيس والتدليل فقد ذكر فيما سبق
ان العقيدة هي التي تضافرت بها النصوص الواضحة وجاء بها
الاجماع وقسمها الى أساسية وغير أساسية .

وهنا قال ان العقيدة لا تثبت بالأدلة النقلية لأنها مجال
لشك فائي قوله اصح ولم اسمع كهذا التناقض .

والدلاله اي لا يكون هناك اي شبهه في ثبوته . و هذا القول عند هذا الشيخ يعطينا علماً بأنه يقسم الدين قسمين . قسم لا يفيد بحال ولا تثبت به عقيدة لانه غير سالم من ورود الشبه عليه اما في لفظه واما في معناه : وقسم يقبله بشروط لا توجد ولا تتحقق عند هذا المؤلف وامثاله .
 اذ انهم قالوا القرآن غير قطعي الدلاله والسنۃ غير قطعية
 الثبوت والدلالة والشبهة واردة على الجميع فحصل من كلامه ان الدليل النقلي لا تثبت به عقيدة عند العلماء جميعهم . واذن فما فادة وجود الكتاب والسنۃ وما معنی بقاوئها في الوجود
 قل لي بربك ایها القارئ ، لکلام هذا الشيخ ثم احكم عليه بما
 تفهمه من دینک . قال تعالى «كتاب انزاله اليك لتخرج
 الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزبر
 الحميد» وقال تعالى «ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
 للتفين» وقال تعالى «يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل
 السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم» وقال تعالى «فمن اتبع هداي فلا يضل ولا
 يشقى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكاً
 وخشراً يوم القيمة اعنى ، ولو اردنا ان نسرد ما في الكتاب
 في هذا المعنى لكتبنا كراريس كثيرة ولعل الشيخ يرى ان

الرسول ﷺ فain دليله وبأي شيء ثبت او قال به احد من القرون المفضلة فain التقل عنهم وفي اي كتاب هو وكيف ثبت ولا سبیل الى اثبات ذلك . واما هذا تعريف بعض افراد الفلسفة الذين خلوا سوء السبیل .

الوجه الخامس : قوله وقد اتفق العلماء على ان الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت الى الحس او الضرورة ينفي اليقين . وهذا كذب فلم يتفق العلماء على ذلك فain نقلک عنهم وفي اي الكتب وجدت ذلك ؟ في كتاب واحد ام في جميع الكتب ؟ ونحن نقول لا اتفاق على ذلك واما قال به بعض افراد الفلسفه الذين قل تصييهم من علم القرآن والسنۃ الصحيحة . وايضاً فهناك اشياء ثبتت مقدماتها وافتقرت الى الحس ولكن لا يصح جعلها عقيدة دینية لأن العقيدة الدينية اما تؤخذ عن الله او عن رسوله ﷺ ولا تؤخذ عن الرجال ولا عن عقولهم التي يخالف بعضها بعضها ولا عن المجتمع المتغير بل هي ما شرعه الله لا ما شرعته العقول اما هذا الشيخ فهو ينادي هذيانا مضطرباً لا اساس له .

الوجه السادس : قوله ان الذين ذهبوا الى ان الدليل النقلي ثبت به العقيدة شرطوا ان يكون قطعياً في الورود

الامة ليسوا هم المؤمنون بالكتاب والسنّة وإنما هم المؤمنون بالعقل وهذا يحصل كلامه.

لقد فسد الزمان فقام فدم نبوسوس في الشريعة بالحسنة
ويقصد للمنابر في غباء ... ويعمل فوق كرسي الرئاسة
وذا من غربة الاسلام فينا ومركتباً الرذيلة والتعاسة
نميل الى ردائل كل رأي ونزعم ان ذا من اكياسة

الوسوسة التاسعة

في تخليطه في العقيدة والرد عليه

قال في صفحة ٥٠ وأamente ذلك في الآيات المحدثة عن التوحيد والرسالات واليوم الآخر فهي قطعية في الورود والدلالة لانتحمل غير معناها الى ابن قال : فشأن العقائد وثبوتها ان يعم العلم بها جميع الناس ولا يختص بطائفه دون اخري . ومن مقتضاها الا يقع خلاف بين العلماء في ثبوتها او نفيها .

وجوابه من وجوه : الاول - اثبات تناقضه هنا وفي البحث الذي قبله فهناك يذكر ان الادلة النقلية لا تثبت العقيدة ثم رجع وقسم الادلة النقلية قسمين قسم لا يثبت العقيدة وقسم يشرط لثبوتها به شرطاً غير موجودة . وهذا يقول ان الآيات المحدثة عن التوحيد والرسالة واليوم الآخر قطعية وتثبت العقيدة فين كلامه تناقض .

الوجه الثاني : ما مراده بالتوحيد اي يريد توحيد الله في

جميع الناس ، هل مراده العلم بها من غير عقيدة لها ام العلم
بها مع الاعتقاد ؟

فإن أراد الأول فهو قول باطل وجميع الناس يعرفون
أن القرآن كله إنما انزل ليعتقد ويسهل بما يدل عليه وإن
أراد الثاني قيل له من ابن جئن بهذه الشروط ومن قال
بها من الصحابة والتابعين وهيئات أن يجد سندًا لذلك
ولكنها فنفات هوس ووساوس لم يثبت .

الوجه الخامس : استراطه الا بقى خلاف بين العلامة في
ثبوتها او نفيها فيقال له هذا شرط باطل لم يقله الله
ولا رسوله ولا احد من السابقين بحسان وليس صحة
النقل متوقفة على عدم الحالات وقد سئل الشيخ في هذا
منهجاً طامس الاعلام بجهول ثغرات في عقيدته يستهويه
كل شيطان فمرة يتشرط تضليل الأدلة الواضحه والاجماع
عليها ومرة لا يتشرط الأدلة التثبت أصلًا ومرة يقبل بعضها
شروط كالذى استهواه الشيخ في الأرض حيران .

صفاته ام يريد توحيده في ربوبيته ام توحيده في الميته ام
توحيد ذات مجردة عن الصفات ام يريد توحيده في كل
ذلك ، فإن أراد توحيده في ذاته مجردة عن صفاته فهذا
كفر بايمانه وصفاته وهو مذهب الجهم بن صفوان والمرسي
الذين حكمت الأمة عليها بالكفر ، وقد تلقيا مذهبها هذا
عن الجعد بن درهم الذي ضحي به خالد بن عبد الله
القسري أمير العراق في زمن التابعين ، وقد اثنى العلامة على
عمله وجعلوه من أكبر حسناته وقد تلقى الجعد مذهبة هذا
عن ليد بن الأعمش اليهودي الساحر ، وإن أراد جموع
توحيد الربوبية والصفات والعبادة فهذا حق وهو ثبت أن
آيات التوحيد كلها قطعية ولكن كلامه يأبى ذلك .

الوجه الثالث : على اي حال ما الذي جعل آيات
التوحيد والرسالة واليوم الآخر قطعية وبقية آيات القرآن
ظنية المعنى لأنها تحتمل وجوهاً وكانه نسي ما قدمه من
ان الأدلة التقلية لا يحصل بها الإثبات ولا تثبت بها عقيدة
وأحياناً يتشرط لها شروط معدومة كالتضليل الواضح
والاجماع ثم لا يسلم له دعوه ان آيات توحيد الله وآيات
اليوم الآخر والإثبات بالرسل والكتب لا تحتمل التأويل
على مذهبه .

الوجه الرابع : استراطه في العقائد ام يعم العلم بها

وتحمل من كفر بها لا شيء عليه فهي قاعدة يخالفها جميع المسلمين فمنذ جاء الإسلام وال المسلمون يدينون عقيدة وعملًا بكل كتاب الله وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ . ولم يخرج عن هذا المنهج أحد منهم الا بعض الأفراد لعلة او لغرض في انفسهم . وهؤلاء الأفراد لا يعدون من الصالحين بل ولا من المسلمين ومن تورع في الحكم على هؤلاء الأفراد فإنه يقتصر على تقسيتهم .

الوجه الثاني : في الكلام على هذه المسائل التي ذكرها واحدة واحدة والتي زعم أنها غير ثابتة وان من كفر بها لا يكفر وأولها ما يأتي :

الكلام في رؤية الله

قال ابن القيم في كتابه حادي الأرواح إن النظر إلى وجه الله الكريم هو أشرف غاية واجمل قدرًا واعلا خطرًا واشد على أهل البدع والضلاله اذا قاله أهل الجنة نسوا ما هم فيه من النعيم وحرمان الكفار منه اشد عليهم من عذاب الحريم اتفق عليه الانبياء والمرسلون والصحابه والتبعون وائمه الاسلام فيسائر القرون وانكره أهل البدع المارقون والجهمية المتهوكون والفرعونية المعطلون والباطنية الذين هم

الرسوسة العاشرة

في تشكيكه في الدين والرد عليه

قال في صفحة ۱۰ العلنيات التي لم ترد بطريق قطعي او وردت ولا بسها احتمال في الدلالة فاختلاف فيها فليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين كرؤيه الله بالابصار وما يكون آخر الزمان من ظهور المهدى والدجال والدابة وتزول عيسى . ثم قال في المسائل التي لا يكفر بها مثل وجوب الاصح وكون العبد خالقاً لافعال نفسه وهل المعاصي مرادة الله .

وجوابه من وجوه : الاول - ان يقال ان كلامه هذا كفر بالسنة جمعها لأنها في نظره غير قطعية المتن ولا قطعية الدلالة فمن كفر بها فلا يكفر ولا يُكفر وكفر بجمل آيات الكتاب لأنها غير قطعية الدلالة في نظره فمن انكر معناها فلا يكفر ولا يُكفر وذلك ان اكثرا الآيات القرآنية قد اختلف فيها بعض الخلاف قديم وبعضه محدث وهذه القاعدة التي قدمها مع كونها تکفر بأكثر القرآن والسنة جميعها

لنجو بون » فانه تعالى جعل عقوبة الكفار حبهم عن ربيهم ولو لم يره المؤمنون لكانوا محجوبين كالكافار ولا قائل بهذه المساواة « افجعل المسلمين كال مجرمين ما لكم كيف تحكمون » وقد اطبق سلف الامامة على القول في تفسير هذه الآية بان المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وان الكافرين محجوبون ومن قال بذلك الامام الشافعي وأحمد .

الآية الثالثة : قوله تعالى « الذين احسنوا الحسن وزيادة » وقد فسر النبي عليه السلام الزيادة بانها النظر الى وجه الله الكريم في الجنة كما ورد ذلك في احاديث صحيحة عند مسلم وغيره ، وقد درج على هذا التفسير سلف الامامة واثنها اذ انه تفسير النبي عليه السلام الذي هو بيان القرآن .

الآية الرابعة : قوله تعالى « لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد » وقد فسر السلف المزید بانه النظر الى وجه الله الكريم في الجنة .

الآية الخامسة : قوله تعالى « تحيتهم يوم يلقونه سلاماً » وقوله تعالى « واعموا انكم ملاقوه » وقوله « الذين يظلون انهم ملاقوا ربهم » وما في معنى ذلك من الآيات .

عن الديانات نسلخون والرافضة الذين هم بحجال الشيطان متسلكون ومن هم عن حبل الله منقطعون وعلى سب الصحابة عاكفون وللسنة واهلها محاربون ولاعداء الدين مسلمون وكل هؤلاء عن ربهم محجوبون . وهكذا الآيات الدالة على ثبوت النظر الى وجه الله الكريم في الآخرة :

الآية الاولى : قال تعالى « وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة » فهذه الآية تدل دلالة قطعية صريحة على رؤية الرب تعالى بالعين يوم القيمة فان فعل هذه المادة لم يتعد بنفسه ولم يتعد بما وانا عدي باي مثل « انظروا الى ثراه اذا اثروا » ومثل « افلا ينظرون الى الابن كيف خلقت » ومثل « ينظرون اليك نظر المفضي عليه من الموت » ومثل ينظرون اليك تدور اعينهم » وامثال هذه الآيات التي لا يفهم منها الا معنى واحد وفي لغة العرب امثلة كثيرة على ذلك . وقد جاءت الآيات القرآنية والامثله العربية باذكراها وقد اطبق المفسرون من الصحابة والتابعين على تفسيرها بالنظر الى وجه الله . وورد في هذا المعنى اكثر من ستة وعشرين حديثاً عن النبي عليه السلام بطرق متعددة اكثرها في الصحيحين او احدهما والباقي في السنن والمسانيد .

الآية الثانية : قوله تعالى « كل ايمانهم عن ربهم يومئذ

ما تضارون في رؤية الله يوم القيمة اذا كان بعضاؤك ي
 رؤية احدها اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن تتبع كل
 امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من
 الانحصار والانصاص الا يتسلطون في النار حتى اذا لم يبق
 الا من كان يعبد الله من برو فاجر وغبطة اهل الكتاب
 فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
 عزير بن الله فيقال كذبتم ما اخذ الله من صاحبة ولا ولد
 فهذا تبغون فقالوا عطشنا يا ربنا فاستنا فبشرهم الا
 تردون فيخشرون الى النار كأنها سراب يحيط بعضها ببعضًا
 فيتسقطون في النار . ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم
 تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما
 اخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون
 عطشنا يا ربنا فاستنا فبشرهم الا تردون فيخشرون
 الى جهنم كأنها سراب يحيط بعضها ببعضًا فيتسقطون في النار
 حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من برو فاجر اتهم رب
 العالمين في اذن حورة من التي رأوه فيها قال فهذا تنتظرون
 لتبعد كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في
 في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم
 فيقولون نعوذ بالله منك لا تشرك بالله شيئاً مرتين او ثلاثة
 حتى ان بعضهم ليكاد ان ينفلت فيقول هل بينكم وبينه

والعرب لا تفهم في لغتها من لقى الحي السليم للحي
 الا رؤيته .

الآية السادسة : قوله تعالى لموسى لن تراني ووجه الدلالة
 ان موسى عليه السلام لم يطلب من ربها الا ما هو جائز
 شرعاً وواقعاً لذلك لم ينكر الله عليه طلبه وانما بين له
 تذر ذلك في الدنيا . وقد تحلى للجبل فتجليه لعباده الصالحين
 يوم القيمة جائز وواقعي .

الآية السابعة : قوله تعالى « يوم يكشف عن ساق ويدعون
 الى السجدة فلا يستطيعون » وقد ورد فيها احاديث كثيرة
 منها ما في الصحيحين عن ابي سعيد . قال سمعت النبي عليه
 السلام يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن
 ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رباء وسمعة فيذهب
 ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً وهذا الحديث مخرج في
 الصحيحين وغيرها من طرق متعددة وله الفاظ وهو حديث طريل
 مشهور ساقه مسلم فقال عن ابي سعيد الخدري ان ناساً في
 زمان النبي ﷺ قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة
 قال عليه السلام نعم هل تضارون في رؤية الشمس بالظبرة
 صحواً ليس معها سحاب ، وهل تضارون في رؤية القمر ليلة
 الدر صحواً ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال

ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار
 من خير فاخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا
 لم نذر فيها من امرتنا به احداً ثم يقول ارجعوا فمن
 وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون
 خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احداً فيه خير
 من امرتنا به . وكان ابو سعيد الحنكري يقول ان لم
 تصدقوني بهذا الحديث فاقرأوا ان شئتم ان الله لا يظلم
 مثقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنك اجرأ
 عظيماً فيقول الله شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع
 المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار
 فيخرج منها قوماً لم يعملا خيراً فقط قد عادوا حماً فيلقيهم
 في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج
 الجنة في حليل السيل الا ترونها تكون الى الجسر او الى
 الشجر ما يكون الى الشمس اصيف واخضر وما يكون
 منها الى الظل يكون ايض قال فيخرجون كاللؤلؤ في
 رقابهم الحواتيم تعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله من النار
 الذين ادخلتهم الله الجنة بغير عمل عملاه ولا خير قدموه . ثم
 يقول ادخلوا الجنة فيما رأيتموه فهو لكم . فيقولون ربنا
 اعطيتنا ما لم تعط احداً من العالمين فيقول لكم عندي
 افضل من هذا فيقولون يا ربنا اي شيء افضل من هذا

آية تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساقه فلا يبقى
 من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود
 ولا يبقى من كان يسجد نفاقاً ورياء الا جعل الله ظهره
 طبقة واحدة كلها اراد ان يسجد خر على قفاه . ثم يرفعون
 رؤوسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها اول مرة
 فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على
 جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول
 الله وما الجسر قال دخن مزلا في خطاطيف وكلاليب
 وحكة تكون بنجد فيها شوبكة يقال لها السعدان فيمر
 المؤمنون كطرف العين والبرق والريح والطير وكاجاويد
 الخيل والركاب فناج مسلم وخدوش مرسل ومكدوس في
 نار جهنم حتى اذا خلس المؤمنون من النار فوالذي نفسي
 بيده ما من احد منكم باشد مناشدة الله في استيفاء الحق من
 المؤمنين يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا
 كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا
 من عرقتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقاً كثيراً
 قد اخذت النار الى نصف ساقه والى ركبتيه . فيقولون
 ربنا ما بقي فيها احد من امرتنا به فيقول ارجعوا فمن
 وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون
 خلقاً كثيراً ثم يقولون ربنا لم نذر احداً فيها من امرتنا به

فيقول رخائي فلا اسيخط عليكم بعده ابداً .

وقد استدل بعض العلماء بآيات أخرى وفيما ذكرنا من الآيات وما ذكرنا أجمالاً من الأحاديث وما نقل من أقوال الصحابة والتابعين ما يكفي لطالب الحق ، هذا ما أوردناه باختصار في هذه المسألة التي يزعم شيخ الأزهر أنها من المسائل التي لم يكلفنا الدين باعتقادها لأنها لم ترد بطريق قطعي ، وإذا كان مثل هذه المسألة التي رأيت بعضاً من أدلةها غير قطعية فعلى جميع الدين العفاء ، وإذا كانت هذه المسألة غير قطعية فلا قطعي في الدين اذ يلزم في كل ما اثبته جميع ما اورده على رؤية الله ولا فرق .

نزول عيسى عليه السلام

اما نزول عيسى فيدل عليه عدة آيات من القرآن وجمع من الأحاديث الصحيحة وعقيدة الأمة منذ الصدر الأول الى يومنا هذا عدا نزاع في كل قرن وافراد في بعض الطوائف وانك اذا قرأت قول الله تعالى « يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهوك من الذين كفروا » مع الفهم بأن التوفي في لغة القرآن له اربعة معان الاول الموت الحقيقي وهو انفصال الروح من الجسد وهذا المعنى غير مراد قطعاً لوجوه : الاول - ان اليهود والنصارى الذين

مع المسيح من حزبه وحربيه اختلوا فيه فزعمت اليهود

او اني متوفيك اي مثلك مثل قو لهم توفيت الحق اي

شأنه او اني متوفيك اي مثلك كقوله تعالى « الله يتوفى

الآية الثالثة : قوله تعالى « وانه لعلم الساعة » فأن الحديث عن عيسى عليه السلام والضيير راجع اليه في قوله تعالى « ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا تومرك منه يصدون وقالوا آلهتنا خير ام هو » ثم قال تعالى « ان هو الا عبد اذعننا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل » ثم قال « وانه اي المذكور المتقدم لعلم الساعة » فالضيير راجع اليه بغير شك عند كل منصف طالب للحق . اما الاحاديث في نزوله فهي كثيرة جداً ولو لم يكن منها الا حديث ابي هريرة قال : قال عليه السلام ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الحنزيز ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد فقد رواه جماعة من الصحابة غير ابي هريرة ورواه عن ابي هريرة جماعة من الثقات منهم عطاء بن مينا ونافع مولى ابي قتادة وسعيد بن المسيب امام التابعين في عصره باتفاق جل العلماء وأهل السنة ورواه عن سعيد جماعة منهم الزهري وجماعة معه كما ان الزهري رواه ايضاً هو وغيره عن نافع مولى ابي قتادة والزهري امام عصره غير مدافع ورواه عن الزهري جماعة من الثقات الاثبات منهم اليلث بن سعد امام اهل مصر ويونس امام اهل فلسطين وسفيان بن عيينة امام اهل الحجاز والاذناعي امام اهل الشام كما رواه ايضاً ابو صالح وابن ابي ذئب وابن عاصي

النفس حين موتها والتي لم تمت في منامها » ثم اذا اضفنا الى هذه الآية قوله تعالى « ويكلم الناس في المهد وكهلاً » حيث اطبقت التواريخ على انه قتل كما زعمت اليهود ورفع كما قالت النصارى قبل ان يكون كهلاً بل وهو شاب ، اذن فلا بد من نزوله وبقائه حتى يكلم الناس وهو في سن الكهولة واذن فيكون معنى متوفيك اي قابضك جملة بروحك وجسده .

الآية الثانية : قوله تعالى « وقولهم انا قاتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قتلوا وما صابوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه افني شرك منه ما لهم به من علم الا اتبع الظن وما قتلوا يقيناً بل رفعه الله اليه » الى ان قال « وان من اهل الكتاب الا ليؤمن به قبل موته » فان هذه الآيات اثبتت ان القوم ادعوا انهم قتلوا وصلبوه فكذبهم الله وذكر انه شبه لهم . ثم ذكر انهم اختلفوا في قتلهم وعدم قتلهم وان معلومات الجميع كلها شكوك في امره وانه شبه لهم . ثم ذكر تعالى انه رفعه اليه عقب ذلك ثم اعقب ذلك بأن اخبر ان اهل الكتاب سيؤمنون به اي عيسى قبل موته وذلك بعد نزوله لأنهم لم يؤمنوا به بعد وقد ايدت هذا المعنى الذي ذكرته الاحاديث الصحيحة الواركة ينزل له

هدف الجميع الا من قل هو جمع المال والتمتع باللذائذ والاعراض عن الدين والسخرية به وباهله ونشأ الكبير الصغير على ذلك وابوا ان يلتقطوا الى العبر والآيات فحيثئذ يخرج الله لهم دابة من الارض تكلمهم بية لـكـل سادر في غلوائه قائلة لهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون او تكلمهم لأنهم لا يوقنون ، وقد وردتة في السنة الصحيحة احاديث كثيرة كلها ناطقة بخروج الدابة وذاكرة ان خروجها من العلامات الكبار للساعة وتلقتها الامة بالقبول وأثبتوها في كتب العقائد وذكرها المفسرون في تفسير هذه الآية كما ذكر المفسرون ايضاً الاحاديث الواردة في خروج الدابة عند تفسير قوله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربک لا ينفع نفسها ايامها لم تكن آمنت من قبل او سكبت في ايامها خيراً » فقالوا ان ذلك طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وقد ورد ذكرها في حديث العلامات العشرة في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اسید الغفاری قال : طلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذكر فقال ما تتذكرون قالوا نتذكر الساعة فقال انها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات فذكر الدجال والدخان والدابة وطلع الشمس من مغربها ونزل عيسى بن مریم وناجوج وmajjوج وثلاثة حسون خفت في المشرق وخفت

الزهري وغيرهم كلهم رواه عن الزهري . ورواه عن هؤلاء تلاميذهم العديدون من الثقات وائمة الحديث وذلك مذكور في كتب الصحاح والسنن والمسانيد وقد ورد ايضاً ذكر نزوله وقتل الدجال في حديث طويل وهو في الصحيحين وذكر فيه ايضاً خروج ياجوج وmajjوج . كما ذكر ذلك ايضاً من حديث النواس بن سمعان في الصحاح وغيرها وكما ورد ايضاً من حديث ابن عمر في الصحيح وذكر فيه الدجال مع نزول عيسى وكما ذكر ايضاً في الحديث الذي ذكرت فيه العلامات العشر وهو حديث خديفة بن اسید الغفاری وهو في الصحيح ، ومن حديث ابن عمر في الصحيحين ايضاً والاحاديث في هذا متواترة والخلاصة اني لا اطيل عليك بسرد الاحاديث وتعداد روایتها ويكتفيك ان تعلم ان بعض العلماء قال انها متواترة وان البعض قال انها مستفيضة .

خروج الدابة

واما الدابة فقد ورد ذكرها في قوله تعالى « و اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ، والآية صريحة وناطقة يانـهـ يـعـالـيـ اـذـاـ عـصـبـ عـلـىـ النـاسـ عـضـاـ خـاصـاـ وـذـلـكـ اـذـاـ حـازـ

وَفَرَأُوا التِّجَاتَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَهُوَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَهَاتِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» فَإِنَّ دُعَاءَ مَتَوَاتِرٍ عَمَلًا وَتَعْلِيَةً عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ لِصَاحَابِهِ وَعَالَمِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ وَهَكُذا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا . وَهُوَ مذَكُورٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ . وَجَمِيعُ كِتَابِ الْفَقَهِ فِي كُلِّ مِذْهَبٍ وَهُوَ مِنْ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ وَيُوَدَّ طَاؤُسُ وَالظَّاهِرِيَّةُ أَنَّ فَرْضَ تَبْطِيلِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهِ بَلْ أَنَّهُ صَارَ فِي امْتِيلِ النَّاسِ وَفِي حَكَائِيَّاتِهِمْ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ فَمِنْ أَحَادِيثِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي نَزْوَلِ عِيسَى وَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدَّجَالَ وَقَدْ ذُكِرَنَا لَكَ طَرْفًا مِنْهَا وَهِيَ مَتَوَاتِرَةٌ وَمِنْهَا أَحَادِيثٌ وَرَدَتْ فِي طَلَوْعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخَرْجِ الدَّابَّةِ وَخَرْجِ الدَّجَالِ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ بِطَرْقٍ مَتَعَدِّدٍ فِي خَرْجِهِ وَكَمَا وَرَدَ ذُكْرُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافعِ بْنِ عَتَّبَةِ وَهُوَ إِيْضًا فِي الصَّحِيفَ وَكَمَا وَرَدَ ذُكْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةِ وَهُوَ فِي الصَّحِيفَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْعُودٍ وَفِي أَحَادِيثِ أَبِي صَيَّادٍ وَحَلْفِ عَمِّهِ الدَّجَالِ وَاقْرَئُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذِكْرِ الدَّجَالِ وَلَمْ يَقْرَئْ عَلَى أَنَّهُ أَبْنَاءِ صَيَّادٍ وَلَهُ طَرَقٌ وَكَمَا وَرَدَ ذُكْرُهُ إِيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ فِي الصَّحِيفَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَى وَهُوَ فِي الصَّحِيفَ ، وَكَمَا وَرَدَ فِي

فِي الْمَغْرِبِ وَخَسْفِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَآخَرُ ذَلِكَ نَارُ تَخْرُجِ مِنِ الْيَمِينِ تَطَرَّدُ النَّاسُ إِلَى مَحْشِرِهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَرْقٍ مَتَعَدِّدٍ وَوَرَدَ طَلَوْعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخَرْجَ الدَّابَّةِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍو فِي الصَّحِيفَيْنِ وَرُوِيَ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمِنَتْ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ، الدَّجَالُ وَالدَّابَّةُ وَطَلَوْعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَلَمْ تَشَأْ أَنْ تُطَيَّلَ بِسَرْدِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَا بِذِكْرِ أَفْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِذَا انْتَهَى ذَلِكَ مُوجَسَودٌ فِي مَظَانِهِ فَمِنْ شَاءَ فَلَيَرْجِعْ إِلَيْهِ فِي الصَّحَاجَ وَالسَّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَكِتَابِ التَّفْسِيرِ وَكِتَابِ الْعَقَائِدِ وَاللَّهُ الْمَهْدِيُّ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

الدَّجَالُ

أَمَّا الدَّجَالُ فَأَحَادِيثُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَحْصَرْ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ مِنْهَا فِي الصَّحِيفَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ حَدِيثًا وَفِيهَا مِنَ الْمَتَابِعَاتِ فِي الْأَسْنَادِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا مَتَوَاتِرَةٌ وَلَوْلَا مَا يَكُنُ فِي اثْبَاتِ مُجِيءِ الدَّجَالِ وَفَتْنَتِهِ الْأَثْبَوتُ الدُّعَاءُ الْمُشْهُورُ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُمْ عَنْ تَدْبِيرِهِمْ عَمَلًا سَعَدُونَ بِهِ فِي حَلَاتِهِمْ كَمَا حَلَوا

والاحاديث الصحيحة واطباق العلماء على ذكرها واتقادها
وتصديقها فهنا تعلم ان هذا الشيخ لا يعبأ بالآيات
ولا يدين بالسنة النبوية الصحيحة ولا يبالي اذا خالف
المؤمنين في عقائدهم ودينهم ، وتعلم ايضا من تشيه بهذه
السائل انه لا يؤمن بما شاكلها ومما فيها من جميع ما
اخبر به الرسول ﷺ اذا ورد ذكره في القرآن اذا كان
فيه احتمال ولو كان الاحتمال باطلا كعلامات الساعة وعداب
القبر واهوال القيمة وغير ذلك وهنا ندرك انه في واد
والاسلام والمسامون في واد آخر فما هو الحامل له على ذلك
يا ترى ؟

المهدي

اما المهدي فقد ورد ذكره في احاديث كثيرة وظاهرها
ضعيف السند لما في رجالها من طعن ، واما فيها من اختلاف
في المعنى واحسنها حديث عاصم بن ابي النجود وهو سيء
الحفظ وثقة معروفة في القراءات .

والحاصل بما تقدم ان العلامات التي وردت في القرآن
ولابسها احتمال واختلف فيها او وردت في السنة ليست من
العقائد التي يلزم الایمان بها عند شيخ الازهر وانك اذا

الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث عمر بن ثابت
الانصاري عن بعض اصحاب النبي عليه السلام وورد ايضاً
من حديث عائشة ومن حديث حذيفة وابي مسعود بطرق
متعددة ومن حديث النواس بن سمعان ومن حديث
المغيرة بن شعبة في الصحيح .

وعند مسلم في حديث الجلسنة عن فاطمة بنت قيس
وردد ايضاً ذكره من حديث ام شريك ومن حديث
عمران ابن حصين وها ايضاً في الصحيح ومن حديث
عبد الله بن حوالة عند احمد ومن حديث هشام بن عامر
وسفينة مولى رسول الله .

وخلاصة : ان القائل بتواتر احاديث الدجال مصيب
وذلك يعرفه من نظر في كتب الحديث وقد ذكر بعض
المفسرين ان الدجال مذكور في قوله تعالى « خلق
السماءات والارض اكبر من خلق انسان » وقال ان
المراد به الدجال من اطلاق الكل وارادة البعض والله
اعلم وذكر آخرون انه مشار اليه في قوله تعالى
« يوم يأتي بعض آيات ربك » هذه بعض المسائل التي
مثل شيخ الازهر بها عما لا يصح ان يثبت به عقدة ولا
يصح ان يكون من العقائد وادا نظرت الى ما سقنا من الآيات

تأملت هذه العبارة الفيتفها ترمي بكتاب الله وسنة رسوله وراء الظاهر اذ انه ما من مسألة الا وفيها خلاف وما من قول آية او حديث الا وفيه احتال .

وجوب الاصلاح

فمثل ارادة المحبة قوله تعالى «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله «لا ولا يرضى لعباده الكفر» فهو تعالى لا يرضى العاصي من عباده ولم يردها الله ارادة محبة «وان تشکروا يرضه لكم» فالشکر من العبد وهو يرضي الله ويحبه الله ويريدله ، اما العاصي فانها غير مراده الله اي غير محبوة له وهي مراده الله ارادة كونية قدرية يعني انه عليها وقدرها في كتابه وقد رسبت هذه الخلافات الفكرية حتى ملأت كثيراً من الكتب وعلى الاخص كتب الازهر وحتى احتاج بها بعض العصاة على اعمالهم الخالفة للدين حتى ان بعضهم لا يلوم عاصياً ويقول هذا شيء حصل بارادة الله فيفهم الجاهل ان الله يحب ذلك حتى خف على الناس امر النهي عن المنكر والا مر بالمعروف وخف على الناس ارتكاب العاصي وكذلك مسألة وجوب الاصلاح فهي ايضاً من رواسب الزندقة والله سبحانه يخالق خلقه فالوجوب عليهم لاعليه ، ولكنه تعالى حكيم في شريعيه عادل في اوامره وما يلزم عباده لا بكلف الله نفساً الا وسعها .

ما للعباد عليه حق واجب كلاماً ولا سعي لدبه خائعاً

وأتنا نسبي ذلك اليوم الذي ترول فيه هذه الروايات

اما مسألة وجوب الاصلاح على الله ومسألة كون العبد خالقاً لافعال نفسه وكون العاصي مراده الله او غير مراده وهذه كلها من الافكار التي ادخلها الزنادقة على المسلمين لزعزعة عقائدهم ولشغلهم عن دينهم بالجدل الفاسد والسفطة المؤدية الى الحاد وانها لمن خلافات المرسي عن الجعد بن درهم عن البيهقي وبن الاعمش وعن عبدالله بن سبا اليهوديين . وقد دخلت على بعض الناس بحسن نية وتداولها البعض اما بجهل واما بسوء نية . ومن البديهي ان العبد ليس بخالق وإنما الخالق هو الله «واله خلقكم وما تعلمون» «هل من خالق غير الله» ولكن العبد فاعل وعامل «ادخلوا الجنة بما كنتم تعلمون» «ومن يعمل مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره» «رأيتم ما فعلتم في يوسف واخيه» قوله «وما نفطوا من خير فان الله به عالم» اما كون العاصي مراده الله او غير مراده فقد غلط فيها الكثير حيث لم يفرقوا بين الارادة الاليمية الكونية القدرية وارادة المحبة

التي هي من مخلفات الاخاد وتأتي ثورة ترجع بالمساين الى ما كان عليه الرسول ﷺ واصحابه .

الوسمة الحادية عشر

في عدم تضليل من خلل والتسوية بين المخلفات والرد عليه

الصراط والمرجئة الذين اخروا الاعمال عن الايام ولم يعودوا منه وخالفوا آيات القرآن الصريحة وقول الرسول ﷺ وعمل المسلمين لم يحيدوا عن الصراط ولم يضلوا والقدرة الذين تبرأ منهم عبد الله بن عمر وقال لو ان لاحدم مثل أحد ذهب ثم انفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر لم يحيدوا ولم يضلوا ، والرافضة الذين كفرهم كثير من العلماء والذين يشتمون الصحابة ويقدحون في شرف عائشة ويزعمون ان القرآن ناقص ، هم على الصراط ولم يضلوا . هكذا يقول الشيخ سلامة « فلا يرمي الخالق بأنه حاد عن الصراط او ضل » وهذا منطق عجيب لا يقره عقل ولا دين كما ترى .

الوجه الثاني : ان الامة والعلماء الذين ضلوا هذه الفرق او كفروا ببعضها مخطئون والشيخ هو الذي عرف الحق في ذلك بعيقريته الفذة وعلمه الجم وهو المصيب في قوله ! ..

الوجه الثالث : ان من لم يعمل ولم يعتقد بجميع الآيات التي تحتمل معنيين فاكثر القرآن كله كذلك فانهم لم يضلوا ولم يحيدوا عن الصراط المستقيم هذا صريح عبارته الوجه الرابع : ان من انكر السنة ولم يعتقدها ولم يعمل بما فيها فهو على الصراط ولم يضل فلا يرمي بالخالف

قال في صفحة ٥٢ جرى الخلاف بين الفرق الاسلامية في المسائل التي جر إليها البحث في العقائد وهو خلاف في احكام الفروع فلا يرمي الخالق بأنه حاد عن الصراط او ضل ثم قال ولا بد في العقيدة ان يكون دليلاً قطعياً في وروده ودلالة واما ما لم يكن كذلك فلا يعد من العقائد .

وجوابه من وجوه : الاول - ان كلامه هذا ينتهي بأن جميع الفرق التي تنسب الى الاسلام كلها مصيبة في رأيها حيث انها لم تحد عن الصراط وانها غير ضالة . فالجهة الثانية سلبو الله صفاته وعطلوه وقالوا بخلق القرآن وكفرهم على ذلك سلف الامة واثنها لم يخالفوا الصراط القويم ولم يضلوا في نظر شيخ الازهر وكذلك الذين انكروا بعض الصفات واولوا ما ورد فيها من النصوص لم يضلوا ولم يحيدوا عن

بأنه ضل أو حاد عن الصراط .

الوجه السادس : تشبيه المخالف في العقائد بالمخالف في الفروع والمخالفة في العقائد بالمخالفة في الفروع وهو قول لم يقل به أحد من المسلمين الذين يتبعون الرسول النبي الامي بل ان جميع المسلمين فرقوا بين المخالفة في العقيدة والمخالفة في الفروع في العمل وفي الاعتقاد .

الوجه السادس : استراطه في العقيدة ودليلها ذلك الشرط الذي هو القطعية في الورود والدلالة وهو شرط ليس من عند الله فالدين كله قطعي والقطعية في نظره هي التي لا يكون فيها احتمال ولا خلاف وهذا الشرط اذا استترطه الملاحدة ليصرفوا المسلمين عن القرآن والسنة وعن العقيدة فيها والعمل بها الى مقالات الفلاسفة والسفسيطائية وان كان كثير من العلماء المتأخرین استقبلوا بعض هذه الاشياء بحسن نية مع جهلهم بما تنتهي اليه .

واني اتحدى شيخ الازهر ان يبرز لي شرطـه هذا بدليل من الكتاب او السنة الصحيحة ولو بمنبر الواحد العدل الثقة الذي لا يفيد اليقين عنده او يبرز ذلك بنقل صحيح عن احد من القرون الفاضلة ولن يجد الى ذلك من سبيلـه .

الو سو سه الثانية عشر

تشكيك في ظواهر الآيات وفي الحديث والرد عليه

قال في صفحة ٣٥٣ ونتيجة لهذا كله ان القول بأن كذا عقيدة يجب الاعيان بها لأن ظاهر الآية او المروي من الحديث يدل عليه قول من لا يفهم معنى العقيدة ولا اساسها الى ان قال واما ما كان غير قطعي في دلالته محتمل المعنين فاكثر فهذا لا يصلح ان يكون دليلاً لعقيدة يحكم على منكرها بأنه كافر كرؤبة الله بالابصار في الآخرة .

وجوابه من وجوهـه : الاولـ ان يقال كلامـه هذا بذلك على انه يحارب القرآن والسنة بقصد او بغير قصد اذ انه ينادي بصريح عبارـته بأن ظاهر الآية او المروي من الحديث ليس بحجـة ولا يثبت بها عقـيدة وان من رـغم ان ظاهر الآية او المروي من الحديث يثبت العقـيدة فهو جـاهـل لا يفهم معنى العقـيدة .

الوجه الثانيـ على كلامـه هذا يحكم على جميع المسلمين من

الصحابة والتابعين لهم باحسان باهتم جهله لا يفهمون والشيخ
شلتون هو الذي يفهم لانه لا يقول بظاهر القرآن ولا
بالمروي من الحديث في عقيدته .

الوجه الثالث : اتنا نسائله ما هي العقيدة وما اساسها اذا
كان ظاهر الآيات والمروي من الحديث لا يصح ان يكون
اساساً لها ولا يثبتناها ومن اين مصدر العقيدة عندك حيث ان
ظاهر الآيات والمروي من الحديث ليسا مصدراً لها . اسمعنا
يا هذا مصادر العقيدة عندك وهل هو من كلام اليهود او
النصارى او الملاحدة حيث عرف كل مسلم ان مصدر
عقيدته هو ظاهر الآيات والمروي من الحديث الصحيح .

الوجه الرابع : زعمه ان كل ما كان محتسلاً لمعنى فاكثر
فلا يصح ان يجعل عقيدة . وان من انكر المعنى او احدهما
لا يكفر ولا يضل وهذا جهل فاضح ومعاندة لله .
فالقرآن ذو وجوه وعليه فلا يصح ان يكون عقيدة عنده
ومن انكره فلا شيء عليه وهذا كفر عند جميع المسلمين .

اللوسوسة الثالثة عشر

في تشكيكه في المتواتر والرد عليه

قال في صفحة ٥٥ المتواتر هو الذي اتصل بك عن الرسول
اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالملائكة المسموع عنه بأن يرويه
قوم لا يحصي عددهم وهم عدول متباينوا المساكن في اوله
ووسطه وآخره .

وجوابه من وجوهه : الاول - ان الذين عرفو المتواتر اختلفوا
في تعريفه على اقوال كثيرة ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربكم فعلى فرض وجود شرطك وتحققه فمن اين لك
ان تعريفك هو الصواب وتعريف غيرك هو الخطأ لاشك
ان قولك هذا دعوى بلا بينه وزعم بلا دليل .

والداعوى اذا لم يقيموا عليها بینات اربابها ادعیاء

الوجه الثاني : ان تعريفك هذا باطل لانه لا يوجد
المتوتر الذي تخيلته وحدودته ولا يوجد هذا التعريف في

الشريعة ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والدين هو ما عرفوه ودانوا به فان كنت عالماً بما سمعك وشهدوا لك فإذا ذكر لي خبراً واحداً عن الرسول عليه السلام . ينطبق عليه هذا التعريف غير القرآن ولن نجد إلى ذلك من سبيل .

الوجه الثالث : هل عرف الصحابة المتراتر عن الرسول عليه السلام او هل عرفه التابعون لهم باحسان ام لا . وهل كانوا يفرقون في القول والعقيدة بين المتراتر والآحاد فلا يقبلون الآحاد ام ان ذلك بيعة وضلاله ابن لئا ان كان عندك بيات :

لقد اسمعت لو ناديت حباً ولكن لا حياة لمن تنادي



اللوسوسة الرابعة عشر

في تسفيه من اعتقاد ما ورد به الحديث الصحيح
والرد عليه

قال في صفحة ٥٦ اذا روى الخبر واحد او عدد يسير ولو في بعض طبقاته فهو آحادي في اتصاله بالرسول عليه السلام شبهة فلا يفيد اليقين ثم قال ودعوى اليقين في احاديث الآحاد باطل بلا شبهة لأن العيان يرده ولا يقين مع الاحتمال ومن انكر هذا فقد سفه نفسه وضل وذكر عن الغزالى ان عدم افادته للعلم معلوم بالضرورة .

والجواب عليه من وجوه : الاول - ان يقال من قال ان خبر الواحد العدل الثقة فيه شبهة وانه لا يفيد اليقين هل قاله الله في كتابه او صح عن الرسول عليه السلام او عن اصحابه او عن واحد منهم ام انها دعوى بلا بينه وقول بلا حجة هاتوا برهانكم ان كتم صادقين فان الدين هو ما جاء عن الله او عن الرسول عليه السلام وليس هو ما قاله الرجال

على خبر الواحد العدل الثقة الذي انذره وما اقره الله فهو الحق والباطل ما خالفه وايضاً فقد اقر تصديق موسى عليه السلام لخبر البنت العدل الثقة التي قالت له «ان ابى يدعوك ليجزيك اجو ما سقيت لنا» وايضاً فقد ذكر القرآن في سورة ياسين قبول خبر الواحد العدل الثقة من غير تكير عليه في قوله تعالى «وجاء من اقصى المدينة وجل يسعى قال يا قومي اتبعوا المسلمين اتبعوا من لا يسالكم اجرأا وهم مهتدون» فقد ذكره تعالى مصدقاً له حاكماً به فهل اتم اعلم ام الله . وايضاً فقد ذكر تصدق خبر الواحد العدل الثقة فيها ذكره مصدقاً لقوله حاكماً به ولم يقل تعالى انه لقومه ذكر ذلك مصدقاً لقوله حاكماً به ومن زعم انه لا يفيد خبر واحد لا يفيد اليقين كما قالت افراخ الفلسفه افرا خبره تعالى في سورة المؤمن «وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايامه اقتلون ورجل اان يقول رب الله وقد جاءكم بالبيانات من ربكم» آخر الآيات وتأمل ما فيها من الوعظ والحكم والاحكام التي اقرها الله وجعلها من دينه وحكمه لتعلم ان خبر الواحد العدل الثقة يصدقه القرآن ويقره . وقد امر تعالى ان ينفر من كل قوم طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والطائفة في لغة العرب تصدق على الواحد وذلك حكم منه تعالى يقبول

وسوف لن يجد الشيخ دليلاً واحداً عن الله ولا عن رسوله يفيد ان خبر الواحد العدل الثقة لا يفيد اليقين .

الوجه الثاني : ان قوله ان دعوى اليقين في احاديث الآحاد باطل بلا شبهة كلام باطل بلا شبهة لانه قول بلا دليل وكل قول لا سند له فهو باطل .

الوجه الثالث : ان قوله هذا مخالف للقرآن والسنة الصحيحة وعمل المسلمين ومخالف للسنة الجارية في الحلق فالقرآن يأمر آحاد المسلمين بأن يتلقوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ولو كان خبر الواحد لا يفيد اليقين لبين الله ذلك ولنبي المسلمين عن ان يدينوا به ومن زعم انه لا يفيد اليقين فقد اتهم الله بعدم البيان او اتهم رسوله بعدم التبليغ واتهم الصحابة والتبعين في عملهم بخبر الواحد العدل الثقة .

الوجه الرابع : ان القرآن الكريم ذكر خبر الواحد العدل الثقة مصدقاً له غير منكر قبولة وذلك في ذكر قبول موسى عليه السلام نذارة المنذر له في قوله تعالى «يا موسى ان الملا يأنرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين فخرج منها خائفًا يترقب قال رب نجني من القوم الطالبين» وموسى عليه السلام اثبت عقلاً واطوع لشرع الله من افراخ الفلسفه ومن الشیخ شلتوت لا سيما وقد رأى رأفة الله

فقد ارسل الافراد الى الناس معلمين بشيرين ومتذرين
وقاضين وحاكمين .

الوجه السادس : ان الصحابة عملوا بخبر الواحد في تحويل
القبة وفي غيره واقرهم النبي ﷺ ولم ينكروا عليهم ، افتراه
جهل ما عالمه الشيخ شلتوت وسلفه الغزالي ام انه كتم ،
وهل الصحابة الذين قبلوا خبر الواحد واعتقدوه سفهوا في
رأيهم وعلمهم والشيخ شلتوت هو المصيب العاقل .

الوجه السابع : ان سنة البشر جميعهم قبول خبر الواحد
في جميع معاملاتهم التجارية والسياسية وغير ذلك وانهم قد
عملوا به بعقيدة انه يفيد اليقين ولو لا ذلك لتعطلت مصالح
الناس فهل يرى ان العالم سفهوا ؟

الوجه الثامن : قوله ان العيان يوده فهو قول باطل
فاي عيان هذا وain هو هذا العيان الذي لم يراه الا الشيخ
شلتوت واضرابه ، وهناك طائفة اخرى قالوا انه لا يفيد
اليقين ولكن لم يزعم احد منهم ان عدم افادته لليقين
باطل بالعيان كما قال الشيخ شلتوت وانا قالوا انه لا يفيد
اليقين بالدليل والمحجة في زعمهم بقطع النظر عن
صحة دعواهم .

الوجه التاسع : قوله ولا يقين مع الاحتال هذا زعم

خبر الواحد العدل الثقة فان الطائفة تصدق عليه وعلى غيره
ولما ذكر تعالى التين في خبر الفاسق نجح من الآيتين ان
خبر الطائفة العدل الثقة مقبول وان خبر الفاسق يجب التشتبه
في قبوله . وهكذا دليلاً قرآنياً صريحاً في ان خبر الواحد
الثقة حجة قاطعة امر الله بالعمل بها واعتقادها وهي قول
الله تعالى لنساء نبيه عليه السلام « واذ كون ما يتلى في
بيوتكن من آيات الله والحكمة » فآيات الله هي القرآن
والحكمة هي السنة وقد امر الله زوجات الرسول ﷺ بأن
يلغفنهما الناس فاداً ذكرت واحدة منهن آية او حكمة وهي
السنة فيجب قبول خبرها او خبرهن من العقائد والقروء
دون فرق وهو خبر آحادي بلا شك فهل يرى الشلتوت
ومن لف له ان خبرهن بالحكمة او خبر اصحابهن لا يقبل
لانه خبر آحاد وحيثئذ فيقال له ومن ماذا انزل الله هذه
الآية اذا كان خبرهن او خبر اصحابهن لا يقبل وماذا تأخذون
من نقلهن فيلزمكم اذا رددتم خبر الواحد ان تردوا خبرهن
او خبر اصحابهن من آيات الله والحكمة وهذا كفر بهذه
الآية وهذه الآية ايضاً دليل على ثبوت العمل بالسنة ووجوبه
فانها امرت بتبلیغ القرآن والحكمة التي هي السنة .

الوجه الحادى عشر : ان الذي قيل بخبر الواحد وامر بقوله

وبعد فالغزالى كاي انسان عرضة للخطأ وقوله ليس
مجحة ولا سببا اذا عارض الكتاب والسنة والمعقول
فانه ينبع ويدرس .

الوجه الثاني عشر : لو كان عدم افادته للعلم معلوماً
بالضرورة للزم القول بان الكتاب والسنة باطلان بالضرورة
وان الصحابة والتبعين لهم باحسان يجزمون بما فساده
علوم بالضرورة وهذا اكبر تجاهيل وتكذيب الله ولرسوله
والمؤمنين وننعوا بالله من العمى بعد المدى .

ولنختم هذا البحث الجليل بدليل يقبله كل مسلم يجب الله
ورسوله على ان خبر الواحد العدل الثقة مقبول يفيد اليقين
ويوجب الاعتقاد والعمل وهو دليل يعرفه عامة المسلمين
والدارسين من الكفار فقد رواه اهل الحديث في كتبهم
وجميع اهل السير والمؤرخين في سيرهم وتواريختهم وهو ما
خطب به النبي ﷺ في حجة الوداع في اعظم يوم واعظم
بقعة ، وقد سمعه عشرات الالوف وهو قوله ﷺ الا
فليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع ،
وهذا الكلام يدل على وجوب القبول من المبلغ الفرد الثقة
لانه امر بالتبليغ ، وليس من المعقول ان يؤمر بالتبليغ ثم
لا يؤمر بقبول ما بلغ واعتقاده والا كان الامر بت bliغه عيناً

ياطل وتخليط ولو صع هذا الزعم لما وجد يقين في خبر
البطة لان الاحتمال وارد على كل خبر وكل قول قرآني
او نبوي او غير ذلك .

الوجه العاشر: قوله ومن انكر هذا فقد سمه نفسه وضل وهذا
تكذيب لكتاب العزيز ولرسول الكريم وتضليل للصحابية
والتبعين لهم باحسان فانهم يقولون ان خبر الواحد العدل الثقة
يفيد اليقين كما نطق بذلك القرآن وعمل به الرسول ﷺ ،
واقر اصحابه على قبوله والعمل به وسار عليه التابعون لهم
باحسان وقد تلقت الامة بالقبول صحيحي البخاري ومسلم
وما صع عن النبي ﷺ مع انها او اكثراها آحاد والشيخ
شلتون يسمه الجميع فهل يدرى ما يقول ؟

حلت لعمري رأبة الجهل مظلاً
ومن لي بان تدرى بانك لا تدرى .

الوجه الحادى عشر : ان الغزالى الذي احتج به الشيخ
شلتون رجل تطور في اعتقاده اربعة اطوار فكان سفطائياً
ثم باطنياً ، ثم صوفياً ، ثم وضع البخاري على صدره وقال
انا اموت على هذا وهو عقidi ، ذكر ذلك عن ابن
تيسية قهلاً اتعت قوله في آخر حياته ؟

ثبوت بعض جزئياتها، وقد اكتفي بما قدمت من الأدلة
والله الموفق.

فصل

ويقال لهؤلاء الذين كسروا قيود القول واطلقوا
اعنة الاحتلال وركضوا في ميادين الاعتراض والتشكيك
لماذا ارسل الله رسولًا واحداً الى كل امة اذا كان خبر
العدل الثقة عندكم لا يفيد اليقين ولا يثبت العقيدة ، ولماذا
لم يرسل جمعاً ليثبت عندهم صدق قولهم وثبتت به العقيدة
حيث انه يجوز على الرسل النسيان والخطأ وهذا ثابت في
القرآن قال تعالى « عبس وتولى ان جاءه الاعمى وما
يدريك لعله يزكي او يذكر فتفعه الذكري »
وقوله تعالى « ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يشخن في الارض تريدون هرون الدنيا والله يريده
الآخرة » وقد سألا عليه السلام في صلاته وقال انا ابشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكريني ، وقد ارتج
عليه في قراءة القرآن فان قالوا ان الوحي قد ضمن الله
حفظه وذلك ثابت في قوله تعالى « انا نحن نزلنا الذكر
وانا له حافظون » وما في معناها ، قيل لهم انكم قد
زعتم واعتقدتم ان القرآن ظني الدلالة فلا يثبت الحفظ بها

= ١١ =

ولا شك ان هذه الخطبة مشهورة شهرة الشمس في رابعة
النهار لا ينكرها الا مكابر جاحد لما هو كالمحسن فما فائدة
هذه الخطبة اذن ولماذا اجمع النقلة على نقلها فان اعترف
الشلتوت ومن لف لفه يتصور هذا الكلام عن النبي ﷺ
في حجة الوداع امام آلاف الحجيج لزهمهم القول بان خبر
الواحد المسلم العدل الثقة يجب قبوله واعتقاده والعمل به
والاعتراف بان ما كتبه الشيخ باطل مخالف للإسلام
مراغم المسلمين وأن ابي الشيخ وسلفه قبول هذا الحديث
محظيين بالحقيقة الملعونة وهي قولهم ان هذا احتجاج على
شيء بنفسه قيل لهم وبالله التوفيق :

ان هذه شبهة باطلة جاء بها اهل الباطل ليجحدوا بها
الحق ويلبسوا على الناس ، هذا اولاً ويقال ثانياً ان هذا
من الاستدلال على الشيء بجزئياته ، لا بنفسه وهذا
المعروف متبع فقد احتج العالم على ان فلانا شجاعاً بدفاعه
عن الحريم في جزئية او جزئيات وعلى عقرية زيد
بنبوغه في ناحية او جزئيات وعلى كرم عمرو وبعد من
جزئيات كرمه وعلى الحاد شخص بانكاره ركناً من اركان
الاسلام فقد استدل العالم على الكرم ببعض جزئياته وعلى
البخل او العقرية او الشجاعة او الجبن ببعض جزئياتها ،
بل اتنا تقولوا ان اكبر دليل على اثنيات بحقيقة ما هو

مراتب . وتفاوت الصفة في افرادها لا يلزم منه سلبها عن بعض ما تدل عليه .

فإن قيل كيف تكون معانٰ القرآن قطعية الدلالة مع ان اللغة واسعة والافهام متفاوتة قيل لا يلزم عقلاً من سعة اللغة وتفاوت الفهم خفاء المعنى الذي اراده الله سبحانه و القرآن يفسر بعضه بعضاً ويبينه الرسول عليه السلام . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم اذا تعلموا عشر آيات لم يتجاوزو هن حتى يتعلموا معانيهن والعمل بهن فان قيل كيف تكون السنة قطعية مع ان في الاحاديث الصحيحة روایات كثيرة رواها الثقات يخالف بعضها بعضاً قيل لهم ان التحقيق الشاق والبحث الصحيح قد كشفنا ان رواية الثقة المخالفة لما هو او ثق منها سماها اهل الحديث شاذة ويبينوا الوهم والغلط في ذلك بياناً سافياً كافياً ويبينوا من اين اتى وكيف اتى وذلك برهان على صدق ضمان الله لوحيه وحفظه لدينه وسلامة وحيه الى يوم القيمة وانه لا دين بعده . والحمد لله على اتم نعمته واسbag فضائله وصدق الله اذ يقول « انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون » وحيث يقول « اليوم اكملت لكم دينكم واقمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » و قوله « وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد » ولو كانت معانٰ القرآن

على قولكم وعقيدتكم لا على قول المؤمنين وعقيدتهم فان قالوا ان صدق الرسول وثبتت قوله ثابت بمحاجة المعجزات على يده دلالة على صدقه قيل لهم من طريق الالزام على مذهبهم انكم قد زعمتم واعتقدتم انه اذا جاء الاحتمال يبطل الاستدلال ، وانه مع الاحتمال لا يثبت عقيدة فيحمل ان المعجزات من قبل الخوارق الاخرى ، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ، وهذه قاعدتكم فعل قواعدكم لا يثبت خبر الرسول ولا تقوم به حجة . وبما ان هذا الالزام باطل قطعاً وکفر بعصمة الانبياء فيلزم ان خبر الواحد العدل الثقة صادق ويثبت العقيدة وهذا هو ما نطق به الكتاب وجاء به الرسول ودان به المسلمين من الصحابة والتابعين وايده العقل الصحيح وثبت ان معانٰ آيات الكتاب قطعية في دلالتها وان الله قد ميز خبر الرسول عليه السلام عن خبر الواحد العدل الثقة بالمعجزات الدالة على صدقه وبحفظ الله لخبره وضمانه لذلك ولا يلزم من امتياز خبر الرسول عليه امتيازاً واضحاً وكونه في اعلى مراتب الحفظ عن خبر الواحد العدل الثقة لا يلزم ان خبر الواحد العدل الثقة لا يفيد اليقين فان الصفات ذات مراتب فالصدق مراتب والکذب مراتب والصادقون والكاذبون مراتب وكذا الجبن والبخل والجبناء والبخلاة كل ذلك

الوجه الثاني : ان يقال له من هم علماء الامة الذين اجمعوا على ذلك هل فيهم احد من الصحابة او احد من التابعين او احد من ائمة المسلمين كالشافعي واحمد ومالك بين لنا ذلك ان كان عندك بيان ولا اخالك فاعلاً.

الوجه الثالث : ان نقول له ان الرسول ﷺ وكتاب الله واصحاب محمد والتابعين لهم باحسان كلهم يقولون بقبول خبر الواحد العدل الثقة في العقائد وغيرها من احكام الشريعة ، واجماعهم هذا هو الاجماع الصحيح .

الوجه الرابع : ان كتب الازهر التي درسها الشيخ شلتوت وهي كتب فيها كثير من المحرفات ومن بجانبها لروح الاسلام في اشياء ، تلك الكتب تذكر عن الشافعي واحمد ومالك والظاهرية وخلق كثير كاهل الحديث انهم يقولون بقبول خبر الواحد العدل الثقة وانه يفيد اليقين فلماذا عمي عن ذلك او تعامي فراح يدعي ان علماء الامة مجتمعة على رد خبر الواحد .

الوجه الخامس : من هم المحققون الذين قالوا ان ذلك ضروري وهل هم الا ضل بن تل وهيان بن بيان من افراخ الفلاسفة . وان كنت تدربي ما تقول فاذكر لنا قول

والسنة ظنية لكان الدين كله تسكوكا ولما كان القرآن كتاباً عزيزاً ولما كان الدين تاماً وما كان محفوظاً وصدق الله ورسوله وكذب المبطلون .

اللوسوسة الخامسة عشر

في تشكيكه وتجاهله والزد عليه

قال في صفحة ٥٧ نجد نصوص العلامة مجتمعة على ان خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا ثبت به العقيدة ونجد المحققين يقولون ان ذلك ضروري لا يصح ان ينزع فيه الى ان قال ففهمنا بتتأكد ما قررناه من ان احاديث الآحاد لا تقييد عقيدة ولا يصح الاعتداد عليها في شأن المغایرات قول مجمع عليه وثبت بحكم الضرورة العقلية التي لا خلاف فيها . ثم قال هل يوجد المتأثر في الاحاديث قال قوم لا يوجد وهو مذهب طائفة من العلماء .

وجوابه من وجوه الاول : زعمه ان نصوص العلامة مجتمعة على ان خبر الآحاد لا يفيد اليقين فلا ثبت به العقيدة قول عاري عن الصحة وكذب بحث على علماء الامة ولعله يرى ان علماء الامة هم بعض مؤلفي كتب الازهر التي درسها فان كان كذلك فهو جهل .

صحابي او ثابعي قال بذلك والا فدفع التأليف.

فدفع عنك الكتاب لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

الوجه السادس : ان هذا الشيخ ذهب شوطاً بعيداً في محاربة السنة . النبوية فبعد ان حارب خبر الواحد وزعم انه لا يفيد اليقين ولا ثبت به عقيدة راجح بحارب الخبر المتواتر فزعم ان طائفة من العلماء انكرروا وجوده وسكت على ذلك من غير انكار لهذا القول . اذن فالاحاديث كلها باطلة لا يصح الاعتماد عليها فخبر الواحد لا يفيد اليقين ولا تقوم به حجة لانه غير قطعي في وروده ودلاته والمتواتر غير موجود ثم لم يقتصر على محاربة السنة كلها بل ذهب بحارب القرآن فيقول ان كل آية فيها احتمال يبطل بها الاستدلال اذ لا حجة مع الاحتمال . يا هذا ما الذي بينك وبين الشريعة وعقائدها وما هو الدافع لك على هذه المحاربة ان الحياة ومداعها قليل والآخرة خير وابقى والسمعة الطيبة خير من سمعة السوء .

الوجه الاول : انه متضارب فقد عرف المتواتر في صفحة ٥٥ بتعريف وهنا عرفه بتعريف آخر وقبل ذلك نقل انكار وجوده ساكتاً عليه وهذا طبعاً خلل عقلي .

الوجه الثاني : ان زعمه اتفاق العلماء على ما قال زعم باطل فلقد حكم كثير من العلماء على احاديث المتواتر مع أنها فاقدة لبعض شروطه التي شرطها كاحاديث الدجال وتزول عبئي عليه السلام واحاديث المسح على الحفين وغير ذلك .

الوجه الثالث : ما هي العادة التي تحييل الطواف على

الكذب و معلوم ان العادات كثيرة بكثرة المجتمعات و اي عقل يحكم بوجودها فالقول مختلفة والتقديرات متضاربة فمن هو الحكم يا ترى في هذه المسادة التي تحيل التواطؤ على الكذب .

الرسو سة السابعة عشر

في انكار المعجزات والرد عليه

قال في صفحة ٦١ : من هنا رأينا من يصف المعجزات الحسية كأنشاق القمر وحنين الجذع واخبار الدجال ويأجوج وmajog وجميع اشراط الساعة بالشهرة والتواتر . ثم قال وقد ادل بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والمداية والنار الحاسرة بفتنة الاتراك وقتة الدجال بظهور الشر والفساد ونزول عيسى باندفاع ذلك وبدو الخير والصلاح .

و جوابه من وجوه : الاول - انه متناقض فيما تقدم قرر ان هذه الامور من اخبار الآحاد التي لا تثبت بها عقيدة ومثل بالدجال والدابة ونزول عيسى ونحو ذلك وهذا ذكر ان بعض العلماء يرى أنها مشهورة او متواترة ولم يعقب على هذا وذكر عن آخرين منهم اولوها بعد قبول اخبارها .

الوجه الثاني : في المسائل التي ذكرها . فمنها ما قدمنا الكلام عليه كالدجال ونزول عيسى والدابة وبيننا ثبوت ذلك بالآيات والسنة الصحيحة .

- انشناق القمر

اما انشناق القمر فقد ذكره الله صريحاً في كتابه حيث قال اقتربت الساعة وانشق القمر فانشقاقه صريح في القرآن لانه الحقيقة ولا خامل صحيح على التأويل . وقد جاءت الاحاديث الصحيحة المتعددة تؤيد هذه الحقيقة القرآنية وتقررها وتنتفي عنـما المجاز والكتابية . قال ابن كثير في تفسيره وانشقاق القمر قد كان في زمن الرسول ﷺ كا ورد ذلك في الاحاديث المتواترة بالاسانيد الصحيحة . وقد ثبت في الصحيح عن ابن مسعود انه قال خمس قد مضين وذكر منها انشاق القمر . قال ابن كثير وهذا امر متفق عليه بين العلماء وهو احدى المعجزات الباهرات . قلت اما الاحاديث الواردة في ذلك فمنها حديث أنس عند البخاري ومسلم وغيرها ومنها حديث جبير بن مطعم عن ابيه عند احمد وغيره . ومنها حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ومنها حديث عمر عند البخاري وغيره ومنها حديث ابن مسعود عند البخاري وغيره من عدة طرق . والآحاديث كثيرة في هذا

الفرس والعراق لقد هلك تارixinهم جميعه كما هلكوا فهل
تحس منهم من احد او تسمع لهم ركناً .

الوجه الثالث : ان كلام الله واحاديث رسوله ﷺ
اصدق من كل تاريخ فيها غنية للمؤمن عن اي كتاب
واما جاء نهر الله بطل نهر معلم .

حنين الجذع

اما حنين الجذع فقد ورد في صحيح البخاري وغيره
من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث انس وكلها في
الصحيح كما روی من حديث ابن عباس والجمیع رویت
بطرق متعددة ولها متابعات قال ابن كثير في تاریخه في
الجزء السادس ، وقد ورد حنين الجذع من حديث جماعة
من الصحابة بطريق متعددة تفید القطع عن ائمۃ هذا الشأن
وفرسان هذا الميدان وذكر حديثاً عن ابی بن کعب
رواه احمد والشافعی في حنين الجذع وذكره من حديث
انس عند الترمذی والبزار وابن ماجة وصححه وهو على
شرط مسلم ، وذكر حديث جابر من طرق كثيرة كما
ذكر حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس وحديث ابن
عمر وابی سعيد الخدري وعائشة وام علامة والجمیع رووا

الباب واما ذكرت لك ما في الصحيحين منها . اما الزنادقة
ومن لا يؤمنون بالقرآن والسنة ولكنهم حينما خافوا من
الانكار الصريح عليهم وخافوا ان يرموا بالكفر والعداء فقد
ذهبوا يوردون على انشقاق القمر اعتراضات عديدة واهية
فقالوا لماذا لم تذكر هذه الحادثة في تاريخ الامم خصوصاً
وانها حدث عظيم لا يخفى على احد .

وجوابه من وجوه الاول : ان يقال كم حدث من
الظواهر والحوادث العظيمة ولم تكتب في التاريخ . كما
اهلك الله الامم واعداء الرسل ولم يذكر التاريخ ذلك واما
ذكرت بعض هذه الحوادث الكتب السماوية للعبرة والعظة
ولو لم تذكرها لما كان لها ذكر البتة .

الوجه الثاني : لماذا لم تكن مكتوبة مذكورة ولكنها
ضاعت كتبها وهلكت كما هلكت كتب المسلمين بفعل
التار وكتب اليهود بفعل مختصر وملوك الفرس الذين غزوه
فقد احرقوا جميع كتبهم وكتب الفراعنة الاقدمين وعلومهم
مع اهميتها فلا يوجد منها الا ما كتب في الاحجار او
بعض وزيقات البردي . اما اسرار اختراعاتهم كالتحنيط
والصباغات فلم يعثر منها شيء وain تاريخ الامم العظيمة
البائدة كطسم وجديس والتبايعة والناردة وجميع ملوك

قصة حنين الجذع وهنا تعلم ان الشيخ لا ينكر حدثاً فرداً وإنما ينكر الأحاديث المتوترة أو المستفضة .

خروج يأجوج و Majogog

اما خروج يأجوج و Majogog فقد نطق به القرآن في موضعين وجاءت الاحاديث الصحيحة ناطقة بذلك والجميع لا تتحمل التأويل ، وقد نقلها المسلمين واعتقدوها ودانوا بها فمن الآيات قول الله تعالى حكایة عن ذي القرنين « ثم اتبع سبباً اي طريقاً حتى اذا بلغ بين السفين وجد من دونها قوماً لا يكادون يفقهون قوله قالوا يا ذي القرنين ان يأجوج و Majogog مفسدون في الارض فهو يجعل لك خرجا على ان تجعل بيننا وبينهم سداً قال ما مكني فيه وفي خير فأعينوني بقوة اجل يسكنكم وبينهم ردماً آتوني زبر الحديد حتى اذا ساوي بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله ناراً قال آتوني افرغ عليه قطرأً فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له ثقباً قال هذا رحمة من ربى فإذا جاء وعد ربى جعله دكاً وكان وعد ربى حتى وتركتنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفح في الصور فجمعناهم جعاً ، فان هذه الآيات تذكر ان ذي القرنين الذي حجاب الارض بقوته

وصل الى ركن من الارض يسكنه قوم متاخرون في عقليتهم وفي افهامهم ويحيطوا بهم قوم يسمون يأجوج و Majogog وتصرح الآية بهم يخرجون من ارضهم على هؤلاء القوم البدائيين المجاورين لهم ويوسعونهم قتلاً ونبأً وتخريباً لكل ما لديهم من متع ومنافع وانهم يخرجون عليهم من طريق بين جبلين عظيمين وان هؤلاء القوم الذين لا يكادون يفقهون قوله حينما رأوا قوة ذي القرنين وعظمتها ولما ذاقوا من الوان العذاب واصناف الافساد من خرجات يأجوج و Majogog طلبوا من ذي القرنين ان يسد الطريق الذي يخرج منه عليهم يأجوج و Majogog وان يدفعوا له خراجاً من المال وان ذي القرنين اخبرهم بأن الله قد مكنه من العلم والمعرفة والاختراع وطلب منهم ان يحضروا له ما لديهم من قوة من العمال وال الحديد والنحاس وغير ذلك فاذا فعلوا فسيجعل بينهم وبين يأجوج و Majogog ردماً لهذا النقب الذي بين الجبلين العظيمين وطلب منهم احضار قطع الحديد الكبيرة « آتوني زبر الحديد » ثم ملأ النقب الذي بين الجبلين بزير الحديد حتى استوى بالجبلين المجاورين له ، تم اوقد عليه النار واستعمل ما اعطاه الله من المهارة وما وبه من العلم والمعرفة حتى ذاب الحديد وصار ناراً ثم صب عليه القطر وهو النحاس المذاب الذي

يؤولون الآيات بأنها كنایة وينبذون ما صح عن النبي في ذلك والشيخ شلتوت يدعى أنها أخبار آحاد ظنية المتن والدلالة فلا يقبلها ويؤول آيات القرآن من أجل هذا المبدأ الباطل.

وهك الآية الأخرى وهي قوله تعالى في سورة الانبياء «حتى إذا فتحت يأجوج وmajog وهم من كل حدب ينسرون واقترب الوعد الحق فإذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا يا ولما قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمن» وفتح يأجوج وmajog في هذه الآية هو ذلك السد المذكور في آية الكهف فالقصة واحدة والقرآن يفسر بعضه بعضاً وموج بعضهم في بعض المذكور في آية الكهف هو نسائهم من كل حدب وإذا ماجوا ونسروا من كل حدب فهم من الطريق السوي السهل أشد اندفاعاً وأزدحامًا . وهذا يدل على كثريتهم كما ورد في الحديث أن الله يوحى إلى عيسى عليه السلام أني مخرج عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم وأخبرت هذه الآية بأن ذلك قرب الوعد الحق وهو قيام الساعة وأخبرت الآية بأنهم اذا خرجوا فان المكذبين بآيات القرآن والمكذبين بخر وجههم والقائلين ان خبرهم كنایة تشخص ابصارهم من الهول وينبذون على تكذيبهم وكفرهم قالين يا ولنا قد كنا

يغلي فصار سداً جاماً صعب المرتفق يصعب تقبه ومحفره، ثم اخبر ان هذا الصنع الذي صنعه والعمل الذي عمله إنما هو برجمة من الله بأهل الأرض جميعاً وان الله ايده في هذا الامر وعلمه هذا العجل ، وانه ذو القرنين ان هذا السد لفتحه موعد محدد وخروج من وراءه من يأجوج وmajog ميلقات معلوم فإذا جاء ذلك الموعد وحضر ذلك الميلقات دكه الله دكا اي هذه هداً وحيثئذ يموج بعضهم في بعض اي يموج يأجوج وmajog في عالم الأرض او يموج بعض يأجوج وmajog في بعضهم ، وانه تعالى ان فتح السد وخروج يأجوج وmajog ودخولهم على اهل الأرض دخول الموج المندفع يعقبه هلاك العالم وقيام الساعة والنفح في الصور بهذه الآيات تبين ان يأجوج وmajog بصرى العbara موجودون كما تثبت ان بينهم وبين اهل الأرض سداً بناء ذو القرنين بالحديد والقطر وان بناء هذا السد رحمة من الله لأهل الأرض وانه سيدك ويزول في موعد محدد وان يأجوج وmajog حيثئذ سيخرجون الى اهل الأرض كاللوج المندفع وانه عند ذلك تقوم الساعة وينفح في الصور هذا ما يستخلص من هذه آلات بصرى التعبير الذي لا يتحمل التأويل . اما من طمس الله على قلوبهم ولم يوفهم الى فهم كتابه ولا الى قبول سنة رسوله فانهم راحوا

بالارض القرية لهم ودليل على بطلات دعواكم .

الوجه الثالث : ان جهل الافرنج واضح جلي فارضهم مملوءة بالمعادن والخيرات وهم احرص الناس على تحصيلها والعنور على ذلك وفي كل حين يظهر جهلهم بما يكتشفون في ارضهم فلو كانوا كما تدعون فيهم لا كان كل حين اكتشافات منجم او معدن او بترول او غير ذلك .

الوجه الرابع : ان جهلهم بالبيهيات امر ظاهر مفروغ منه وذلك في الاجتماعيات والقوميات وعاداتهم وطبعاتهم والخلافاتهم والله يظهر كل حين جهلهم بما يعلنون انهم اكتشفوه وعثروا عليه كل يوم تبدي صروفاليالي خلقاً من أبي سعيد غربا

الوجه السادس : ان من البديهي في هذه الدنيا عند كل احد ان كل صنعة لا بد لها من صانع وهذا الكون ارضه وسمائه وما فيها اعظم صنعة ومع ذلك فان اكثرا الافرنج اهلا الفراخ لا يعترفون بصناع هذا الكون القوي العزيز الحكيم العليم الحير فهل من يجهل اكبر البيهيات يستحق ان يدعى في علم الاحاطة وال تمام ؟

الوجه السابع : ان كتاب الله وسنة رسول الله اصدق من كل احد وان كل مسلم يعتز بiamane لا يمكن ان يكذب الله

في غفلة من هذا فلم نعر آيات القرآن تقهماً وتصديقاً ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبولاً واعتقاداً وعملاً فكنا ظالمين لأنفسنا بذلك .

وقد اعترض الذين جعلوا آيات القرآن كناية وكذبوا الاحاديث . فقالوا لماذا لم يعثر الافرنج على أرض ياجوج وmajog وهم قد مسحوا الارض وطاروا في الفضاء فلو كان هناك حقيقة اسمها ياجوج وmajog غير البشر المعروفين لنا لرأواهم وعرفوهم كما فهموا بأنه صريح القرآن والمروي من السنة الصحيحة .

وجوابنا على ذلك من وجوه : الاول أنه لا يلزم من وجود الشيء في مكان أن يعرف ذلك الشيء ويعثر على مكانه عقلا فالعقل لا يحتم ذلك بدليل أن الانفس التي بين جنبي الإنسان لا يعرفونها ولا يدرؤون من أي شيء هي ومن جهل نفسه التي بين جنبيه فهو اجهل بما في زوايا الأرض وخباياها التي بينهم وبينها سدود من الجبال الشامخات والظواهر التي اودعها الله في الكون وإذا كان وجود الشيء في مكان لا يستلزم العلم به ولا بمكانه عقلا فدعواكم انهم اطلعوا على كل شيء دعوى باطلة بلا دليل والعقل يأبها .

الوجه الثاني اننا نسمع في كل حين من اذاعات الغرب أنفسهم وما تنشره الجرائد انهم اكتشفوا جزيرة في موقع كذا وتعدد بركات كذا في يوم كذا وهذا يوهان على جهلهم

رسوله في أخبارها ويصدق أعداؤها الذين جعلهم من اوضاع الواضحات .

يرآن ميئنة له نافية عند التفسير بالكتاب والمجاز وقد نقلما
بلعون واعتقوها ودانوا بها . أما من أهبت ظهورهم اسواط
رحدة فراحوا ينكرون ويحرفون فلا عبرة بما فعلوا . وأما النار
ذرجة من الحجاز فقد ظهرت في القرون الوسطى ظهوراً حقيقةً
آتاه الناس حتى رأها من في الشام فتأويل المؤولين باطل لأنه
كذب بالواقع ومخالف للنصوص وقد خرجت النار سنة ٦٥٤
حديثها في الصحيح ذكر ابن كثير في تاريخه نقاً عن ابن أبي
هذا وفي كل حين يظهر الله آياته لعباده معجزات على
السلام . هذا وفي كتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم . وجهل المحدثين
واذنابهم « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبيّن لهم
انه الحق » أما الاحاديث الواردة في شأن ياجوج وأوجوج فهي
كثيرة في جميع كتب الحديث منها حديث زينب بنت جحش
انه عليه السلام استيقظ من نومه فزعًا وهو يقول لا الله الا الله
وييل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وأوجوج
مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرًا قلت يا رسول الله أهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الجبث . وهو في الصحيحين وغيرهما
رواه عن سفيان ستة من الثقات عن الزهري كما روی من طرق
آخرى وكما رواه عن الزهري غير سفيان عقيل وابو صالح وكما روی
من طريق اخرى عن ابي هريرة وكلها في الصحيح وورد ذكر
ياجوج وأوجوج من حديث النواس بن سمعان في الصحيح ايضاً .
والملاصقة : ان الاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي شارحة
بكلفه .

الدليل الثاني : قوله تعالى «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُزَمِّنُاتِ** بعضمهم او لیاء بعض يامروت **بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ**» ووجه الدلالة فيها كسابقتها.

الدليل الثالث : قوله تعالى «**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا** لـ**تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**» وجه الدلالة فيها في موضعين الاول ان الله جعل هذه الامة وسطا اي خياراً بين الغالية والجاافية فتجمعوا على شيء فقولهم خيار والحكم فيه وسط .

الوجه الثاني : انه حكم على الأمة بأنهم شهود وقبل شهادتهم على الناس فإذا أجمعت الامة التي هي الشهود شاهدة على أمر فشهادتها حق مقبولة لأنهم عدول وقولهم حجة .

الدليل الرابع : قوله تعالى «**وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ** من بعد ما تبين له الهدى **وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُرْسَلِينَ** نوله ما ترلي ونصله **جَهَنَّمَ وَسَاعَاتٍ مَصِيرًا**»

وجه الدلالة منها ان سبيل المؤمنين اذا اجمعوا على شيء فهو حق لأنهم سبيلهم ومخالفة سبيلهم باطل لأن الله توعد على مخالفتهم بالنار فدل ذلك على أن اجماعهم حق .

الدليل الخامس : قول الله تعالى «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ** وـ**وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ**»

الو سو سة الشامنة عشر

في الاجماع والرد عليه

قال في صفحة ٦٣ ان حجية الاجماع غير معلومة بدليل قطعي فضلا عن ان يكون الحكم الثابت به معلوماً بدليل قطعي فلا يكفر منكره .

وجوابه من وجوه : **الأول** - ان يقال ان أكثر المسلمين جعلوا الاجماع حجة وقالوا ان مخالفة الاجماع مخالفة للإسلام راحبوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وها هي ادلةهم

ادلة حجيتها

الدليل الأول : قوله تعالى **كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ** اخرجت للناس **تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ**» وجه الدلالة من الآية ان الامة تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر فمتى اجتمع على حل شيء فهو حلال لأنه معروف قطعاً وذا اجمع على تحريم شيء فهو حرام قطعاً لأنه من المنكر .

قبل ان تجلب اليه الفلسفة الاجنبية والافكار السبائية اليهودية وهم اصحاب محمد والتابعون الذين تلقوا الدين صافياً وشهد الرسول بانهم خير القرون فمتي اجمعوا على امر فهم شهود عدول وقوفهم حق ومخالفته باطل .

الدليل التاسع : قوله تعالى « ولا تنازعوا فتنشروا وتذهب ريحكم » وجه الدلالة منها ان مخالفة الاجماع من التنازع الذي نهى الله عنه والذي هو موجب للفشل وذهب القوة كما احتجوا بالحديث المتواتر عملياً على منابر المسلمين يوم الجمعة في كل اسبوع ، والمروي في الصحيح وهو ان خير الحديث كتاب الله وخير المهدى هدي محمد عليهما السلام ، وشر الامور محدثتها ولا شك ان مخالفة الاجماع قول محدث وكل محدث بدعة وكل بدعة خلاة ، كما احتجوا بحديث ان يد الله مع الجماعة ومن شد شد في النار وهو كالمحدث الاول في تواتره عملياً كما احتجوا بحديث الصحيحين وهو حديث الجنائز ، من بحثنا فانني عليها خيراً فقال عليه السلام وجبت ، ثم مر باخري فأثنى عليها شرآ فقال عليه السلام وجبت ، ثم قال انت شهداء الله في ارضه فقوله انت اي المؤمنين اذا اجتمعوا شهداء الله في ارضه ، هذه بعض ادلة حجية الاجماع .

فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً « وجه الدلالة منها ان طاعة اولي الامر واجبة اذا اجمعوا ولم يختلفوا واولي الامر هم علماء الامة فإذا اختلفوا ولم يجمعوا فيجب الرد الى الكتاب والسنة .

الدليل السادس : قوله تعالى انها ولึกكم الله ورسوله والذين آمنوا » وجه الدلالة منها ان ولابة المؤمنين مقرونة بولابة الله ورسوله فهي مثليها ومنها اذ المؤمنون قولهم ولابتهم حجة واتباع اجماعهم هو من ولابتهم التي هي كولابة الله ورسوله .

الدليل السابع : قول الله تعالى « واعتصموا بجبل الله جيعا ولا تفرقوا » وما في معناها من الآيات وجه الدلالة منها ان مخالفة الاجماع من التفرق الذي نهى الله عنه وموافقة الاجماع من الاعتصام بجبل الله الذي امر الله به .

الدليل الثامن : قوله تعالى « شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم فاما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم » وجه الدلالة ان الله جعل اولي العلم شهوداً ورضي شهادتهم وقرنها بشهادته وشهادة ملائكته فاقر شرعيتها واولو العلم حقاً الذين اخذوا الاسلام صافياً

الرسوسة التاسعة عشر

في تناقضه والرد عليه

قال في حفحة ١٣٨ من كلام الرسول ﷺ من تزوج رأة لعزاها لم يزده الله الا ذلاً ومن تزوجها لما لها لم يزده نه الا فقراً ومن تزوجها لحسناها لم يزده الله الا دناءة. وقال في صفحة ١٤٣ حتى الشريعة على يسر المهر وخطه من ذلك . من بركة المرأة سرعة تزويجها وييسر مهرها وخير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهوراً .

وجوابه من وجوهه : الاول - انه تقدم من كلامه فيما نهى وفيما سبأني في كلامه الآتي ان السنة لا يصح ان تند علية في العقائد ولا في اخبار الغيب ولا في بود وانها ظنية المتن والدلالة واذا كانت كذلك فلماذا ردتها هنا محتاجاً بها فالعقائد والاحكام والاخبار كلها قول الله تعالى رسوله وكلها تصدر من مشكاة واحدة هي **«*يَقْرِئُ*»** من عند الله فالذى لا يعتمد في العقائد لا يعتمد

اما الاحكام الثابتة به فهي كثيرة جداً ومسائلها كثيرة منها اجماعهم على اركان الاسلام وعلى حرمة الزنا والسرقة واكل اموال الناس بالباطل وحرمة الربا كما اجمعوا على بر الوالدين وصلة الرحم واحکام الجار وعلى وجوب طاعة ولی الامر بالمعروف كما اجمعوا على خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وصحة ذلك وجميع ما اجمعوا عليه ادله ثابتة في الكتاب والسنة واغا الخلاف في الاجماع الذي ليس له سند ناطق من الكتاب او السنة واغا نقل القول به العلماء ولم يعرف فيه مخالف مثل صلاة الظهر يوم الجمعة للمنفرد والمرأة في بيتها هل هي ظهراً اربع او ركعتان كاملاً وامثال ذلك مع ان الحق في جانب القائلين بالاجماع لأن الامة لا تجمع على ضلاله ، ولذلك يتبيّن لك من الادلة التي ذكرناها والتي لم نذكرها وهي كثيرة وفيها ذكرنا كفاية وهو ان الامة اجمعت على اشياء كثيرة وان دعوى الشيخ باطلة .

باطل بدهة رواية ودرأة وعجبًا له كيف يكذب الاخبار الصحيحة ويورد الموضوعات محتاجاً بها من غير تفكير في معناها ولا في تناقضه.

الوسوسة العشرون

في كذبه والرد عليه

قال في صفحة ١٤٥ ان النبي ﷺ قضى بين علي وفاطمة بان عليها خدمة البيت وعلى علي ما سوى ذلك. قلت وهذا كذب ذكره في الموضوعات فارجع اليه تجده.

قال في صفحة ٢٠١ وقد صرحت من النبي عليه السلام انه كان يعطيها من الغنيمة كما يعطي الرجل وكان يعتبرها وهي في صفوف العدو مقابلة يباح قتلها . والجواب من وجوه الاول : كلام بصح أن النبي ﷺ أعطاها كما أعطى الرجل المجاهد وإنما صرحت انه كان يرضخ لها ، فدعوى المساواة كذب بحت.

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ولم يثبت انه أمر بقتلن وهذا معروف عنه في أحاديث كثيرة وصححة.

الوجه الثالث : أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل كل من

الاحكام ولا في غيرها ، لانه قول على الله ومن أظلم من كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه .

الوجه الثاني : انه حينما اراد ان يحتاج بالسنة اسف فجاء بحديثين موضوعين فالاول ذكره صاحب «البلاط المصنوعة في الاحاديث الم موضوعة» وذكر ان فيه ضاع ما ومتروكا والثاني مع كونه غير صحيح السند فمعناه باطل يكذبه الواقع فحسن وجه المرأة قد يكون سبب فساده والفساد ضد البركة قال ابن القيم :

اما جميات الوجه فخاتمت بقولهن وهن للأخذ والحفظ الغيب منهن التي قد أصبحت فرداً من النسوان

كما ان يسر المهر ليس سبباً وعلامة للبركة فقد تكون غالية المهر مباركة الاقامة وقد تكون رخيصة المهر غير مباركة الاقامة فهو حديث يكذبه الواقع ويحكم عليه بالوضع .

الوجه الثالث : ان الله قال في كتابه العزيز **«إِنَّمَا**
آتَيْتُمْ أَهْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَابْحَثُ كُثُرَةَ الْمَهْرِ» وهو تعالى لا يبيح الا ما فيه الخير ، وقد ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن كثرة المهر حتى ردت عليه عصراً وقرأت عليه الآية فرجع لقولها فالحديثان اللذان ذكرهما الشافع

الوجه الثالث : الأحاديث المتعددة الأميرة لل المسلمين والقائلة
لأنكاح الا بولي وهي واردة في السنن والمسانيد .

الوجه الرابع : أن الصحابة والتابعين لهم بحسان ساروا على
اعتبار الولي في النكاح ولم ينقل أن امرأة زوجت نفسها من
طريق صحيح ولو كان ذلك مباخاً لهن لسعين اليه ولعلم ذلك
بنقل صحيح وإنما هذا رأي أحد ثنا أبو حنيفة جريأاً على قاعده في
القياس والرأي .

الوجه الخامس . ان الزواج مخالف لسائر العقود فالمرأة لا
تعرف مصلحتها عند ثوران عاطفتها لا سيما وهي الناقصة في
عقلها ودينهَا .

لم يقاتل من نساء وصبيان ورجال وكل مستسلم وإنما أمر بقتل
الحاربين من أي نوع فإذا تقدمت المرأة للقتال محاربة نوجب قتلها
أما إذا سارت مع الجندي عليهم وتذكي فيهم الغيرة والنخوة وتخدم بهم
فلا تقتل وإنما تؤسر .

الو سو سة الحادي عشر و العشرون

في مخالفة النصوص والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٤ وليس من المقبول ولا من المعمود أن
يعتبر رضا انسان في صحة تصرفه ثم يحكم ببطلانه اذا باشرد بنفسه
وجوابه من وجوه الأول : أن هذا قياس والقياس باطل اذا
لم يعارض النص فكيف وقد عارضه هنا وتلك المعارضه في امور
الاول ان القرآن جعل الرجل قواماً على المرأة . الثاني أنه خاطب
الأولىء في تزويج النساء فقال :

فلا تغسلوهن ان ينكحن ازواجاً هن اذ اتوا ضربهنهم بالمعروف
ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم
ازكى لكم واظهره « ولولا انه تعالى اعتبر رضا الولي لما خاطبه
ولقال ليس لكم عليهن سلطان فدعوهن وحربيهن . ما فرطنا في
الكتاب من شيء »

الوسوسة الثانية والعشرون

في تخلطيه والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٦ وكان كل ذلك أثري في انسانيتها المساوية لانسانية الرجل وجوابه من وجوه : الأول - أن يقال ما مرادك بانسانيتها وهي عندك لها ودمها وقوتها الجسمية أم هي اخلاقها وطبعها وعقلها وعلى كلام الرأيين فهي ناقصة عن الرجل في قوتها الجسمية فهي لا تشغله الاعمال الشاقة حتى في دول الكفر والباحية . أما في طبعها وعقلها فهي أين في النص فهي كثيرة الجزع قليلة الصبر سريعة الانفعال وهذا يعرفه من حكم عقله ودينه لذلك نهاها النبي ﷺ عن زيارة القبور بجزعها ولم ينهى الرجل عن ذلك لقوة عقله وعاطفته وقوته احتماله .

الوجه الثاني : ان النبي ﷺ قال في حديث الصحيحين ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل الحازم من احداً كن يا معاشر النساء ثم فسر نقصان عقلهن بتقصان شهادتهن وتقصان دينهن بتركهن الصلاة والصوم في الخيلص والنفاس فأين المساواة يا من يصدق الله ورسوله ولا يعاند الواقع .

الوسوسة الثالثة والعشرون

في الاتصار للمرأة بالكذب والرد عليه

قال في صفحة ٢٠٩ ولا يزال في الناس إلى يومنا هذا من يرى أن انسانية المرأة أقل من انسانية الرجل ، لذلك كانت في الميراث على النصف من الرجل وكذلك في شهادتها ويقولون إن ذلك حكم الإسلام وقد قرره القرآن « للذكر مثل حظ الأنثيين » « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرِجُلٌ وَامرأتان من ترضون من الشهداه ان تفضل احداهما فتذكر أحدهما الآخرى »

والحق أن حكم المرأة في الميراث ليس مبنياً على أن انسانيتها أقل من انسانية الرجل وإنما هو مبني على أساس آخر قفت به طبيعة المرأة في الحياة العاملة .

وجوابه من وجوه : الأول - ان تعبيره هذا يدل على اعتراضه على حكم الإسلام في تنقيص المرأة في الميراث وتتنقيصها في الشهادة حيث قال في عبارته ولا يزال في الناس إلى يومنا هذا من يرى

وكل ذلك غير موجود في الرجل . ليس كل ذلك تنقيص لها كما ان الاسلام جعلها مسؤولة للرجل لانه فضل عليها « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم » وكما حرم عليها توقيع عقد نكاحها بنفسها وقد عرف نقصان المرأة في انها لا تستطيع القيام بالأعمال الشاقة مثل الحرب والصناعات الثقيلة بل والأعمال الدقيقة والاختراعات الا النزد اليسير منهن وهذا يعرفه كل من استعمل عقله وفكر في الواقع ولكن هضة الاخلاق والاباحية وزلزالهما قد زلزلت اقدام الشيخ حتى جعلته يفقد الصواب ويدافع عن نقصان المرأة ولو بما يأبه الدين والعقل .

الوجه الثالث : ما هي طبيعة المرأة في الحياة العاملة التي هي سبب نقصانها في الميراث اذا لم تكن هي نقصان عقلها ودينها وقوتها وكفاءتها في الحياة .

الوجه الرابع : هل يريد بطيئتها في الحياة العاملة فرض الاسلام عليها الحجاب وعدم التبرج والقرار في بيتهما وان ذلك جعلها عاجزة منزوية قليلة المنفعة حتى صارت تلك طبيعتها العاملة فنقصها في الميراث من اجل ذلك فاذا ظهر « الاخلاق والاباحية ويزداد المرأة وراحت تكتسب اكثر من

الآخر كلامه وقوله ويقولون ان ذلك حكم القرآن بهذه التعبيرات تدل على انه لا يقول بذلك ولا يرى انه حكم الاسلام ويقرأ ابن يقول بذلك مستغرباً وجود هؤلاء في الناس في هذا العصر المتحرر المفكـر في نظر افراد الافرنـج وهذا انكار لشرع الله وكفر به وکأنـ الحـاملـ لهـ علىـ هذاـ التـعبـيرـ هوـ اـرـادـةـ التـظـاهـرـ عـنـ المـلاحـدـ وـالـمـنـحـلـاتـ منـ التـسوـةـ بـاـنـهـ حـرـ الفـكـرـ عـصـريـ النـزـعـةـ وـالـفـاـدـاـ؟ـ غـيـرـ إـنـهـ أـحـسـ انـ عـبـارـاتـهـ تـقـضـبـ اـهـلـ الدـيـنـ وـتـظـهـرـ خـيـثـتـهـ وـتـقـيمـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـينـ فـرـاحـ يـسـتـدـرـكـ تـوـارـيـاـًـ مـنـ الرـدـ وـالـهـجـومـ عـلـيـهـ مـعـقـدـاـ اـنـ هـذـاـ التـوـارـيـ يـجـدـيـهـ فـقـتـالـ :ـ وـالـحقـ اـلـىـ آخرـ عـبـارـتـهـ .

الوجه الثاني : ان انسانية المرأة التي كلف الشيخ شلتوت بالدفاع عنها وعن نقصانها ينادي الواقع والدين والعقل ببطلان دفاعه عنها فالدين يحكم بنقصانها في الشهادة والعقل وفي دينها وفي الميراث والقوامة التي جعلت للرجل كا في آية الدين وسورة النساء وحكم الرسول عليهما بنقصان عقلها ودينها في احاديث الصحيحين مبرهناً على ذلك بتوكهما الصلاة والصوم في الحيض والنفاس كما حكم الشرع بان جسمها عورة وصوتها اللين عورة وفرض عليها الحجاب

كثير من الرجال فحيثما تغير طبيعتها العاملة في الحياة
ويتغير حكم القرآن فتكون هي قوامة على الرجل بفضلها
وبما انفت من اموالها وحيثما يكون الميراث للاثني مثل
حظ الذكرين وكل ذلك من اجل طبيعتها العاملة في هذا
الزمن .

ان كلام الشيخ شلتون يلعن الى هذا المعنى وان
كان غير صريح فيه ولكن لحن كلامه ودفاعه عن نقصها
وتحريفه لآيات الكتاب من اجلها ونبذه السنة النبوية
دافعاً عنها. كل ذلك يوحى بما ذكرنا من ان لحن كلامه
يصدق ما قلنا والا فماذا يريد بطبيعتها العاملة وماذا
 يريد بقوله : ولا يزال في الناس الى يومنا هذا من يرى الخ ..
وقوله : ويزعمون ان ذلك حكم القرآن كله لا يدعى ذلك
ولا يقول به .

قال في صفحة ٢١١ وليس قياس الديمة على الشهادة
اقوى من قياسها على الميراث فان قوله تعالى « فان لم
يكونوا وجيلاً فرجل وامرأةان » ليس بوارد في مقام
الشهادة التي يقضى بها ويحكم واما هو في مقام الارشاد
الى طرق الاستئذاق والاطمئنان وقت التعامل الى ان قال
وليس معنى هذا ان شهادة المرأة الواحدة او شهادة
النساء اللاتي ليس معهن رجال لا يثبت بها الحق ولا يحكم
بها القاضي

وجوابه من وجوه الاول : انه لا يعلم من قال بهذا القول
وهو مساواة شهادة المرأة لشهادة الرجل وان المذكور في
الآلية انما هو للاستئذاق سوى تلاميذ الغرب وافران الملاحدة
اما سلف الامة واثنها فلم ينقل عن واحد منهم بنقل
صحيح ان المراد من شهادة المرأةين مع الرجل الواحد هو
الاستئذاق لا الحكم وانها مساوية له .

المسلمين ان المراد من الشهود هو الاستئذاق وليس هو الحكم وإنما اورد على مسألة من هذه المسائل الشرعية فانه يرد على الجميع ولا فرق .

الوجه السادس : ان شهادة امرأتين اذا لم يوجد الا رجل واحد مأمور به واجب تحصيله والقصد من الاشهاد هو اداء الحقوق اما بالرضا واما بالحكم وهذا هو ما يعقله كل عاقل مسلم خاضع لا وامر ربها .

الوجه السابع : انه لا يصح ان يقام حد الزنى على من شهدت عليه بذلك اربع من النساء ولا يقام حد السرقة وحد القذف على من شهدت عليه امرأتان ولم يقل احد من المسلمين ان شهادة النساء في ذلك كافية ولا بجزئه تقام بها الحدود .

الوجه الثاني . ما فائدة الاستئذاق الذي لا يتعدى الى الحكم مع ان الله قال ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولو كان ذلك للاستئذاق والاطمئنان لما كان هناك لزوم لذكر ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ، وهل التذكير الا لاجل الحكم .

الوجه الثالث : سلمنا جدلا ان ذلك للاستئذاق والاطمئنان فلماذا جاء النسيان في جانب المرأة ولم يكن في جانب الرجل اليه ذلك دليلا على نقصانها وضعفها ؟
الوجه الرابع : ان الرسول ﷺ قضى بالشاهدتين في احكامه فقال في الحديث الصحيح للمدعى شاهداك او يمينه وقضاؤه بذلك هو بيان لهذه الآية امثالاً لقول الله تعالى « لتبين للناس ما نزل اليهم » فهل نأخذ بيان الرسول ﷺ او نأخذ ب تخمين الشيخ شلتوت وافكاره الساقطة ؟

الوجه الخامس : ان قاعدة الشريعة في جميع ما طلب فيه الشهود لا يقصد منه الا الحكم بشهادة الشهود فلا يحكم على الزاني الا اذا شهد عليه اربعة شهود عدول ولا يحكم لمن ادعى على انسان انه سرق الا اذا اقام شاهدين عدلين على ذلك وكذلك القذف ولم يقل احد من

انسانيتها ويكون اثراً له واما هو لان المرأة كما قال محمد
عبدة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ومن هنا
تكون ذاكرتها ضعيفة ولا تكون كذلك في الامور
المنزلية فهي فيها اقوى ذاكرة من الرجل والآية جاءت
على ما كان مأربفاً في شأن المرأة الى ان قال واذا كان
المعاملون في بيته يغلب فيها استعمال النساء بالماليات كان
لهم الحق في الاستئثار بالمرأة كالرجل .

وجوابه من وجوه الاول: ان هذا تكذيب للرسول
عليه السلام في احاديثه الصحيحة الواردة في الصحيحين وغيرهما
والقائلة بنقصانها في عقلها ودينها وتکذیب لظاهر الآية .
الوجه الثاني : انه حرف آية البقرة وهي قوله تعالى
ف الرجل وامر انان وقصرها على الاستئثار يحتاجا بقوله رسول
ربيعه وربك يخلق ما يشاء ويتختار ما كان لهم اختياره .
يكتب فيه جاء باقوال مزوجة بشبه ملاحدة الغرب وفلسفه
الاسلام وذلك الرجل هو محمد عبدة .

الوجه الثالث : ما هو الحامل له على هذا الدفاع اليائس
عن المرأة ومخالفه القرآن من اجل الدفاع ومخالفه سنة
الرسول عليه السلام ؟

الوسوسة الخامسة والعشرون

في اعترافه والرد عليه

قال في صفحة ٢١٠ وفي ظل هذا الاساس نرى
بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة ان المرأة اسعد حظاً من
الرجل في نظر الاسلام حيث اوجب نفقتها على الرجل كما
اوجب لها المهر .

والجواب نعم وذلك لنقصها وضعفها فقد وفق بها
واوصى بها فهو تعالى احكم الحاكمين واعلم بخلقها وارأف
بعياده وربك يخلق ما يشاء ويتختار ما كان لهم اختياره .

الوسوسة السادسة والعشرون

في كذبه والرد عليه

قال في صفحة ٢١٣ واعتبار المرأة في الاستئثار
كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقصان

الوجه الثاني : انه ليس في الآية سوى امر الرجل بان يشهد اربع شهادات على صدقه فيما رماها به وامرها بان تشهد اربع شهادات على كذبه في دعواه عليها فشهادتها دفاع عن نفسها .

الوجه الثالث : انه ليس المساوات في جزئية ما يدل على المساوات في كل شيء بل ولا في معظم الاشياء وقد قيل رجل ولا كالرجال وماء ولا كصدى ومرعى ولا كالسعدان ، وقال تعالى « ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات »

الوجه الرابع : لو قيل يقتضي شهادة المرأة وانها كشهادة الرجل للزم انه اذا شهد اربع نساء على شخصين بالزنا فأنه يجب الحد عليهما بشهادتهن ولا قائل بذلك من ائمة المسلمين الحفظين .

الوسوسة السابعة والعشرون

في تحريفه والرد عليه

قال في صفحة ٢٣٠ ويقول الرسول ﷺ في التحذير من الشح ايامكم والشح فاما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالقطيعة

الوجه الرابع : ان قوله هذا يعطيك انه يرى ان الآية نزلت في شأن عصر النبوة وعصر قرار المرأة في بيتها وانها قابلة للتغيير اذا تغير الناس وهذا طعن في القرآن وانه ليس بجميع الناس ، وايضاً فهي دعوى بلا دليل وتحصيص بغير مخصوص ويلزم من قال بها لوازم باطلة .

الوجه الخامس : هب ان المراد بالآية الاستيثاق كما زعمت فانه ايضاً يدل على تقصان المرأة اذ ان الاستيثاق بالوحدة لا يعني عن الرجل .

الوسوسة السابعة والعشرون

في اللعان والرد عليه

قال في صفحة ٢١٣ وقد نص القرآن على ان المرأة كالرجل سواء في شهادة اللعان .

وجوابه من وجوه الاول : انه لا مساواة في الآية حيث انها نافية وهو مثبت وان عليه اللعنة اذا كذب وهيطرد من رحمة الله وعليها الغضب اذا كذبت واللعنة اشد من الغضب .

فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالغدور فغدروا
ويقول عليه السلام : انقوا الشع فانه اهلك من كان قبلكم

وجوابه من وجوه : الاول - انه متناقض حيث احتج
بالحديث في هذا الموضع وامثاله وانكر الحديث في رؤية
الله وعلامات الساعة وصفات الله والعقائد والحدود وغير
ذلك بل انه انكر الاحتجاج بها كلياً بدعوى أنها ظنية
المتن والدلالة وغير قطعية فيها مع ان ما احتج به اضعف
بما رده بل انه رد الصحيح بل والموافق واحتج بالموضوع
والضعيف وهذا يعرفه من تبع كتابه في ردنا هذا .

الوجه الثاني : ان الدين مصدره واحد وهو الكتاب
والسنة النبوية ولا طريق لاثبات السنة الا الرواية عن
الثقة فيلزمه اذا اثبتت البعض اثبات الكل .

اما الایان بعض والكفر بعض فليس من صنيع
المؤمنين وانما هو صنيع اليهود كما حکى الله عنهم ذلك
في قوله تعالى « افأتو من بعض الكتاب وتکفرون ببعض
فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا
و يوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بعاقل عما
يعملون اولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا
يخفق عنهم العذاب ولا هم ينتصرون »

اللوسورة التاسعة والعشرون

في انكار حكم المرتد الثابت والرد عليه

قال في صفحة ٢٥٢ بعدما تكلم على الردة زاعماً انه لم
 يأتي في شأن المرتد وفي عقابه الا آية « ومن يرتد منكم
عن دينه فیمت وهو كافر فأولئك جبطة اعمالهم في
الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النازار هم فيها خالدون »
وانه ليس في قتل المرتد الا حديث من بدل دينه فاقتلوه
ثم قال وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة اي في قتل
المرتد اذا لوحظ ان كثيراً من العلماء يرى ان الحدود لا
تبث بعد حديث الاشاد وان الكفر ليس مبيحاً للدم وانما
المبيح هو المحاربة وظواهر القرآن تأبى الاكراه على الدين
وجوابه من وجوه الاول : في زعمه ان الكفر ليس مبيحاً
للدم فيقال له كانك لم تقرأ قوله تعالى « قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غاطة » فانه اما امر
بتقاتلم لکفرهم فالکفر ليس مبيحاً للدم فحسب وانما هو
موجب لاراقته الدم وليرث قوله تعالى حكماً عن سليمي

يدعوا الشرك والكفر ويقرروا بالدين الله والآيات الدالة على قتل من كفر بالله كثيرة جداً. أما ما ذكره الشيخ في هذا من ان ابا بكر والصحابة معه قاتلوا مانعي الزكاة فهو ادل دليل على ان قتل المرتد اولى من قتل من شهد بالاسلام وابي اقامة ركن من اركانه وهل يرى الشيخ شلتوت ان ابا بكر والصحابۃ معه قد ضلوا طريق الاسلام حيث قاتلوا المرتدين وممانعی الزکاة واذا كان لا يرى ذلك فلماذا زعم ان الكفر ليس مبيحاً للدم وان المرتد لا يقتل وهذه الآيات الدالة على قتل المرتد التي ذكرناها وامثلها ما لم نذكره ونقاها شيخ الازهر ليرضي افراخ الافرنج قائل لهم ان الاسلام ليس فيه سيف ولا قتل حتى من ارتد عنه فإنه لا يعاقبه .

ثم اين هو من قول الرسول ﷺ في الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فادا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بمحقها .

الوجه الثاني : انه بعد ان اهل القرآن الدال على قتل من كفر بالله ونبذ عمل الصحابة مع ابي بكر وقتلهم كل من ارتد ذهب يتكلم في الاخذ بالحديث القائل : بقتل

الخفاء « قد كان لكم آسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا برأء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابداً حتى تؤمنوا بالله وحده » افلا تعلم ايها الشيخ ان هذه الآية جعلت الكفر سبباً للعداوة والبغضاء والبراءة من الكافرين. ان البراءة والعداوة والبغضاء معناها المخاربة الانص المخصوص . وهلا قرات « يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » ما سبب الامر بمجاهدتهم والشلطة عليهم يا شيخ الازهر الا تدری انه الكفر والنفاق ؟

وافرا قوله تعالى « وان نكثوا ايامهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا امة الكفر » فانها تامر بقتالهم لردهم وطعنهم في الدين ومن المعلوم ان المرتد طاعن في الدين واقتلاه المشركين حيث وجدهم وخدوههم واحصروههم واقعدوا لهم كل هر صد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » الا تعلم ان الشرك هو السبب الموجب لقتال المشركين حيث وجدهم المؤمنون وان الآيات بالله واتباع دينه هو السبب في ترك قتالهم والكف عنهم . وافرا قوله تعالى « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لـ الله » والفتنة هي الشرك والكفر فقيد امر الله بقتل الناس حتى

ولا عبرة ان كان بعض المتأخرین ذهب يتقلص ويتخزع
افکاراً ليظهر بها علمياته وأرائه وان له رأياً .

الوجه السادس : اما نقله عن الكثير من العلماء في زعمه
ان الحدود لا تثبت بآحاديث الآحاد ورضيه محتاجاً به بين
لنا انه لا يؤمن بوجسم الزانى المحسن لانه ثبت بمحدث
الآحاد وان كان النبي ﷺ قد رجم المحسن مراراً ورجم
اصحابه من بعده وخطب بذلك عمر في جموع المسلمين في
المدينة بعد آخر حجة حجها فكل ذلك طريقه طريق
الآحاد فهل يقول بقطع اليد من الكتف كما تقول الحرواج
او يحرج الانامل كما في سورة يوسف : وقطعن ايديهن ، اما
رأي اهل السنة فانه اما ثبت بطريق الآحاد وكذا لا
يؤمن بقادير الزكاة ولا بانصيتها ولا بصفة التيمم ولا باكثر
مناسك الحج ولا بغير ذلك من شريعة الاسلام اذ كل
ذلك غير ثابت في نظره لانه اما ورد من طريق الآحاد
وعلى هذا القول فالبيان بما في لغة العرب من المعاني التي
يفسر بها القرآن اولى بالترك وعدم الاعتقاد بها لانها وردت
بطريق غير طريق الثقات وهذا القول يخدم الاسلام من اساسه
سواء اكان قائلها يقصد ذلك او قالها محسن نية وجهل .

الوجه السادس : زعمه ان الكفر لا يبيح الدم . وان

المرتد ويذكر مذاهب العلماء في معناه ليشكك فيه ويدعى
انه لا يصح ان يؤخذ به لانه محتمل واذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال . وبيان ذلك في الوجه الثالث وهو انه
راح يطعن في احاديث الآحاد زاعماً ان كثيراً من العلماء
قال اني لا تثبت بها الحدود فنقول له هذا زعم باطل
وکذب على العلماء فهل هؤلاء العلماء الذين زعموا انهم
ذهبوا هذا المذهب هل هم الصحابة او التابعون او الأئمة
المجتهدون او ثبت عن واحد منهم بنقل صحيح فهو لهم
العلماء المعتبرون لأنهم امة المهدى وان الشيخ لن يجد الى
ذلك اي بيان بنقل واحد صحيح عنهم او عن احد منهم
اما اذا ذهب يذكر لنا افراخ الفلسفه وورثة لبيد بن
الاعصم اليهودي وعبد الله بن سبا ومن سار وراءهما بحسن
نية او بسوء نية فلا مرجحاً ولا اهلا باقوالهم الخالفة للكتاب
والسنة وعمل الصحابة والتابعين وامة الاسلام . وعلى كل فالحقيقة
التي ندين الله بها هي الكتاب والسنة الصحيحة وذلك واجب
كل مسلم .

الوجه الرابع : لو رجع شيخ الازهر الى كتب الفقه
في كل مذهب وكتب الحديث لوجد في كل كتاب باب
حكم المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه ب Gioane القتل

السالفة الذكر فرذته سعي بالفساد في الأرض وتشكيك لضعف المسلمين فقتله أوجب من جهتين : من جهة كفره ومن جهة سعيه في الأرض فساداً ومحاربته لله ورسوله : « اذا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيرون في الأرض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا »

الوجه السابع : انه قد روى الجماعة ان علياً حرق الزنادقة الذين ارتدوا بالنار ولم ينكروا عليه قتلهم وانما انكر عليه ابن عباس احرافهم بالنار وقال لو كنت انا لقتلتهم . وفي الصحيحين وغيرهما ان ابا موسى ومعاذ بن جبل قتلا رجلا ارتد عن الاسلام وقالا انه قضاء رسول الله عليهما السلام وقد ذكر اهل السير انه عليه السلام قتل امرأة ارتدت وكذلك قتل ابو بكر مرتدأ ولم ينكروا عليه احد من الصحابة وقد ذكر الشيخ شلتوت نفسه في صفحة ٢٩٥ ما ورد في الصحيحين وغيرها والذي روی عن جماعة من الصحابة وهو قوله عليهما السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : الشيب الرانبي ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة فقد ذكره الشيخ شلتوت مخججاً به هناك فال塔رك لدينه بنص هذا الحديث حلال الدم . وكانه في هذا الحديث حينما اراد ان يحتج على ترك المسلم بخرج

ظواهر القرآن تابي الاكراء في الدين قال هذا ونسى او تنسى ما سبق ان قدمه من ان ظواهر القرآن والسنة لا يحتاج بها لانها ظنيتان و مختلف فيها وبطل للاحتمال واذا كانت ظواهر القرآن حجة في دلالتها فان ظواهر « قاتلوا الذين يلوثكم من الكفار واقتلوهم المشركون حيث وجدتموهم » « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله » ونحو ذلك من الآيات التي سردنا ذكرها اولى بان يؤخذ بها وما في معناها من الآيات في ان الكفر لا يبيع الدم بل انه يجب اكراء الكافر حتى يقبل الاسلام اما بالطاعة والخضوع له واما بالاسلام الله بل انتا قاطعة وصرحة لا تحتمل التأويل .

اما آية لا اكراء في الدين التي هي مستند الشيخ شلتوت وامثاله والتي يهدمون بها الاسلام ويعطّلون آياته اولئك الذين بهرتهم اوروبا بزخارفها وفتتها والهبت ظهورهم ببساطتها فارادوا مصالحتها ومحاباتها فجوابنا عنها انها لا تعارض آيات القتل والقتال للكافرين والمرتدین . فاذا اعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فحينئذ لا اكراء في الدين بل يترك على دينه بشرط خضوعه لعزّة الاسلام .

اما المرتد فإنه مع كفره الموجب للقتل بنصوص القرآن

الوجه الثاني : أنه يدعى الاجماع على معنى هذه الأحاديث وقد قدم لنا أن الاجماع مختلف في وجوبه و مختلف في حجيته فهل نسي ما قال أو تنسى .

الوجه الثالث : ان هذه الأحاديث التي ساقها هنا محتاجاً بها غير صحيحة عند اهل الحديث فهي اما ضعيفة او موقوفة فالاول رواه ابن ماجه وفي سنته ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف عند اهل الحديث والثاني في اسناده يزيد ابن اي زياد وهو منكر الحديث عند البخاري . متروك عند النسائي . وقال الترمذى والصواب انه موقوف وجميع ما في هذا الباب لا يصح منه سوى الموقوفات . والشيخ شلتوت حينها أراد الأرجتاجع بالسنة ذهب بحاجة بما ليس ب صحيح وذلك لقلة بضاعته في هذا المعنى ولأنه لا يرى صحية الأحاديث الا كصحية الاستحسان والرأى لذلك خف عليه ترك البحث عن الصحيح والسيقim .

وهكذا التفصيل :

فمسألة عدم قتل المسلم بالذمي استدل القائلون بذلك

الفتوحات الحادية والثلاثون

في كذبه على العلماء والرد عليه

قال في ٢٨٦ بعد أن ذكر أن الناس سواسية في العتاب وذكر أداته على ذلك . ثم قال وقد يعكر على هذا الأصل عند بعض الناس ما يراه بعض الفقهاء من عدم قتل الوالد بولده والسيد بعده والحر على الاطلاق بالعبد والمسلم بالذمي والحقيقة ان عدم القصاص في هذه الجرائم عند من يراه ليس تطبيقاً لأصل عام في الإسلام وإنما هو لهم شخصي لمن يراه .

وأجابه من وجوه الأول : ان دعواه أن هذه المسائل عند القائلين بها إنما بنوها على رأي شخصي وليس لها أصل في الإسلام كذب على القائلين بذلك من العلماء وكذب على الحقيقة والواقع ، فقد استدلوا بأدلة شرعية على أقوالهم

بابيات قرآنية واحاديث نبوية كاسند كره بعد . كما استدل بالآيات الأخرى بأدلة شرعية في نظرهم كاسنينة القائلون بالمسائل الأخرى بحكم عدم مساواة المسلم للكافر و تتذكر على من إن شاء الله .

قدعوا انهم لم يبنوا على اصل اسلامي وانما هو رأي شخصي دعوى باطلة وكذب بحث . نعم عند الشيخ شلتوت وامثاله من يرى ان السنة النبوية ظنية ولا تثبت بها حجة والآيات القرآنية التي فيها احتمال يبطل بها الاستدلال عند هذا او أضرابه فهم لم يبنوا على اصل اسلامي وانما بنوا على الرأي .

الوجه الثاني : في بيان هذه المسائل وأداتها واحدة
واحدة .

مسألة الاولى وهي عدم قتل المسلم بالكافر

احتى اثنا عشر

المساواة التي انكرها الله وقال تعالى «لَا يَسْتُوْي أَصْحَاب
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قُتِلَ مُسْلِمًا بِكَافِرٍ وَرَوَى عَدْ
فِيهِ الْآيَةُ قَطْعَيْةً فِي عَدْ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ
وَقَطْعَيْةً فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ سَوَى بَيْنَهَا إِذْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا
مَخَالَفَةُ الْحُكْمَةِ وَالْعَدْلِ وَإِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فَقَدْ حَصَّ
عُمَرَ بْنَ حَصْنَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّبِيِّ

والعبد مال يورث ولا يرث وغير ذلك من الامور التي اعتبر ان الشريعة جعلته فيها نافقاً عن الحر قالوا وادا كانت الشريعة لم تسو بينها في امور كثيرة فهي لم تسو بينها في القود . قالوا ولو لم يكن في ذلك الا قوله تعالى «فَإِنْ أَنْتَنِ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْكَمَاتِ مِنِ الْعَذَابِ» قالوا انت انت نقص عقابها لعبوديتها فعلم من ذلك نقصانها في القود بالحرارة .

قتل الوالد بولده

اما الذين قالوا بعدم قتل الوالد بولده فاستدلوا بحديث رواه النسائي عن عمر وابن عباس يرفعه قال : قال عليهما السلام لا يقاد الوالد بولده كما استدلوا بحديث «انت ومالك لا يليك» وعلى كل حال صحت هذه الاحاديث او لم تصح فهم قد بنوا على ادلة شرعية ولم يقولوا بالرأي كما زعم شيخ الازهر والستة اصل الاسلام الثاني بعد كتاب الله .



عن قتل المسلم بالكافر وقد خطب النبي عليهما السلام يوم الفتح فقال لا يقتل مسلم بكافر قال الشافعي في الام وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتله خزانة وكان له عهد خطب النبي عليهما السلام فقال لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به وقال لا يقتل مؤمن بكافر .

وهنا تعلم ان القوم بنوا على اصول دينية قرآنية ونبوية ولم يبنوا على الرأي كما قال الشيخ سلطوت .

قتل الحر بالعبد

الادلة في هذه المسألة متعارضة كلها فيها مقال لكن الجمورو الذين قالوا لا يقتل الحر بالعبد فان حجتهم حديث عمرو ابن شعيب الذي رواه عنه الاوزاعي وقد طعن فيه بأنه من روایة اسماعيل بن عياش وهو ضعيف اذا روى عن غير الشاميين وقد اجب عنده بأنه هنا روى عن الشاميين لذا حكموا بصحته واحتجوا به كما احتجوا ايضاً بأن الشريعة جعلت العبد نافقاً عن الحر في اشياء كثيرة فالعبد يباع ويشتري بخلاف الحر ولا يتزوج الا زوجتين بخلاف الحر كما ان العبد نافقة عن الحر في القسمة الزوجية والحر لا يتزوج العبد الا بشرطه والعبد في الديمة يقوم بخلاف الحر

خاصة بزمن دون زمن ولا فرق وهذا يقضي على جميع
الشريعة ويوقف العمل بها وايضاً فلا بد للخصوصية من دليل
شعري ولا دليل هنا .

الوجه الثالث : ان المتفق عليه عند سلف الامة واثنها
ان كلما حكم به النبي ﷺ او اقره فهو حكم ابدي
خالد لجميع العالم في كل زمن الا ما ورد انه خاص بزمن
او فرد او طائفة فيوقف فيه عند الدليل الخاص به .

الوجه الرابع : ان كل نظام قبل الاسلام وجاء
الرسول ﷺ وحكم به او اقره فانه يصير بذلك حكماً
شعرياً ابدياً ولا يعتبر أصله الاول مانعاً من العمل به
وقد جاء في الحديث ان كل رباط او عمل او حلف في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا قوة كما ورد ذلك في خطبه
يوم الفتح وذلك اذا اقره الاسلام .

الوجه الخامس : ان خالف اي حنيفة او عمر بن
الخطاب للسنة ان صح ذلك عنهم لا عبرة به في جانب
حكم الرسول ﷺ وتشريع الله فالناس خطاؤون والشارع
معصوم في دينه وشرعه .

الوجه السادس : ان الزلم العاقلة بتحمل الديبة ميع .

اللوسوسة الثانية والثلاثون

في حكم العاقلة والرد عليه

قال في صفحة ٢٨٨ ولكن جاء في السنة ان العاقلة هم
الذين يدفعون الديبة ويشترون فيها وكان ذلك اقراراً
لنظام عربي اقتضاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون
وليس تشعيراً عاماً ملتزمًا في جميع الازمة والامكنته
دون نظر الى الاحوال والأعتبرات . ودلل على ذلك يجعل
عمر الديبة على اهل الديوان وان الفقهاء نصوا على انها في
مال الجاني .

وجوابه من وجوه الاول : ان دعواه الخاصة في
تحمل العاقلة الديبة بزمن معين قد مضى دعوى عارية عن
الدليل الشعري بل ومخالفه للدليل الشعري .

الوجه الثاني : لو جاز ان تحكم بأن حكم الرسول
ﷺ في هذه المسالة ليس حكماً عاماً جاز ان يدعى بهذه
الدعوى في جزئيات أخرى من الشريعة ومسائلها فيقال انها

الجوزي بالوضع وقال ابو حاتم انه باطل موضوع .
والحديث عند احمد وابن ماجه عن ابي هريرة واما حديث
لزوال الدنيا الى آخرا فرواه الترمذى وفي سنته عطاء
الراوى عن عبدالله ابن عمرو مجہول الحال . اما حرمة المسلم
عند الله فهي عظيمة وقتلها من الكبائر اما الحديثان الآخرين
فلم اعثر عليها فيها عندي من المراجع ولا ادري من اين
 جاء بها الشيخ ولعلهما من احاديث الجبة .

وختلاصه : انه بينما هو يرى ان الأحاديث غير قطعية
المقى والدلالة اذا به يوردها محتاجاً الي ثم لا يتحرى في تخريجها
ونقلها بل يحتاج بالضعف والمواضيعات وكان الأجدر به ان
يحتاج على حرمة المسلم بقول الله تعالى « و من يقتل مؤمناً
متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه
واعد له عذاباً عظيماً » وبقول النبي ﷺ كل المسلم على
المسلم حرام دمه وماله وعرضه . و قوله ان دماءكم وأموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في
شهركم هذا . الى يوم تلقون ربكم فلا ترجعوا بعدى كفاراً
يضرب بعضكم رقباً بعض . ثم ذكر في صفحة ٣١٦ قوله
وجاء عن النبي ﷺ من شهر على المسلمين سيناً فقد اطل
دمه قلت وهو كسابقه لم اجد له بهذا اللفظ وفيه نكارة
في معناه .

قربيهم الجانبي مما يزيد رابطة القرابة قوة ومتانة ويوجههم
إلى الحببة والتناصر والتضامن فالمرأة قليل بنفسه كثير
باخوانه وهذا من الأمور التي حدث عليها الإسلام وأكدها
بكثير من النصوص .

الوسوسة الثالثة والثلاثون

في احتجاجه بآحاديث غير صحيحة والرد عليه

قال في صفحة ٢٩٩ وفي الحديث لزوال الدنيا اهون
على الله من قتل امرء مسلم وفيه لو ان رجل قتل بالشرق
وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه وفيه ان هذا الانسان
بنيان الله ملعون من هدم بنيانه وفيه من اعان على قتل
مؤمن بشرط كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس
من رحمة الله وجواه من وجوه : الاول : تكرار تناقضه
في قبول بعض الأحاديث في مواضع وردها في مواضع
آخر كأن تقدم مع ان ما قبله اضعف مما ورد .

الوجه الثاني : في الكلام على ما ذكر من الأحاديث
فاما حديث من اعان على قتل مؤمن بكلمة الى آخري
ففي سنته يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وحكم عليه ابن

الوسوسة الرابعة والثلاثون

في نقل ضعيف والرد عليه

في تحرير القصاص الوارد في الكتاب والرد عليه
قال في صفحة ٣٣٥ اما الاستدلال بان القصاص يقتضي
المهانة فنرى انه تحويل للفظ أكثر مما يحتمل لأن الله يقول
«ولكم في القصاص حياة» وليس من وسائلها ان يكون
القود بالآلة مخصوصة فهي تتحقق ب مجرد اخذ الحق . اما ما
يجب في آلة الأخذ فيجب تركه للعرف ويحكم فيه بالاحسان
لل الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء .

والجواب من وجوه : الاول - ان ادعاؤه ان الممانعة في
القصاص تحويل للفظ أكثر مما يحتمل دعوى باطلة مخالفة
للنص واللغة فالنص يقول «فهاقبوا بثيل ما عوقبتم به»
ويقول «فاعتذوا عليه بثيل ما اعتدى عليكم» والممانعة
التساوي من كل وجه هذا هو النص فيها ويدل على
ذلك قوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين وللانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح
قصاص» وب الحديث الرابع بنت أنس وانه عليه السلام امر

قال في صفحة ٤٣٥ روي عن ابن عباس وابي هريرة لما قتل
حزرة ومثل به قال رسول الله ﷺ لئن ظفرت بهم لامثلن
بسبعين رجلاً منهم فأنزل الله تعالى «وان عاقبتهم فهاقبوا
بثيل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين» فقال
رسول الله ﷺ . بل نصر و كفر عن يمينه .

وجوابه من وجوه : الاول - ان المسوقة مكية وقتل
حزرة بعد المجزرة في وقعة احد ولم يرد عن النبي ﷺ من
طريق صحيح ان هذه الآيات بخصوصها مدنية وانما ورد
ذلك عن بعض المفسرين .

الوجه الثاني : ان ما ذكره عن النبي ﷺ من عزمه
على التمثيل بسبعين منهم غير صحيح السند فان فيه صالح
المرى وقد ضعفه غير واحد من اهل الحديث .

الوجه الثالث : ان هذا كلام متهرور والرسول ﷺ اعقل
الناس وأقوام شكيمة واربطهم جائسا فلا شك ان هذا النقل
كذب لأن من علامات الواقع مخالفة الواقع ومخالفة ما
علم من الدين بالضرورة .

لا يدل الا على بطلان دعواه هو .

الوجه الثالث : ان الحياة المذكورة في الآية اما تتحقق بالمائنة ليبرد غليل المجنى عليه وغليل اهله فلا يحاول هو ولا اهله الاتقام وبذلك يخاف كل من به شر ان يفعل به كما فعل هو بالغير فيسير الناس في طريق السلام وتلك هي الحياة المذكورة في الآية .

الوجه الرابع : زعمه ان القرآن ترك للعرف تعين الة وهذا وهم باطل بل الشارع العليم الحكيم لم يترك شيئاً من شؤون عباده للعرف الكاذب المتغير فقوله هذا تكذيب الله تعالى في قوله « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وفي قوله « اليوم أكملت لكم دينكم وآتتكم نعمتي ووضيت لكم الاسلام ديناً » وغيرها من الآيات وهو ايضاً تكذيب لقول الرسول ﷺ تركتم على المحجة البيضاء ليتها كنها رها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك . وقوله ما تركت شيئاً بقربكم الى الله الا وبيته لكم وقوله عليه السلام كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومن المعلوم ان العرف والرأي من المحدثات وقوله عليه الصلاة والسلام الذي تارك فيكم ما ان تمسكم بهما لن تضروا كتاب الله .
روستي وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو

بكسر ثنيتها كما كسرت هي ثنية الاخرى وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما والمائلة لا تم الا بمائنة الجريمة وآلتها فلنفرض ان شخصاً قلع سن انسان آخر بأن خربه بحجر فهل يرضي الله ورسوله والعدالة والمضروب ان يذهب بالضارب الى طبيب اسنان ليقلع سن المعتمدي بالمخدر والكمامة فلا يحس بألم فهل هنا مائنة في القلع والآلة والام .

ولو ان انساناً فقاً عن آخر بحجر فهل يؤخذ الجاني الى الطبيب ليفقأ عينه بنفس الطريقة . ان هذا مع كونه جور لا يرضي الله ولا المنصفين من الناس ولا المجنى عليه فإنه فاقد للمائنة في الآلة والام والكيفية فكذا يكون القصاص في القتل وما يؤكد ما قلنا عمل الرسول ﷺ حينما انتص للذي رض رأسه بين حجرين فإنه عليه السلام اقصى له بان رض راس الجاني بين حجرين فهل تراه لم يعرف الاحسان في القتلة وهو الذي قال اذا قتلت فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ول mindenكم شفتره وليرح ذبيحته وعرف ذلك الشيخ شلتون ايضاً فكلمة القصاص لا يفهم منها لغة الا ان يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه بالاته وجنايته .

الوجه الثاني : انه استدل على عدم القصاص بـ آية القصاص وهذا استدلال غريب فقد استدل على « الشيء » بدليل

يُكثرون به ويريد الشيء أن ينفعهم خالياً بعدها فإذا
في لهم قدروا أن ما أنزل الله وإلي الرسول رأيت
المذاهب يشنون حملة عدوانا « إل حكم الرسول وحكم
العرف وأرائهم » لكنه إذا أعادتهم « شعبية يا قدمت
إليهم » إلى غير حكم الله من عرف أو رأي وتألفوا « ثم
جاءونا يشلون بذلك أن اندلاع الأحسان وتوفيقنا » يقولون
لم نزد الارقيا إلى مصاف الامم الكافرة .

الرسوسة السادسة والثلاثون

في تخرصاته في القصاص والرد عليه

قال في حديث ١٥٦٣ بعد أن ذكر طون الطاغين على
الليل بآية المائدة ذل وللباحث أن يساير هؤلاء جميعاً ولا
يقبل هو أيضاً أن تكون آية المائدة مصدر تشريع
القصاص فيها دون النساء . أما الآيات العامة فللباحث أن
يناقش الاستدلال بها أيضاً على مشروعية هذا القصاص
وذلك أنها نزلت في رسم ما يكون بين المؤمنين والكافرين
عالة الاعداء لا فيما بين المؤمنين ثم ناقش الاستدلال بأية
فاعتقدوا عليه بمثل ما أخذني عليكم » قائلًا أنها لا
تدل على القصاص فيها دون النساء .

رد ويصدق على من نعم ترك الشرع وحكم العرف قول
الله تعالى حكاية عن اليهود « نبذ فريق من الذين أوتوا
الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون
وانبعوا ما تناوا الشياطين » قوله تعالى فلما جاءهم ما
عرفوا كفروا به « ولو تركنا القصاص للعرف ولكل
فوم عرفهم لترقنا شيئاً واحداً ، والله قد نهانا عن ذلك
وقد رضي لنا الاسلام ديناً وحکما نرجع اليه ولا نجد
عنه الى رأي ولا الى عرف » فكان تنازعن في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير واحسن تاويلاً « أما الاحسان الذي
ورد في الحديث فإنه وارد في غير القصاص او في القصاص
برضى المقتضى وان شئت فقل انه عام خصص بآية القصاص
والسنة النبوية أما جعل العرف حاكماً وترك حكم الله
ورسوله فذلك عمل ليس من صفات المؤمنين بل انه بنافي
البيان قال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيها شجرو بيتهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً بما قضيت
ويسلموا تسلماً » وقال تعالى فيمن ترك حكم الكتاب الى
حكم الطاغوت او العرف او الآباء والاجداد « إلم تو الى
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أزل اليك وما أنت
بتلك زريدين ان يتحققوا الى الطاغوت وقد امرروا ان

آمنا به كل من عند ربنا وفائلين سمعنا واطعنا ويتبعون
الرسول ﷺ فهو اعلم بكتاب ربها وقد عمل بهذه الآيات
في القصاص فيها دون النفس فاتباعه واجب وعمله هو الحق .

اللوسوسة السابعة والثلاثون

في القصاص والرد عليه

قال في صفحة ٣٥٩ واما الاستدلال بحديث انس فنوقش بأن الجناية كانت جرحاً وفي بعضها انها كانت كسرأً ومن جهة ان الحالف انس وفي بعضها انه امها ومن جهة ان بعض المحدثين يرى انها حادثة واحدة وبعضهم يرى انها حادثتان ومن جهة ان الرسول عليه السلام امر بالتصاص في رواية وفي رواية اخرى قال كتاب الله القصاص . ثم قال وللباحث ان يقول ان هذا اضطراب يضعف العمل بالحديث قال وكلمة امر حكامة حال يلفظ لا يدل عمومه .

وجوابه من وجوه الاول : ان روایات الحديث لا يخالف بعضها بعضًا فالأضطراب مفقود ولا يصح الحكم بالأضطراب الا اذا تما رضت الألفاظ فتتمذر الجمجمة بين الألفاظ المختلفة . هذه قاعدة الاختلاف عند العلامة

والجواب من وجوه الاول : أن هذا تعطيل لهذه الآيات عن العمل بها كشأن اليهود الذين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ما تلوا الشياطين فما انزلها الله الا للعمل بها فما هو الحافر له على نبذ آية المائدة وتحريف الآيات الاخرى عن مواضعها وما هو الشمن لهذا الصنيع فليست الشبهة هي الحامل وحدها فيها ييدو .

الوجه الثاني : ان الرسول ﷺ عمل بها فيما دون
النفس وهذا يدل على انها نزلت شرع لنا وذلك في حديث الربع
بنت النظر في الصحيحين وغيرهما فانه قال فيه كتاب الله
القصاص يشير بكلمة كتاب الله الى الآيات وخصوصاً آية
المائدة لأنها هي التي ذكرت السن بالسن .

الوجه الثالث : أن دعوه ان آية المائدة ليست شرع
لنا وآية البقرة في شأن الكفار مع المؤمنين اغا هي دعوى
منشئها العصبية للمذهب والسير وراء الاشياخ الذين المبت
ظهورهم سياط الغرب وامتلأت نفوسهم بعظمه وهبته وهذه
الدعاوي وامثالها اذا سلك سالك سبيلها فقد يترك جميع
آيات الكتاب . فلا تقدم خرقاء علة ولا يعجز بمطل
عن الاحتجاج المتصل .

اما المؤمنون فانهم يؤمّنون بآيات الكتاب جمعها قائلين

فهذا كلام باطل ودعوى بلا بينة وعلى سنن قوله وهرد فيه
فإنك تستطيع أن تأتي على جميع الأوامر بهذه
الحججة الباطلة وتهزم ذات الشهال وإذا كانت هذه القاعدة
صحيحة في نظرك فسيلزمك خصمك أن تقول بها في كل
أمر فيها هو الفارق .

الوسمة الشامنة والثلاثون

في التصاص والرد عليه

قال في صفحة ٣٦٠ وبعد فالناظر في هذه المناقشة لا
يعتبر القصاص فيها دون النفس من فقه القرآن والسنة
وليس معنى هذا انه ليس من الفقه اصلاً فان للنفع مصدرأ
قوياً آخر متداً به وهو الاجاع الى ان قال فهو فقه اسلامي
ولكنه ليس من فقه الكتاب والسنة وكذى بالاجاع دليلاً
على المشروعية .

وجوابه من وجوه الاولى : انه نقل فيما مضى ان
الاجاع مختلف في حقيقته ومختلف في حجيته وهذا زعم انه
موجود وانه مصدر قوي من مصادر الشرعية فلعله نسي
الجاهه فيه .

الوجه الثاني : ان رواية الجرج رواية الكسر شيء
واحد لا يختلف فكل كسر ل السن لا بد منه من جرح
وقد حلف أنس وجافت امها فلا تعارض . واذا فرض
وصح انها حادثتان فذلك آكد للعمل بالحديث وقد امر
انبيه بِطَلاقَةِ بالقصاص وقال كتاب الله القصاص فاحكم
بالاضطراب حكم جاهل متعنت وانما الاختراب في تحنيف
الشيخ .

الوجه الثالث : ان يقال لهذا الشيخ لماذا تتحيل
الاعتراضات والطعون على آيات الله فنها ما تدعي انه
ليس شرع لنا ومنها ما تدعي انه ليس بعام ومنها ما
تدعي انه بين المؤمنين والكافرين كذلك نسيت قواعدك
التي قعدتها وهي ان تقول انه خبر أحد وليس بحججة في
القصاص ولا في غيره لأنها ظنية المتن والدلالة كما
ان معنى آيات القرآن في نظرك ظنية الدلالة ومحتملة وذلك
قاعدة اخض وهي ان خبر الواحد ليس بحججة في الحدود
ولا في العقائد ولا في القصاص .

فلم اذا لم ترج نفسك من عناء التكليف ودعوى
الاضطراب وتسلك مسلك قواعدك التي قعدتها .

الوجه الرابع : قوله ان الامر فيها لا يدل عمومه

الوسوسة التاسعة والثلاثون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٦٦ وقد صور الرسول ﷺ صلة المسلم بالمسلم فقال مؤمن من مرآة أخيه وفي بعض الآثار المسلم بالمسلم كاليدين تغسل أحدهما الأخرى .

والجواب من وجوه الاول : بأت في امكانه أن يستدل على صلة المسلم بالسلم بالآيات القرآنية والآحاديث النبوية الصحيحة مثل اذا المؤمنون اخوة . ومثل المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وسواها من الآيات ومثل حديث المسلم للسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا وحديث المسلم اخوا المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وغير ذلك من الآحاديث الصحيحة فلماذا ترك القرآن والحديث الصحيح وعدل الى غيرها .

الوجه الثاني : انه استدل بالحديث المذكور ولم يبين مصدره وذلك لتصديره وقصوره . والحديث في سن ابي داود اما الآخر الذي ذكره فلم اعثر له على اثر في

الوجه الثاني : زعمه ان القصاص فيها دون النفس ليس من فقه الكتاب والسنة وهل الآيات القرآنية والآحاديث النبوية الدالة عليه كآية البقرة وآية المائدة وآية التحل وحديث أنس في قصة الريبع وغيره ليس كل ذلك من فقه الكتاب والسنة وإذا كان كذلك فما هو الفقه الكتاب والسنة اذن ؟

الوجه الثالث : انه لا اجماع على انه لا قصاص فيها دون النفس وان دعوى الشيخ الاجماع على ذلك دعوى كاذبة فقد ذهب الكثير من العلماء كاهم الحديث والظاهرية والصحابة والتابعين على ان القصاص فيما دون النفس هو مقتضى آيات الكتاب والسنة النبوية .

الوجه الرابع : ان الاجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنة فاين دليله وإذا كان الدليل في جانب القول الآخر فهو الذي عليه المعمول وإذا كان الاجماع لا بد له من دليل من الكتاب او السنة فكيف تدعى ان ذلك من فقه الاسلام وليس فقه الكتاب والسنة وانه بالاجماع فهل هناك اجماع بدون دليل ؟

المراجع التي عندى . فان أراد أنه حديث فهو غير صحيح
قطعاً اذ لو كان صحيحاً لوجد في الصحيحين او في السنن
او في المسانيد وإن كان قبل عالم فلا إشكال في
الاحتياج .

أبو سفيان الأربصون

في دعوة المسلمين إلى تزكية مال الكشر .
تدعوا إلى دينها والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٣ . وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم
فهم والسلمون في نظر الاسلام اخوان في الانسانية يتغاضون
على خيرها العام وتكلل شرها يدعون اليه بالحكمة والموعظة
الحسنة دين اخرار واحد ولا انتهاش بمحني احد .

العدارة والبغضاء قوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون
لشريكين أو شرائط من دين المؤمنين ومن يتخذ ذلك فليس
من الله في شيء » وقوله تعالى « لا تتجد قوماً يؤذنون
بしゃ واليوم الآخر يهادون من حماة الله ورسوله ولو
كرزوا لبعهم أو ابناءهم أو اخواتهم أو عشيرتهم » فain
الآخرة والتعارض مع النبي عن ولاتهم والتهديد على ذلك
حتى ولو كانوا أقرب الناس رحماً والآيات في هذا المعنى
كثيرة جداً . ويقول الله لرسوله صلوات الله عليه ثم اوحينا إليك ان اتبع
مهما ابراهيم حتى وما كان من الشركين . نبيل ملة ابراهيم
التي هي الولاء للمؤمنين والبراءة والعدارة والبغضاء
الشركين التي امرنا الله باتباعها اقول إنها ليست من
شيئتنا ايضاً كما زعمت ذلك في آية التعارض وهلا فرات
قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم
وآخرين منكم أو شرائط ان تستحبوا لهم من الآيات ومن
يتذمرون منكم ذريعة دين اذن الدين » وقوله تعالى « لا
تتخذوا اليهود والنصارى او شرائط بعضهم او شرائط بعضهم ومن
يتذمرون منكم ذريعة منهم » وامثل هذه الآيات الكثيرة
في كتاب الله فالقرآن كله يأمر كل مسلم باه يكون
قلبه متوكلاً بالعدارة والبغضاء لكل كافر ومشاركة الله وبناته
عن ان يتولى احداً من اعدائه ولو كان اباً او ابنته .

وبحكم على من خالف أمره هذا بأنه منهم فإن الأخوة والانسانية ياهذا ولماذا نترك آيات الكتاب للأخوة الانسانية تلك التي اول من مزقها وداسها هم الكفرة اعداء الله ، اما انت فلنك الخيار في ان تكون اخا صمويل اليهودي وخروتشوف الروسي وترشيش الانجليزي وغيرهم من اعداء الله وتكونون اخوانا في الانسانية متعاونين على خيرها يدعوك كل منكم الى دينه بالحكمة والموعظة الحسنة كما هو صريح كلامك ، اما المسلمين فانهم اعداء اعداء الله الكفار وليس بينهم وبين الكفار سبحة ولا صدقة امثالا لقول الله تعالى في آيات الكتاب «ومعاذة لعدوه» وقد يعتري شيخ الازهر فيقول ياهذا انك لم تفهم كتاب الله ولم تبالي بالاخوة الانسانية فان في الكتاب العزيز يقول الله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم ان تبروهم وتقسروا عليهم ان الله يحب المحسنين » فانها اباحت لنا ان نبروهم ونعدل فيهم ولا نظلمهم مع انهم كفار فنقول له وبالله التوفيق .

اما العدل وعدم الظلم فقد امر الله به في كثير من آيات الكتاب حتى مع عدونا المحارب لنا « ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم

وقوله « ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعذلوا اعدلوا هو اقرب للقوى ». . ولا يلزم من العدل الحبة والمواхاة حيث امرنا بالعدل مع عداوتنا لهم وعربنا ايام واما البر فهو الاحسان وقد امر الله به كل مسلم لكل حيوان والكافر غير المحارب وهو المسلم يبر كما يبر غيره من الحيوانات والبر لا يستلزم الحبة فالاحسان الى الكلب والخنزير لا يقتضي محبتها وقد امر الله ببر الوالدين الكافرين لحساناً اليهما وقضاء لحقها وهي عن طاعتها في معصية الله وامر بعصياتها في ذلك حتى لو ادت معصيتها الى انتخارها . قال تعالى « وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبها في الدنيا معروفاً ». اما برهما فلا يقتضي محبتها واذا كان الله قد نهى المؤمنين عن حبة الآباء المشركين وانا امر بالاحسان اليهما فغيرها من المشركين اولى بالا يحب فان قيل اليست العداوة والبغضاء التي ذكرت ان الله امر بها المؤمنين في حق الكافرين تقتضي المخاربة لمجتمع من كفر بالاسلام فلنا لا تقتضي سوى امتلاء القلب ببغض من كفر بالله اما المخاربة فاما تعلن على الكافر اذا ابى ان يخضع لعزة الاسلام ونظامه ولم يعط الجزية عن يده وهو صاغر وذلك اذا كان المسلمين اقوياء فاذا اعطى الجزية

بعد قتله تعالى الله عن قرلم و هل في الكفر حكمة وعنده
موعظة حسنة وما هي الحكمة والموعظة الحسنة التي يدللي بها
الكافر متحججاً على أن القرآن كذب وأن محمد ليس برسول
من عند الله وأن عبادته للصلیب حق قل لي يربك يا شيخ
الازهر وبين ان كان عندك بيان !

فان كنت لا تدري فتلك مصيبة .
وان كنت تدري فال المصيبة اعظم .

السوسة الحادية والاربعون

في تشيط المسلمين عن نشر الاسلام والرد عليه

قال في ٣٨٣ والاسلام يحرم على اهله حرب الاعداء والعنف واستزاف الموارد والتضييق على عباد الله وفي ذلك يقول « اذن للذين يقاتلون باهتم ظلموا وان الله على نصرهم لقدر » وقال « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتقدوا ان الله لا يحب المعتدين » .

والجرأب عليه من وجوه الاول : مبا معنى تحريم
الاسلام استنزاف الموارد والتضييق على عباد الله بصرفها في
 سبيل الله وتجاهد اعدائه وادخالهم الى حيز المدحية وطريق

عن يد وهو صاغر حرم قتاله ووجبت المحافظة عليه وعلى ماله وعرقه ولكن لا يصح ان يجب لانه عدو الله وإنما يعامل بالبر والاحسان كسائر الخواقات المسالمه . هذا جواب وان شئت فقل ان العداوة والبغضاء للكافرين توجب حربهم وقتاهم الا اذا اخضها دليل وقد جاءت الادلة بانبه عن قتال المسلم والماعطي الجزية فخصصت تلك الاوامر .

الوجه الثاني : ما معنى ترك المشركين والكافرين والشيوخين يدعون كل منهم إلى دينه وهل يترك المشرك والكافر والشيعي يدعون المسلمين إلى دينه أم يدعون الكافرين أم يدعون الكل وإذا سلمنا الشيوعية فعل نتركها تدعون إلى مبدئها ولا ننكر عليهما ولا شك أن الدعوة إلى أي دين أو مبدأ لا بد فيه من الطعن على كل دين سواه والدعاء لدين الله لا بد فيه من ابطال جميع الاديان والتصريح ببطلانها كما ان الدعاء للكفر لا بد فيه من ابطال الاسلام والطعن فيه فهل يتاتى ذلك بما شيخ الازهر :

الوجه الثالث : ما هي الحكمة والموضعية الحسنة التي يدعو بها اليهودي الى دينه القائل ان عزير ابن الله والنصراني اذ يتذمرون الى دينه القائل ان المسيح بن الله وان الله صلب

الآيات الآمرة بالقتال كلها من هذا الباب جاءت بصيغة العموم كعموم المكان والزمان والصيغة ولو كانت للدفاع لما جاءت كذلك وجاء التعبير بصيغة تدل على الدفاع فقط .

الوجه الثالث : ان هذا الشيخ لا يرى نشر الاسلام بالسيف وانما يقصر نشره على اللسان وهذا رأي ادخله الملاحدة على المسلمين ليحولوا بين الاسلام وبين الاتشار وليشطروا عزائم المسلمين وهو مخالف لكتاب الله ولعمل الرسول ﷺ واصحابه قال الله تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة يتناولون في سبيل الله فيقتلون ويفتنون وعداً عليه حفا في النورات والاجيل والقرآن ومن اوفى بهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بایعتم به وذلك هو الفوز العظيم فهل هذا البيع والشراء للنفس والمال يبع وشراء حر آم انه من اجل الدفاع عن النفس مع ان الدفاع عن النفس لا يصرف فيه المال غالباً وانما يدافع الشخص عن نفسه بقوته الحاضرة والدفاع عن النفس امر فطري ضروري لا يحتاج فيه الى ترغيب وحث وامر ، وقال تعالى « يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » فامره تعالى بقتل جميع الكفار وجميع المنافقين باليد والاسنان ولو كان ذلك

النور كان صرف الاموال فيما امر الله بصرفها فيه امر لا يجوز لانه نصر ل الاسلام ونشر له في الخاقانين واعلاء لكلمة الله مع العلم بأن الله قد امر المؤمنين بقتال الكفار بالانفس والاموال فقال « جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً واذا كان ذلك كذلك فهل صرف المال فيما امر الله بصرفه فيه حرام وتضيق على عباد الله وصرفها في الامور المحرمة مسكون عنه بالله من تحكم وخبر .

الوجه الثاني : ان كل الآيات الآمرة بقتال الكفار جاءت كلها بالفاظ العموم قوله : فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » وقوله « فاتلوا الذين يلعنكم من المكفار » وقوله « اقتلوا المشركين حيث وجدتهم » فالالفاظ في الآيات من صيغ العموم فان الذين من صيغ العموم وات ال في المشركين للاستغرق . ولو كان المراد بها الدفاع عن النفس لا غير لما جاءت بصيغة العموم وما قال الله حيث وجدتهم اي في اي مكان تجدونهم فيه . ولو كانت في الدفاع عن النفس لاما كان لذكر المكان عمومه ولا لذكره لفظ العام وصيغه لزوم في التعبير وجميع

فلا يصح ان نخلي عنهم القتال حتى يخلوا الشرك ويدينوا بالدين والى في المشركين للاستغراق فهو يأمر بقتال المشركين في اي مكان نجدهم فيه ومن زعم ان هذه الآيات امرا تامر بقتل الكفار دفاعاً عن النفس فهو احد رجلين اما انه لا يفهم الخطاب واما انه يغالط ويجادل بالباطل ويكتير الحقائق . ومن قرأ القرآن وجد فيه الآيات الكثيرة الامرة بقتل الكفار لکفرهم حتى يسلموا ، هذه هي العادة وقد عمل بذلك الرسول ﷺ وأصحابه والتلابعون لم بحسان . فقاتلوا جميع جيرانهم من الكفار وساروا حسب هذه الاوامر الألهية حتى بلغ الاسلام مشارق الارض ومحاذيبها ومن المعلوم ان المسلمين هم الذين بدأوا الكفار في كثير من معارك القتال وهذه حقيقة يعرفها المؤمنون والكافرون اجمعون فهل تراهم عصوا الله في جهادهم لاهل الارض ولم يفهموا آيات الكتاب كما فهمها الشيخ شلتون وأشيخه افراح الافريقي ولو أنهم قصرروا الدعوة على الدعوة باللسان فحسب لما اسلم الا القليل وما انتشر الاسلام هذا الانتشار .

الوجه الرابع: إن آية اذن للذين يقاتلون باهتم ظلموا
وآية قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم إنما اذن بالقتل
إن قاتل وليس فيها منع لما قوله الآيات الكثيرة الأخرى

للدفاع لكان الامر مقصورةً على بعض الكفار ويختلف
المنافقين والآيات في هذا الباب كثيرة جداً . اما السلام
حيثما اسلم فانه قد باع نفسه وماليه للدعوة الى الاسلام
مؤقرًا بأمر الله في قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا
رَحْمَةً تَنَاهُوا الَّذِينَ لَأُرْتَدُوا دِينَهُمْ فَلَمْ يُرْجِعُوهُمْ
وَقُوله « تَنَاهُوا الَّذِينَ لَأُرْتَدُوا دِينَهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ لَأَخْرَى
وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُشِينُونَ دِينَ
أُمَّقِ منَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَحْسِنُوا أُمُّقِيَةً عَنْ
بَدْرِهِمْ صَافِرُوْنَ » فأمر تعالى عباده المؤمنين بقتل جميع
أهل الكتاب وعلى هذا الامر بالقتل بعدم ايمانهم بالله
والى يوم الآخر وعدم تحريم ما حرم الله ورسوله وابنهم
لا يدينون دين الحق ولم يجعل بذلك في ذلك الدفاع عن
النفس ولا احتداء الكفار . رد قال تعالى « وَتَقْتِلُوهُمْ حَمْرَاءً لَا
يَكُونُ نَفْعًا رَيْكَارِدُ الَّذِينَ كَرِهُوا هُنَّ هُنَّ قَاتِلُونَ
الْكَفَّارَ حَتَّى لَا يَوْجِدُ شَرِيكًا فِي الْأَرْضِ وَهُنَّ يَكُونُونَ الَّذِينَ
لَهُ وَهُوَ الْحَضُورُ اللَّهُ وَلَا مَرْأَةٌ فَتَنْتَصِي الْآيَاتُ أَنْ قَاتِلُوا
مَأْمُورٌ بِهِ مَا دَامَ فِي الْأَرْضِ شَرِيكًا وَلَمْ يَقُلْ قَاتِلُوا هُنَّ
تَدْفَعُوا عَنْ أَنفُسِكُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى أَتَنْهَا أَمْشِرَكُمْ حَيْثُ
وَجْلَمْتُوْهُمْ وَخَذَوْهُمْ وَاحْمَروْهُمْ وَاقْتَدُوا لَهُمْ كُلَّ هُرْعَمْ
فَلَمْ تَأْبُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَرَا الرِّزْكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ

وهو قتال كل من كفر بالله قاتل او لم يقاتل ويزيد ما
قلنا عمل الرسول واصحابه والتابعين باحسان فالآيات الامرة
بقتال جميع الكفار لا تعارض هاتين الآيتين ولا تخالفهما بل
تزيد عليهما حكمها شرعاً وهو قتال جميع الكفار قاتلوا او
لم يقاتلوا واما نزلت هاتان الآيتان اللتان احتج بها الشيخ
في اول ما نزل من آيات القتال وقت ضعف المسلمين فامرنا
بقتال من قاتل ولم تنفعا من غيره .

الوجه انماض : ان كل مبدأ في الوجود ودين من
الاديان منذ كانت الدنيا حتى يومنا هذا حق او باطل انما
قام على السيف والمال والسان واغا جاء افراد الغرب
والذين أمعنهم اضواء مدنیته وحلت في قلوبهم عظمته من
يترمرون الى الاسلام فراحوا يتقربون الى الغرب والكافرين
بتحریف القرآن الى اهوائهم ظناً منهم ان ذلك يسكن
عنهم السنة الغرب والغربيين ، ويقر لهم اليهم فراحوا
يقولون ان الاسلام دين لا جهاد فيه وانا فيه الدفاع عن
النفس لا غير فكذبوا كتاب الله وضلوا رسول الله ﷺ
وخطأوا المؤمنين ولم يرض الكافرون عنهم وانها لعمرو الله
خدعة غريبة ادخلها الغرب على ضعفة المسلمين لتوهين غرامتهم
عن الجهاد ولفت في اعصابهم وتوهين فوتهم وتبدل دينهم
«وماذا يقول الشيخ في قوله ﷺ امرت ان اقاتل الناس حق

يشهدوا الا الله الا الله وان محمد رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما من
كتب الاسلام وقد ورد بطرق متعددة فانه يأمر بقتال
الناس جميعاً حتى غاية واحدة هي الاسلام .

الو سو سة الثانية والاربعون

في حكم الاسرى والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٤ : والاسلام لا يسع اساهة معامة
الاسرى ولا التكبيل بهم فضلاً عن قتلهم وقد وضع في
معاملتهم قاعدة انسانية فاضلة «فاما منا بعد واما فداء »
الى آخر كلامه .

والجواب عليه من وجوه الاول : ان قتل الاسير جائز
شرعًا وواقع فعلاً بدليل انه عليه السلام قتل بنى قريضة
حين نزلوا على حكم سعد وهم في حكم الاسرى فكانوا
يخرجنهم عشرة عشرة ويقتلونهم حتى قال قاتلهم انه
ما قوم هو القتل اما ترون الداعي لا ينزع والذاهب لا
يرجع وبدليل انه لما سر عامة بن اثال قال له يا محمد ان
قتل قتل ذا دم وان تُقْتَلْ قتل على شاكر وان تطلب

المال يأتىك ولو كان القتل منوعاً لرد عليه بِتَّافَةٍ ولقال له
انا لا نقتل الاسرى وبدلله قله عليه السلام عقبة ابن
ابي معيط والنظر بن الحارث يوم بدر وهم اسيران واياضاً
فقد قال عليه السلام في يوم الفتح في حق اربعة رجال
وامرأتين افطواهم وان وجذورهم متعلقين باستار الكعبة وهم
بنزلة الاسرى .

الوجه الثاني : ان بعض العلماء كان يستحب قتل
الاسرى كما ورد في قصة بدر حينما اخذ النبي بِتَّافَةٍ برأي ابي
بكر ولم يأخذ برأي عمر في قتلهم فعاتبه الله في ذلك
وانزل « ما كان لمني ان يكون له اسرى حتى يشنخن
في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله
عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لسمك فيها اخذتم
عذاب عظيم » وعلى كل حال فالقول الراجح في هذا والله
اعلم ان الامام ينظر في المصلحة الاسلامية فيفعل ما فيه
الفائدة للإسلام وال المسلمين لا الشخص ولا لطائفه وهذا القول
هو الذي تدل عليه سيرة الرسول عليه السلام وسيرة
الخلفاء .

الوجه الثالث : انه يزعم ان الاسلام وضع قاعدة
انسانية فاضلة ونحن نقول له ان القاعدة في الانسان هي
الظلم والجهل هاتان هما القواعد الانسانية قال تعالى « وohlها

الانسان انه كان ظلوماً جهولاً » وقال حكيم الشعراة
الاسلاميين المتibi :

والظلم من شيم النقوص فان تجد
ذا عفة فلعلة لا يظلم

ولو قال قاعدة اسلامية لصدق وصدق ولكنه من
تشيع بحقن الكفار الذين عبدوا معهوداً اسمه الانسانية
فراحوا ينسبون الى الانسانية كل معنى جميل فالرحمة
والعطاء ينسبونها الى الانسانية والشهامة والمرودة والاحسان
كل ذلك ينسبونه الى الانسانية مع ان هذه النسبة كذب
صراح فان جميع خصال الخير كلها اما جاءت من الدين
والانسانية من غير دين ليس فيها الا الجور والظلم والجهل
والبلع والجزع ، ان الانسان خلق هلوعاً اذا منه
الشوجزواعاً واما اذا منه اثير منوعاً ، وعنده ايضاً العجلة
والطيش « خلق الانسان من عجل » وطبعته الانسانية الظلم
والكفران ان الانسان لظلوم ائفار ومن خلقه ايضاً
الطفيان ، كلا ان الانسان ليطغى ومن خلق الانسانية
البعي ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض .

واحاصل ان الانسانية كلها شر ولا خير فيها واما الخير
باتها من الذئب ومن تعالم الدين .

من الموضوعات اما اذا لم يكن له غرض فالاحاديث
ليست بحجة لانها ظنية المتن وظنية الدلالة ، وذكر في هذه
الصفحة حديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
ويرد عليه ما اورد على سابقه الا ان هذا الحديث صحيح .

الوسوسة الرابعة والاربعون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٩٢ وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال
انما بعثت لكم مكارم الاخلاق ، وقال جاء رجل الى النبي
عليه السلام ووقف بين يديه وسأله ما الدين فقال حسن الخلق
فجاء من قبل بيته فسأله فقال مثل ذلك ثم جاء عن يساره
فأسأله فقال مثل ذلك ، وقيل له ان فلانة تصوم النهار
وتقوم الليل وهي سيدة الخلق تؤذى جيرانها بلسانها فقال لا خير
فيها هي من اهل النار .

والجرأب عليه من وجوه الاول - ان في القرآن الكريم
والسنة الصحيحة ما يثبت ان الشريعة السمعة تامر بالاخلاق
الفضالة والمكارم العالية وحسن الخلق وان بها ما يعني عن
ما استدل به من هذه الاحاديث الضعيفة لقد قال الله تعالى

الوسوسة الثالثة والاربعون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٣٨٦ وفي المعاهدة على التحالف الحربي
يقول عليهم السلام متصالحون الروم صلحًا فتفزون انتم وهم عدوا
من ورائكم .

والجرأب من وجوه الاول : ان هذا تكرار لتناقضه
بعد ان قال ان اخبار الاتحاد ظنية المتن والدلالة ولا
تقبل في اخبار امارات الساعة واخبار الغيب رجع مجتمع بها
ها هنا في اخبار الغيب وامارات الساعة ، وبعد ان ابطل
الاحتجاج بها في العقائد والحدود والقصاص رجع مجتمع بها
هنا فان كانت حجة هنا فهي حجة هناك والا فلا لأن كل
ذلك قول على الله ورسوله .

الوجه الثاني : ان هذا الحديث ليس من الصحاح ولا
من الحسان وان كان بعضهم صحيحاً والشيخ اذا كان له
غرض فهو يحتج بالحديث . والحديث حجة حيثش ولو كان

ذكره المنذري في كتاب الترغيب والترهيب والمرسل ليس بمحنة للجهل بالساقط في اسناده واما الحديث الثالث ففيه ابو يحيى مولى جعده بن هبيرة وهو من المقلين ولم اعرف فيه مدحأ ولا قدحأ والحديث فيه نكارة .

الوسوسة الخامسة والأربعون

في العقيدة والشريعة والرد عليه

قال في صفحة ٣٩٦ اذا كان مصدر العقيدة في الاسلام ليس الا مصدراً واحداً وهو القرآن الصريح الخامس في معناه الذي لا يتحمل سواه فانا نقرر هنا ان مصدر الشريعة اوسع نطاقاً من ذلك فهي تؤخذ من القرآن نفسه وتحتمله ومن السنة ومن الرأي عن طريق النظر وفي الحق مالم ينص على حكمه بما نص عليه وفي تطبيق القواعد المأخوذة من جزئيات التشريع .

وجوابه من وجوهه : الاول : تفريقه بين العقيدة والشريعة وهذا التفريق مخالف للكتاب والسنة الصحيحة وما درج عليه سلف الامة واثقها ونحن نوجه اليه هذا السؤال وهو هل العقيدة من عند الله وشيء أمر الله به والشريعة

في شأن رسوله ﷺ وانك لعلى خلق عظيم وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قالت عائشة كان خلقه القرآن رواه البخاري فهو عليه السلام يتصف بالحلم في وقت الحلم وبالكرم في وقت الكرم وبالاحسان في وقت الاحسان ، وبالشجاعة في وقت الشجاعة وبجميع الاخلاق الفاضلة كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة فقد ورد في البخاري انه عليه السلام كان اشعج الناس والحلم الناس كما ورد عن ابن عباس انه كان عليه السلام اجود الناس وانه اجود بالخير من الربيع المرسلة وقد ورد في الاحاديث الصحيحة مدح حسن الخلق وانه انتقل ما يوضع في الميزان فلماذا عدل عن الآيات والاحاديث الصحيحة .

الوجه الثاني : ان هذا تكرار لتناقضه فيما بينها هو يرد الاحاديث في مواضع كثيرة ويرد لها جملة بقواعده التي وضحتها اذا هو يقبل شعافتها ومواضيعها في مواضع اخرى .

الوجه الثالث - في احاديثه التي اورد لها فان الحديث الاول ذكره مالك في بلاغاته والبخاري في الادب المفرد وفي سنته الدراوري وشيخه ابن عجلان وفيها مقال وقد صححه بعض اهل الحديث .

اما الحديث الثاني فرواه محمد بن نصر مرسلاً هكذا

الوجه الثاني : أنه فرق بين العقيدة والشريعة فجعل للعقيدة مصدراً واحداً هو بعض آيات الكتاب لا كل آيات الكتاب ولا السنة النبوية وإنما مصدرها عنده هي الآيات الصريحة الواضحة التي ليس فيها احتمال وحصل عليها الأجماع . أما الشريعة فجعل لها مصادر مختلفة ومتمدة وهي الآيات غير القاطعة في معناها والتي فيها احتمال والآيات الصريحة التي لم تتضاد ولم يحصل عليها الأجماع والسنة النبوية التي لم تثبت قطعاً في نظره ولم يثبت معناها قطعاً والرأي والفهم من ليس بعصوم واني اسائل هذا المفرق بين العقيدة والشريعة عن هذا التفريق الذي سنه التحكم الباطل في رأي اهل الحق فأقول له هل ورد هذا في الكتاب العزيز او هل قاله عليه السلام او هل صح عن احد من اصحابه بنقل صحيح انهم فرقوا هذا التفريق فليبين لنا ان كان عنده بيان ولو من طريق الاتحاد العدول الثقات او من طريق دليل شرعي يثبت ذلك التفريق آية او حدث صحيح وان لم يفعل وليس بفاعل فان تفريقه هذا إنما هو من التحكم الباطل والتفريق بين آيات الله والكفر بالكتاب والسنة .

الوجه الثالث : ان جميع آيات القرآن محتملة لمعانٍ كثيرة هذا ان فُسِد الاحتمال العقلي بل ان كل كلام

شيء لم يأمر الله به فان قلت ذلك فهذا كفر باجماع المسلمين وان قلت انها جائعاً من عند الله فما وجه التفريق بينها وسؤال آخر هل أدلة الشريعة ليست من عند الله وأدلة العقيدة من عند الله وهو كالسؤال الاول يرد عليه ما يرد عليه . وسؤال ثالث : وهو هل من ترك الشريعة ولم يؤمن بها لا يكفر ومن انكر العقيدة يكفر فان قلت ذلك فهذا كفر ايضاً باجماع المسلمين وان قلت بوجوب الایمان بها فما هو الفارق اذن وان قال ان ادلة الجميع من عند الله والله امر بالجتمع فلنا فما معنى التفريق بينها في الدليل والكمية والحكم وان قلت ان العقيدة شيء امر الله به والشريعة شيء لم يأمر الله به لانه لم يثبت الا بطريق ظن ومعناه أيضاً ظن وان من كفر بالشريعة لا يكفر . أما من كفر بالعقيدة فإنه يكفر لأنها ثابتة من عند الله وإذا كان هذا هو قولك فإنه كفر عند جميع المسلمين وان قلت ان الجميع من عند الله ولكن العقيدة ثابتة والشريعة في ثبوتها مشك فلنا هذا تناقض ودعوى ما معنى أنها من عند الله واحداًها غير ثابتة اليأس هذا ايمان بعض الكتاب وكفر بعض كصنع اليهود وليس امامك أحد قولين فاما ان تقول ان الشريعة ثابتة من عند الله والله امر بها او تقول انها غير ثابتة من عند الله ولا واسطة بين القولين .

وكفاك في كثرة الاحتمال والتآويلات ما دونه الرازى في كتبه وما قاله الرافضة والاسعفية والباطنية فابحث لترى عجباً ان اردت ان تعرف الحالات والاحتلالات . وان قصرت في البحث فان في غياب كتب الازهر ما يكفي .

الوجه الرابع : اذا كانت الشريعة تؤخذ من القرآن نصه ومحتمله ومن السنة ومن الرأي ومن القواعد التي ذكرها فهل يقال ان كل ذلك من عند الله قطعاً وان الله امر به قطعاً وانه شريعة الله ام انه لا يقال ان ذلك من عند الله قطعاً فما وجه التفريق بين العقيدة والشريعة وما وجه التحكم في التفريق ولماذا ادخلت الرأي في حكم الشريعة وان قلت ان الشريعة ليست من عند الله قطعاً فهي من عند غير الله قطعاً فما الفرق بينها وبين القوانين الوضعية سوى اختلاف الأسماء واختلاف الأسماء ليس اختلافاً جوهرياً فانه اذا كانت الشريعة ليست من عند الله قطعاً فهي من عند الخلق قطعاً وحيثند فلا فرق بينها وبين القوانين الوضعية وعلى من قال بها يصدق قول الله تعالى « ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ». وقوله تعالى « ولا تتبع الموى فيضلوك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » وقوله تعالى « اتبعوا ما انزل اليكم

تحتل احتلاً عقلياً وان اراد الاحتلال اللغوي فان الله اوسع مجالاً واحتلاًتها كثيرة جداً والاحتلال فيه الصحيح والباطل فأنهما يريد الشيخ ام انه يريدهما معاً فان قال انه يريد الاحتلال اللغوي الصحيح قيل له فمن يقدر ويحكم بصحة ذلك الاحتلال فتقديرك لصحة الاحتلال في نظرك باطل في نظر غيرك فما هو الحكم وال المرجع واذن فقد بنت عقيدتك وشرعيتك على الوهم والخيال والتحكم ومن هو الذي يقدر عدم الاحتلال يا ترى في الآيات التي زعمت انها صريحة ومن المعلوم ان العقول مختلفة قطعاً والافهام متفاوتة .

وكل يدعى وصلاً لسعدي وسعدي لا تقر لهم بذلك

وان معظم آيات الصفات في القرآن الكريم قد اختلف فيها الناس وقامت فيها المعارض الكلامية بين السلف واتباعهم وبين الخلف واتباعهم من اهل الاهواء والبدع ولا اصرح من ان القرآن تنزيل من عند الله وقد ذكر الله انه تنزيل من حكيم حميد وانه تنزيل من رب العالمين وانه نزله على عبده ذكر ذلك بالفاظ متعددة متكررة لا تحتمل التأويل ومع ذلك فقد قالوا ان هذه الألفاظ المتكررة في القرآن محتملة واولوها يوقطعوا بتاویلهم وقالوا مخلوق لا منزل بل قالوا انه ليس في السماء الله يبعث

من ربكم ولا يتبعوا من دونه أولياء قلباً ما تذكرون،
وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تهدد وتکفر من عمل
بغير ما انزل الله .

الوسمة السادسة والاربعون

في مقصد الاسلام والرد عليه

قال في صفحة ٤٤٠ : ما كان الاسلام الا ديناً يراد به
تديير مصالح العباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق ولم يأت
ليهدم كل ما كان عليه الناس ليؤسس على اساسه بناء جديداً .

وجوابه من وجوه الاول : زعمه ان الاسلام لم يأت
ليهدم كل ما كان عليه الناس في الجاهلية ليؤسس على اساسه
بناء جديداً وهذا منه جهل او تجاهل بمحالة اهل
الارض قبل بعثة الاسلام فانهم كانوا في حالة اخلاقية واجتماعية
وعقائدية فوضوية في كل شيء فالقوى يأكلن الضعيف والعصبية
والجذور والانانية هي المسائدة في المجتمعات الفاسدة
والاحكام بالقوانين الفاسدة والعرف الظالم فكانت
الارض كلها في ظلام الجهل الدامس والکفر والطغيان
المزري . قال عليه الصلاة والسلام ان الله نظر الى اهل

الارض فقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب
وقال تعالى « هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم
يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين » فهل الشيخ شلتوت
لا يرضى ان يكون الاسلام جاء ليهدم اركان الضلال
الواضح المبين ويکفيك ان الناس قبل البعثة النبوية كانت تسمى
حالتهم ونظامهم بالجاهلية فلا شك ان الاسلام جاء ليهدم
الجاهلية اسسها ونظامها ولایریغ من الاسلام ومن اسس
نظامه بناء قوياً مشتملاً تتحقق به النفوس وتهتدى به
القلوب .

الوجه الثاني : ان الاسلام لم يأت لغرض بناء الحياة
الدنيا واسعادتها فحسب واما جاء اولاً وبالذات ليعرف الناس
بعبادة الله وحده لا شريك له آمراً بتلك العبادة
ناهياً عن ما يفسدها . هذا هو الغرض الاسمى من بعثة
الاسلام ودليل ذلك قول الله تعالى « وما خلقت الجن
والانسان الا ليعبدون » فهذه الآية تعرف الناس الغرض
المراد من خلق الجن والانسان وانه عبادة الله وحده وقال
تعالى « كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات
إلى النور بأذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » فهذه

الآية تبين بياناً واضحاً ان الكتاب نزل لاخراج الناس
من ظلمات بِنَاءَهُ الجاهلية ونظمها واخلاقها وعاداتها الى نور
الاسلام وذلك بأمر الله بِنَاءَهُ ليسيروا على الصراط المستقيم وهو
الدين الحق وقال تعالى بعد ان عدد نعمه على عباده في
سورة النحل ذاكراً لهم بأنه انعم عليهم تلك النعم التي

هي الاجداد من العدم ونعمه السمع والبصر وبين لهم آياته
وجعل لهم من جلود الانعام بيوتاً يحملونها في الضعن
والاقامة وجعل لهم من اشعارها واوبارها اثاثاً ومتاعاً
وخلق لهم الظلال والاكتناث وسرابيل واقية من البرد
والحر وأخرى واقية من البأس . وبعد ذكر هذه النعم قال
كذلك اوجدكم واسبغ عليكم هذه النعم لعلكم تسلمون
فأخبر أن جميع نعم الله التي انعم بها على عباده انا بعثها
ليهم لينقادوا لدینه ويتبعوا اوامره . اما الشيخ فيزعم ان
الاسلام انا جاء لتدبير مصالح الدنيا لا غير ولم يأت لهدم
ما قبله من الجاهلية ليبني على اساسه بناء محكماً وادا
كانت عبادة الله وحده لا شريك له واتباع اوامره واجتناب
نواهيه التي هي دينه لا تم الا بالعدل وحفظ الحقوق لهذا
فقد جاء الاسلام بشريعة تكفل جميع المصالح الدنيوية
والدينية لمن اتبع هدي هذا الدين حتى يعبد الله على بصيرة
وفي طمأنينة اما القول بأن الاسلام جاء لاصلاح الدنيا

الوسوسة السابعة والاربعون

في تفريقه بين آيات القرآن والرد عليه

قال في صفحة ٤١٢ ان بعض آيات الاحكام قد جاء
بصيغة قاطعة في معنى معين فلم تكن محل اجتهد المحتهدين
كآيات وجوب الصلاة والزكاة والميراث وحرمة الزنا الى
آخره . وان بعضاً آخر من آيات الاحكام جاء بصيغة لا
تعين المراد منها مثل العدد المحرم في الرضاع ووجوب
النفقة وتحديد المسح للرأس والفرق بينهما ان من انكر
الاول يكفر بخلاف الثاني الى ان قال في وصف القسم
الثاني وفي مثل هذا لا يمكن ان يقال ان الكل من عند
الله لأنها آراء ولا ان الدين واحد منها بعينه وانما يقال
عنها آراء وافهام .

والجواب من وجوه الاول - يقال له من قال لك ان
وجوب الصلاة والزكاة والميراث وما عدته في هذا القسم
قطعاً لا تتحمل التاويل فقد قال بعض الرافضة والقramطة

ان الصلاة الحس المراد بها حب خمسة وهم النبي ﷺ وفاطمة
وعلي والحسن والحسين وقال قائلهم في ذلك :
لي خمسة اطفي بهم حر لظاء الخامسة
المصطفى والمرتضى وابنها الفاطمة

والعقلية لأن الرسول ﷺ هو المبين للقرآن الاحتمال الكبير
من المعاني ولا يعترفون ببيان غيره مع وجود بيانه وإذا
ادعى شلتوت وأمثاله ان تأویل اولئك المؤولين باطل قيل
له وما دليلك على ابطاله فات قال انه عمل الرسول ﷺ
وقوله وتقريروه وعمل الصحابة والتبعين من بعده قيل له
وايضاً فالقسم الثاني الذي زعمت انه رأي وليس من عند الله
فيه ايضاً من عند الله وليس برأي وهو صريح لا يتحمل
تأویل لبيان الرسول ﷺ والآيات الواردة فيه قاطعة
لذلك البيان من الرسول عليه السلام بعمله وقوله وتقريروه
و عمل الصحابة والتبعين كما قات في القسم الاول وان
زعمت ان ذلك باطل قال لك القرامطة والرافضة
والاسعاعية والمؤولون وزعمك ايضاً ان القسم الاول
قاطع لا يتحمل التأویل باطل وما اوردته على القسم الثاني
يرد عليك مثله في القسم الاول ولا فرق .

الوجه الثاني : زعمك ان القسم الاول ليس فيه احتمال
وهو قاطع فهل تزيد الاحتمال اللغوي ام الاحتمال العقلي
وكلامها وارد على القسم الاول كما ورد على القسم الثاني
فالصلاحة لغة الدعاء والزكاة الطهر كما انها تؤولان بتأنیلات
اخرى فزعمك ان هذا القسم قاطع لا يتحمل التأویل كلام
باطل قطعاً .

كما اولوا الزكاة بالطهارة وبعض الزنادقة المتسبين الى
الاسلام اولوا الصلاة بالدعاء وهو معناها الغوي والزكاة
بطهارة القلب ومنهم من اول الصلاة بطهارة القلب والزكاة
بطهارة الظاهر ومنهم من انكر ان تكون خمساً وقال انا
فرض الله صلاتين في اليوم والليلة ومنهم من جعلها ثلاثة
وتشبثوا بآيات قرآنية تشتبث جهل وغباء والشيعة قد خالفوا
في الميراث في كثير من مسائله مثل حرمان الاخره مع
البنت ، وحرمان الاخره مع الام وحرمان الاخره مع
ابن البنت فورثه مع انه غير وارث وحرموا الوارثين
وغير ذلك من مذاهبهم الباطلة فزعمك ان الآيات في هذه
السائل قاطعة لا تحتمل التأویل زعم باطل عند هؤلاء .

اما اهل السنة والجماعة فيقولون باثبات الصلاة والزكاة
وميراث بيان الرسول ﷺ للقرآن بقوله وعمله وتقريروه اما
الفاظ القرآن فهي محتملة لمعاني كثيرة لاحقاً لغويها وعقليها
ولم يلتقط اهل السنة والجماعة الى تلك الاحتمالات اللغوية

آياته ثم فصلت من لدن حكيم خير ، وانت تتول انها لم تفصل ولم تبين . وقوله تعالى « قرآنًا عربياً غير ذي عوج » وأنت تقول انه محتمل لا يؤخذ منه معنى وامثال هذه الآيات كثيرة جداً فقولك هذا طعن على الله بالعبث والتعيبة تعالى الله عن ذلك وطعن على الرسول ﷺ بعدم التبليغ والبيان والله يقول « لتبيّن للناس ما نزل إليهم » وزعم منك بأن الأمة انا تعمل في هذه المسائل بالرأي لا بالدين .

الوجه السادس : انك تجعل آراء الرجال وفهمهم شريعة اسلامية وهذا الحق بالشريعة الاسلامية ما ليس منها وزيادة عليها وكذب على الله ورسوله . وقد ذم الله من زاد في دينه .

وقال بما لا يعلم فقد قال تعالى « ومن اظلم من افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم » وقال « ومن اظلم من كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه » وقال « ولا تقولوا لما تصف الستكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتقروا على الله الكذب ان الذين يفترضون على الله الكذب لا يفلحون » .

الوجه السابع : زعمك ان من انكر العمل بالقسم

الوجه الثالث : من هو الحكم اذا زعمت أنك تريد الاختيال الصحيح هل الحكم عقلك فقط أم عقل طائفة من الناس بعينها وكلما التولين قول بالتحكم والموى الذي لا سند له .

الوجه الرابع : زعمك أن القسول في القسم الثاني كالرضاع ومسح الرأس وامثال ذلك مما جعلته من القسم الثاني جميعه رأي وليس من عند الله وان الآيات الواردة في ذلك والأحاديث فيه كلها لا تقيد الحكم شيئاً ولا يعول منها على شيء فوجودها كعدمها حيث قلت ان الحكم في ذلك انا هو رأي وبالرأي وهذا مخالف لمجمع المسلمين وكفر بدين الاسلام يا شيخ الأزهر .

الوجه الخامس : زعمك ان القسم الثاني جاء بصيغة لا تعين المراد فهذا الزعم طعن على الله وعلى رسوله ﷺ حيث جاءه بكلام معنى غير واضح بكلام لا يؤخذ منه معنى وكانك لم تقرأ قوله تعالى : « وكل شيء فصلناه تفصيلاً » واول ذلك احكام الدين وعقائده وقوله تعالى في شأن القرآن « بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم » فالله يقول ان كل آيات بينات وانت تقول لا يؤخذ منها حكم وقوله تعالى « كتاب احکمت

الثاني من القرآن والسنة لا يكفر وهذا تكذيب لقول الله تعالى « ومن يكفر به من الاحزاب فالزار موعده » قوله « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » وفي الآية الأخرى « فاولئك هم الظالمون » وفي التي بعدها « فاولئك هم الفاسقون » وقد اجمع المسلمين على ان من كفر بآية فحكمه كمن كفر بكل القرآن وهو في الوقت نفسه تحريض على الاستهانة بأحكام الله والجرأة على ترك دين الله وإذا جاء الطعن في احكام الاسلام من مثل شيخ الازهر فلا عجب ان يطعن عليه الآخرين .

اذا خانك الحزب الذي انت اهله
فلا عجب ان استنك الاباعد

واستغفر الله من الخطأ في القول ومن هذه النسبة .

الرسوسة الثامنة والأربعون

في انكار السنة غير المتواترة عملاً والرد عليه

قال في صفحة ٤١٩ والسنة المقوونة بالكتاب والتي التمسك بها يقي من الضلال ليست الا الطريقة العملية التي نقلت عن الرسول عليه السلام نقلًا متواترًا عملياً معروفة عند الكافية .

وجوابه من وجوه الاول : ان هذا انكار السنة القولية بتصنيفها المتواتر والآحاد وللسنة التقريرية المأخوذة من افراط الرسول عليه السلام وتفضيل ملن عمل بها وانكار السنة العملية غير المتواترة فهذا لا يرى ان التمسك بها يقي من الضلال وقد علم من كتاب الله الحكيم ان الرسول عليه السلام عن الله وبين لتحمل الكتاب وخاصة وعامة « لتبين للناس ما نزل اليهم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى هو الذي بعث في الاميين رسول ولا هنهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وما انماكم الرسول

الوجه الرابع : ان يقال له عرفنا ما هي السنة العملية التواترة عن الكافة واذكر لنا عدداً من جزئياتها فان قلت هي كالصلوة والزكاة قلنا لها ثابتان بالكتاب فان قلت اريد كيفية الصلاة وتفصيل الزكاة قلنا ان ذلك لم يثبت بالعمل المتأخر فحسب وانما ثبت ايضاً بالقول والتقرير والعمليات وحدها تتغير بتغيير الوقت وتغير الرؤساء والزعماء والمحتسين ولو كان العمل لا يتغير لوجب على المسلمين ان يتبعوا عمل اهل المدينة وقد رد العلامة على مالك حيناً اخذ بعمل اهل المدينة وقالوا له ان العمل يتغير بتغير الامير والمحتب والمعلومات والافكار .

والحاصل ان تعريفه للسنة الواقعية من الضلال انا هو انكار للسنة الواقعية من الضلال بل وانكار لكتاب والسنة واغراق في الضلال .



فخذوه وما نهاكم عنه فانتموا ، وقوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » .. فain امر الرسول عليه الصلة والسلام الذي امرنا بامتثاله . وain نبيه الذي امرنا بالاتباه عنه وain نطقه الذي هو وحي يوحى وفي اي شيء يطاع الرسول عليه اللهم حيث امر الله بطاعته ، لقد رد الرسول عليه اللهم على من انكر على شخص كان يكتب كلام الرسول عليه اللهم اذ قال له منكراً عليه اتكلب عن الرسول في حالة غضبة فقال عليه السلام اكتب فوالذي نفسي بيده اني لا اقول الا حقاً فجميع هذه الآيات وما في معناها والاحاديث الدالة على ما دلت عليه كلها عند الشيخ شلتون ليست من السنة التي تقي من تسلك بها من الضلال واذا كان كذلك فاذا يقول في هذه الآيات احرفها تحريف القرامطة ام يقول انها لا معنى لها .

الوجه الثاني : انه لم ينكر السنة القولية والتقريرية فيحسب الواردة من طريق الاثبات الثقات بل وانكر السنة العملية التي لم تتواءر عملياً عند الكافة وهذا ضلال .

الوجه الثالث : من هي الكافة في نظرك وهل يدخل في الكافة فرق الحوارج وفرق الروافض والمرجئة والجهادية والقدرية وسائر الفرق ام انهم غير داخلين في الكافة .

الو سو سة التاسعة والأربعون

في تفريقه بين القرآن والسنة والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٦ حين ذكر وجوهًا امتاز بها القرآن عن السنة فذكر أن القرآن مكتوب ومتوارد وغير مرói بالمعنى والسنة مختلف ذلك وهذه هي السبب في كون العقيدة منحصرة في القرآن لا في السنة وعدم وجود هذه الفروق سبب في كثرة الخلاف في السنة .

والآيات في ذم من عصا الرسول ﷺ والوعيد له كثيرة جداً وإن قلت أن السنة من عند الله وجب عليك ان تقول أنها أساس من أساس العقيدة .

الوجه الثاني : أن الفروق التي أشار إليها الشيخ خاصة بالكتاب إنما جاءت ووجدت لبيان علو القرآن وارتفاعه على سائر الكلام فهي تابعة لمزاياه اعجازه وليس كون القرآن أعلى من السنة بوجب أن تكون السنة ليست من عند الله .

الوجه الثالث : ان بلاغة القرآن واعجازه جعلت الاختلاف فيه أكثر من الاختلاف في السنة اي لفظها وليس كما زعمت ان الخلاف في السنة أكثر من الخلاف في القرآن فالقرآن لا خلاف في ثبوته ولكن في لغته ومعانيه فالخلاف فيها كثير وما من صاحب نحلة او راي الا وقد تشبت بما يزعم انه دليل له من القرآن . أما السنة فالخلاف إنما يأتي في الغالب في ثبوت الحديث أما في معناه فالخلاف فيه قليل لذلك جاءت السنة حكماً في الخلاف في القرآن وقضية على الخلاف فيه والقرآن يبلاغته واعجازه صار الخلاف فيه أكثر لذلك قال الله تعالى لرسوله ﷺ « لتبيّن للناس ما نزل إليهم » فالسنة تبيّن بحمل القرآن وعامة وخاصه وما كان العمل به منه له وقت محمد وغير ذلك من أسرار القرآن .

الوسوسة الخمسون

في التفريق بين كلام الرسول عليه السلام والرد على ذلك

ويسلموا تسليماً ، وفي قوله تعالى « لَفَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَّا كَانَ يَرْجُو اللَّهُ وَالْيَوْمُ
الْآخِرُ » وانه عليه السلام لم يترك طريق خير الا ودل
عليه ولا طريق شر الا وحذر منه من عرف كل ذلك
علم ان هذا الكلام من الشيخ شلتوت كلام باطل مخالف
ل الواقع ومخالف للكتاب والسنة .

الوجه الثاني : ان الصحابة رضي الله عنهم وهم اسرع
الناس الى كل خير كانوا ينظرون الى جميع حركاته
سكناته واقواله وتقريراته فيتبينون منها ما امكنهم
ابياعه منها حتى لعد قال بعض الفرس حينما رأى الصحابة
سارعون الى اتباع النبي عليه ملائكة ويدللون على كل عمل يعملونه
يعمله عليه الصلاة والسلام ويأسلونه بتحفي عن اقواله وافعاله
قال لذلك الصحافي وهو سامان الفارسي مستهزئاً لقد علمكم
بكل شيء كل شيء حتى الحراءة لقد امرنا الا نستجبي بأقل
من ثلاثة احجار والا نستجبي بعزم ولا زؤت وذكر
المحدث اذن فيتبين من ذلك ان السنة داخلة في كل باب
من ابواب الحياة وانه عليه الصلاة والسلام قد ضرب بهم
في كل ما ينفع العباد في حياتهم وآخرتهم وتوجيه اعمالهم
الشرع لم يهم كلما ينفعهم وذلك بأمر ربه .

قال في صفحة ٤٢٧ تحت عنوان السنة تشريع وغير
تشريع قال منها ما سيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل
والشرب النوم والتزاور ومنها ما ورد في الزراعة والطب والمصالحة
ومنها ما سيله التجارب والعادة كالوارد في شؤون الزراعة
والطب وطول اللباس وقصره قال وكل ما نقل من
هذا ليس شرعاً والرسول عليه ملائكة ليس مشرعاً فيه .

وجوابه من وجراه الاول : ان كل من عرف انه
رسول الله حقاً وانه رحمة للعالمين وانه سراج منير وهادي
إلى الصراط المستقيم وان الله امر الناس باتباعه في قوله
تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُنْتُمْ تَنَازَعُنَّ فِي شَيْءٍ فَرُوِدَهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنَّكُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرَ ذَلِكُ خَيْرٌ وَاحْسَنُ
تَأْوِيلًا » وفي قوله تعالى « فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ
فِيمَا شَجَرُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا هَمَا قَضَيْتُ

الوجه الثالث : انه عليه الصلاة والسلام حدث بأحاديث
كثيرة في الزرع واحكامه وفي الطب والدواء وفي زيارة
القريب والمريض والاخوان والجيران وذلك كله شرعاً كما ذكر
طريق النوم وما يقال عنده من الازكار وكيف ينام
مبتدئاً ومتيناً وكل ذلك معروف في كتب الحديث والفقه
 عند جميع المذاهب لا يجهله الا جاهل ولا ينكره الا مكابر
 فدعوى الشيخ أن ذلك ليس من الشرع وان الرسول ﷺ طعن
 ليس مشرعاً فيه دعوى باطلة وتکذیب الله ولرسول ﷺ وطعن
 عليه وزعم بأن كلامه في ذلك كلام اي انسان ولا
 فرق ومع ذلك فالمسلمون على خلاف قول هذا الشيخ فهم
 يزرون ان فيه هذا فهم باطل معارض لدين الله وهم يعتقدون
 ان كل ما قاله الرسول ﷺ او فعله او اقره فهو من
 السنة التي امر الله باتباعها الا ما ورد الدليل عليه بأنه من
 الرأي لا من الوجيبي اما طول اللباس فقد حرمه ﷺ فقال
 ما اسئل من الكعبين من الازار في النار . وقال من
 جر ازاره خلاه لم ينظر الله اليه يوم القيمة وكلها في
 الصحيح وهي عن لين الحريم والذهب والمعصر للرجال
 فانكار الشيخ ان ذلك من الشرع انيكار الشرع

اما الشفاعة في ابيان الخير للناس او في رفع الشر
 عنهم فهو كذلك مأمور به في السنة والكتاب قال تعالى

الوسوسة الحاديه والخمسون

في تناقضه وانكاره والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٨ فيما يصدر عن الرسول ﷺ كبيان
المجمل وتحصيص العام وتقيد المطلق او شأن العبادات او
الحلال والحرام او العقائد والأخلاق قال وهذا النوع تشريع
عام الى يوم القيمة الى ان قال اما ما يصدر عنه عليه
الصلاه والسلام كبعث الجيوش وصرف الاموال في جهانها
او جمعها من تحملها وتولية الولاية وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات
وغير ذلك قال وحكم هذا انه ليس تشريعا عاماً وليس
ل احد ان يعمل شيئاً منه بحجة ان النبي عليه السلام فعله
او طلبـه ثم قال وما يصدر عنه عليه الصلاه والسلام
بوصف القضاء وحكمـه كسابقه ليس تشريعا عاماً .

وجوابـه من وجوهـه : **الأول** - ان بيان بمجمل الكتاب
وعامة وخاصـه ومطلقـه وبيان العبادات والأخلاق والحلال
والحرام وكل ما ذكرـه في القسم الاول لم يرد الا من طريقـ

الآحاد وانت يا هذا قد قررتـ في كتابـك مكرراً ان
اخبار الآحاد ليست بحجـة مطلقاً لأنـها ظنية المـتن وظنية
الدلالة وقلـت في صفحة ٤١٢ انـ الوارد في ذلك ليس من
الدين واماـ هو منـ الرأـي وقلـت ايـضاً مكرراً انـ اخبار
الآحاد ليست بحجـة في العقائد ولاـ في الحـدود ولاـ في القصاصـ
فـلـمـاـ تـاقـضـتـ وـنـسـيـتـ كـلامـكـ الـأـوـلـ وـقـلتـ هـاـهـاـ انـ ماـ
ورـدـ عنـ الرـسـوـلـ ﷺـ مـنـ بـيـانـ الـكـتـابـ وـهـوـ مـنـ الـآـهـادـ
قطـعاـ قـلـتـ فـيـهـ اـنـهـ مـنـ عـنـدـ اللهـ وـيـجـبـ قـبـولـهـ وـلـوـ ذـهـبـنـاـ نـيـنـ
لـكـ اـيـهـ القـارـيـءـ اـنـ بـيـانـ الـكـتـابـ فـيـ الـعـقـائـدـ وـالـحـدـودـ
وـالـعـبـادـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ كـلـهـ اـنـاـ وـرـدـتـ مـنـ طـرـيـقـ الـآـهـادـ
وـبـذـكـرـ ذـلـكـ لـكـ جـزـئـةـ جـزـئـةـ وـمـسـأـةـ مـسـأـةـ لـطـالـ الـكـتـابـ
لـذـلـكـ اـكـتـفـيـنـاـ بـالـتـبـيـيـهـ وـالـاـسـاـرـةـ وـاـرـشـادـ القـارـيـءـ اـلـىـ الرـجـوعـ
اـلـذـلـكـ مـتـىـ شـاءـ فـيـ كـتـبـ التـفـسـيـرـ وـالـحـدـيـثـ .

الوجهـ الثانيـ : انـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ النـوـعـ الثـانـيـ وـزـعـمـ اـنـ
ليـسـ مـنـ تـشـرـيعـ كـلـهـ تـشـرـيعـ بـيـانـ الـكـتـابـ الـذـيـ اـعـتـرـفـ
فـيـ النـوـعـ الـأـوـلـ بـاـنـهـ تـشـرـيعـ وـلـكـهـ جـهـلـ اوـ تـجـاهـلـ فـاـمـاـ كـوـنـ
الـرـسـوـلـ ﷺـ اـمـاـمـاـ وـرـئـيـسـاـ فـاـنـهـ مـقـرـنـ قـبـلـ ذـلـكـ بـاـنـهـ رـسـوـلـ
وـطـاعـتـهـ وـاجـيـهـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـهـوـ الـمـيـنـ لـهـذـاـ الـقـرـآنـ وـالـأـمـرـ
بـتـعـلـيمـهـ الـتـاسـعـ بـلـ اـنـ رـسـالـتـهـ سـابـقـةـ لـرـئـاسـتـهـ وـطـاعـتـهـ وـاجـيـهـ

وبحذتهم » والآيات كثيرة في هذا المعنى مثل « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم » فبعث الجيوش وأحبب ديني امر الله به في كتابه جميع المسلمين متى قدروا على ذلك وسار على هذا النهج النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بحسان فدعواه أن بعث الجيوش ليس من التشريع دعوى باطلة .

اما قسمة الاموال فان الله هو الذي قسمها في كتابه فقسمتها مذكورة في الكتاب فهي من التشريع وزعمه أنها ليست من التشريع خطأ فاضح أو جهل متعدد قال تعالى « واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان الله خمسه والرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم النورقان يوم التقى الجماعان وقال تعالى « قل الانفال الله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات يسركم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين » وقال « اغا الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فـ « من الله » . وقال تعالى « ما اقام الله على رسوله من أهيل الفرج فللله

بصفته رسول الله قبل أن تجب بصفته رئيساً وقد امر الله نبيه الرسول أن يخبر المؤمنين بأن طاعة الامام في المعروف من اوامر الرسول ﷺ التي تلقاها عن الله قال تعالى « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تمازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلاً » وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعله الذين يستبطونه منهم وقال في طاعة الرسول ﷺ في كل ما يأمر به « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرون يسيئون ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » وقال « واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين » والآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ بصفته رسولاً وبصفته اماماً كثيرة في الكتاب اما بعث الجيوش فانه عليه الصلاة والسلام اما كان يعيشها امثالاً لأمر الله الذي امره بذلك وأمر به المؤمنين في قوله تعالى « جاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل الله » وفي قوله « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحترمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وقوله « اقتلوا المشكين حيث

الوسوسة الثانية الخمسون

في أنكار السنة والرد عليه

قال في صفحة ٤٢٩ وكثيراً ما تخفى الجهة فيما ينقل عنه عليه السلام ولا ينظر فيه الا من جهة ان الرسول عليه السلام فعله او قاله او أمر به ومن هنا نجد ان كثيراً مما نقل عنه عليه السلام صور بأنه شرع او دين او سنة او مندوب وهو لم يكن صادراً على وجه التشريع أصلاً والجواب من وجوه الاول : ان هذا رجل ينكر أن كثيراً مما نقل عن الرسول ﷺ ليس بدين ولا سنة ولا مندوب ولا شرع وهذا هو نص عبارته وهو انكار لما علم من الدين عند جميع علماء المسلمين وعامتهم وهو ان كل ما قاله الرسول ﷺ او فعله او اقره فهو دين وشرع اما واجب وما مندوب مسنون واما مباح ولم يشذ عن هذا القول احد من يدعي الاسلام سوى افراخ الفلسفة وتلاميذ الاخاذ اللهم الا ما ورد عنه انه من رأيه الخاص او ما يعلم بالعقل السليم الموفق للشرع اليائسر خلفه انه من

والرسول ولذي الفربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فاتهوا ، اذا فهمت هذا عرفت ان قسمة الاموال من التشريع المذكور في الكتاب وليس كما زعم الشيخ سلطوت من أن ذلك ليس من التشريع ، اما جمع المال من محله واتفاقه في محله فذلك كله من أوامر الله في كتابه كأخذ الزكاة وصرفها على اهلها وقسمة المغانم والفيء واكتساب المال من المباحثات وكذلك توليته الولاية وعقد المعاهدات فقد امر الله رسوله أن يشرعها على وفق المصلحة وان يبعث الاكفاء ولاة على صالح المسلمين لأن ذلك من الاصلاح ا و به في القرآن ومن المعروف الذي امرنا الله بالتعاون فيه ومن النصيحة للMuslimين واذا كان كذلك فهو من التشريع . وكذلك عقد المعاهدات لمصلحة الاسلام والمسلمين فهو داخل في عموم الآيات مثل وتعاونوا على البر والتقوى وغيرها من الآيات وقد امر النبي ﷺ من جاء بعده أن يسير سيرته وان ينبع منهاجه وهذا معلوم لكل مسلم .

ومن هنا تعلم ان زعم الشيخ ان القسم الثاني ليس من التشريع باطل وانكار الكتاب الله يومنه رسوله .

ثم ذكر حديث من احيا ارضا ميتة فهي له . وقال هل قاله مفتياً مبلغاً ام قاله بصفته اماماً وذكر مثل هذا القول في حديث هند وحديث من قتل قتلا فله سلبه .

والجواب من وجوه : الاول انه عليه السلام اذا جاء رسوله مبلغاً معلمآ امرآ ناهيأ ولم يأت رئيساً ملكاً ورئاسته جاءت لتنفيذ الرسالة والعمل بما امر به وهذا هو الاصل والمعروف حتى يقوم الدليل على خلافه ولو سرنا مع فروض الشيخ شلتون وتشكيكه لما سلم من الشريعة شيء الا ويرد عليه هذا التشكيك هل قاله مبلغاً مفتياً او قاله بصفته رئيساً وعليه فلا يعمل به .

الوجه الثاني : ان حديث من احيا ارضا ميتة فهي له قد قال بعنه كثيرون من العلماء واعتقدوا حكماً شرعياً وقالوا ان من احياء ارضا ميتة فهي له وقالوا انه مقتضى العدل وهو مبدأ ينشط الافراد ويكثر الثروات ويزيد في قوة الامة ويوجد الشغل لليد العامة . اما من خالقه من العلماء فقد حملهم على ذلك ففهم في نصوص اخرى بأنها اقوى منه او اسباب اخر غير ذلك بما ادى الي اجتهدامه والغرض هنا هو بيان ان زعم الشيخ ان الحديث حتى ولو صح في نظره لا يؤخذ به لأن فيه شك هل قاله بصفته رسولا

المباحث ويستدل المسلمين على قولهم هذا بالقرآن الكريم الذي امر بطاعة الرسول ﷺ في كل ما جاء به وذلك مذكور في كثير من آيات الكتاب مثل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ومثل قوله « واطيعوا الله واطيعوا الرسول » مكررة في مواضع كثيرة وقوله « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة من كان يرجو الله واليوم الآخر » وقوله « هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعليمهم الكتاب والحكمة »

هذا فضلاً عن الاحاديث التي تأمر باتباعه عليه الصلاة والسلام والتي لا تمحى كثرة .

الوجه الثاني : ان رأي الشيخ هذا راي حديث في الاسلام وكل حديث بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار وشر الأمور محدثاتها .

الوجه الثالث : انه رأي يهدى الاسلام ويهاجم احكامه ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقد لعن الرسول ﷺ من احدث حديثاً او آوى حديثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . واللعنة الطرد من الرحمة ونحوه بالله من موجبات غضبه ومسيات عقابه .

او بصفته ملكاً ينقض قوله لانه جاء بحسب الموى
وميل النفس .

الوسوسة الثالثة والخمسون في تخلطيه والرد

قال في صفحة ٤٣٢ المشابه من الحديث كالمتشابه من القرآن قال وان للعماه في المشابه رأين احدهما التأويل والثاني التفويض ومثل لذلك بالاستواء واليد والوجه .

وجوابه من وجوه الاول : يقال له من قال لك ان قول الله تعالى « ويبيق وجه ربك ذو الجلال والاكرام » وقوله تعالى « لما خلقت بيدي » وقوله « ببل يداه بيسوطنان » وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى في سبعة مواضع من الكتاب وسائر آيات الصفات من قال لك بأنها من المشابه ، هل عندك دليل من القرآن او دليل من السنة النبوية يقول ان هذه الآيات من المشابه ام أنها دعوى بغير بينة وقول على الله بلا علم « ومن اظلم من افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير هلم ان الله لا يهدى القوم الطالبين » . وهذا الزعم الذي ارتكاه وتب Jegه انا يعرف القول به عن نفأة الصفات والمتبرئ لها .

اما حديث هند حين اشكت الى رسول الله ﷺ بخل ابي سفيان وكونه لا يعطيها ما يكتفيها واولادها من النفقة فقال عليه الصلاة والسلام « خذى من ماله ما يكفيك بالمعروف » فزعم الشيخ شلتوت ان هذا من قبيل الرأي مع انها تستقى في استخلاص حقها الواجب لها ولأولادها عليه وهذه الفتوى لا تقال من قبل الرأي لأن السائلة طالبة حقها والفتوى اجابة لها فيأخذ حقها .

واما حديث من قتل قتيلاً فله سببه فقد عمل به النبي وعمل به اصحابه وجعلوه ديناً وشرعًا وتشكيك الشيخ شلتوت في شرعيته لا يوجد على من له فهم وعقل ودين .

هو التفويض كما زعمته بعض الكتب الازهرية بل ان الحقيقة التي لا شك فيها ان مذهب التأويل من رواسب آراء الزنادقة السبانية الليبية والتي ادخلت على المسلمين بمحنة تزوير الله عن المشاية .

الوسوسة الرابعة والخمسون

في انه لا يعتبر الحديث حجة في العقيدة والرد عليه قال في صفحة ٤٣٢ وإنما لا تثبت العقيدة بالحديث لأن العقيدة ما يطلب الإعان به والإيمان معناه اليقين الجازم ولا يفيد اليقين الجازم الا ما كان قطعي الورود والدلالة وهو التواتر والاحاديث المروية لم تتوفر فيها او كان التواتر فلا تفيد بطبيعتها الا الظن والظن لا يثبت العقيدة .

والجواب من وجوه : الاول - يقال له من قال لك ان العقيدة لا تكون الا بالتواتر هل قال الله ذلك في كتابه فأين الآية او صرح عن الرسول ﷺ فـأـيـ الـحـدـيـثـ هـاـتـواـ بـرـهـانـكـ انـ كـتـمـ صـادـقـينـ اـمـ اـنـ قـوـلـ اـفـرـاخـ الـفـلـاسـفـةـ وـارـبـابـ السـفـسـطـةـ وـمـنـ لـاـ يـدـيـنـ بـالـاسـلـامـ اوـ مـنـ خـدـعـهـ الزـنـادـقـةـ .

الوجه الثاني : من قال لك ان خبر الواحد المسلم المدل

الوجه الثاني : انه ذكر في آيات الصفات وأحاديثها رايين وترك القول الصحيح الذي هو مذهب الصحابة والتابعين وهو اثبات الصفات حقيقة لا مجازاً بلا تشبيه ولا تغيل ولا تحريف ولا تعطيل فكما اثبت المؤولون ان الله ذاتاً حقيقة لا تشبه الذوات كذلك يجب اثبات جميع الصفات اثباتاً حقيقياً كما يليق بها وبعظمته عن تشبيه بصفات المخلوقات وكما اثبت المؤولون السمع والبصر لله وقالوا سمع يليق به وبصر يليق به فيجب اثبات سائر الصفات كالاستواء واليد والوجه وغير ذلك كما يليق به تعالى وهذا القول هو الذي فهمته العرب من القرآن حين سمعوه فآمنوا به ولو كان له معنى غير هذا لينه الله ورسوله ولم يتزكي للتمهو كمن . أما مذهب التفويض الذي ذكره الشيخ فهو مذهب الجهل لأن معناه انهم يثبتون الفاظاً ولا يثبتون معناها وقد قال مالك به انس الامام حين سئل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم اي انه العلو والارتفاع والكيف مجهول اي فلا يسأل عنه والإيمان به واجب اي بالاستواء والسؤال عنه بدعة اي عن الكيفية .

الوجه الثالث : انه يقتول ويكتب من غير ان يكلف نفسه البحث ولو بحث في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بالحسان لفهم جيئنـهـ انـ مـذـهـبـ السـلـفـ لـيـسـ

الثقة لا يفيد اليقين ولا يوجب العلم وقد اعتمد عليه جميع الناس في معاملاتهم وشئونهم السياسية والاجتماعية والقضائية وحفظ الحقوق وأثابتها وقد ثبت في التزيل وعل الرسول ﷺ واصحابه وجوب الاخذ بخبر الواحد العدل الثقة واعتقاده والعمل به الا تثبت به العقيدة وهل كل الناس جميعاً في قبول خبر الواحد والعمل به وقد بينا هذا البحث فيما سبق فارجع اليه .

الوجه الثالث : انه يلزم على قولك هذا ان اخبار الآحاد ظنية المتن والدلالة ولا تثبت العقيدة يلزم عليه لوازم باطمة منها ان يكون الرسول ﷺ لم يبين القرآن كامراً الله او بيته وضاع بيانه وبقي القرآن بلا حكم تحكم فيه الا هواء والازاء كما يلزم عليه تحفظة النبي والصحابة والتبعين وجميع المسلمين الذين دانوا بخبر الواحد العدل الثقة وعملوا به .

الوجه الرابع : ما قولك في قطع يند السارق اذا شهد عليه شاهدان عدلاً هل تقطع يده ام لا فان قلت بالقطع فقد قطعت بخبر الواحد واعترفت بأنه نص القرآن والسنة الصحيحة والاجماع وإذا شهد عدلاً على ان فلاناً قتل فلاناً فهل تأخذ بشهادتها ويقتل الجاني وذلك بخبر الواحد العدل ويقال انه حكم الله ام لا وكذا لى اذا شهد اربعة غير مذول على

شخص بالزنا فيازك اما ان تقول بتعطيل المحدود او تقول انه يعمل فيها بالظن الذي هو عقيدة المشركين او تكذب الآيات الآمرة بتفيذ المحدود وما رأيك في ان المسلمين جميعاً قبلوا الشهادة في جميع الحقوق والدماء والفروج وعملوا بها معتقدين لصحتها وانها حكم الله مع ان ذلك بخبر الواحد فهل المسلمون في عيلهم هذا على صواب او على ضلال وهل للحاكم ان يحكم في ذلك بالظن ام بالعقيدة والجزم واذا قلت بأنه يحكم بالظن فما الفرق بينه وبين عقيدة المشركين المذكورة في القرآن والتي ذمهم الله عليها في قوله « ان نظن الا ظناً وما نحن مستيقنون » وقوله ان يتبعون الا الظن » وقوله « ان هم الا يظنهون » وغير ذلك من الآيات التي تثبت ان المشركين غير مستيقنون وانك تدعى في خبر الواحد انه لا يفيد اليقين .



الوجه الثاني : لماذا قبلها العلماء وعملوا بها وسموها شرع الله ودينه فهل أصابوا في عملهم هذا وصدقوا في نسبة ذلك إلى الله أم كذبوا عليه فصدق عليهم قوله تعالى « ومن أظلم من افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم أن الله لا يهدي القوم الظالمين » وحيثند يقال لك لماذا سرت وراءهم وانت الذي لا يدين بخبر الواحد .

الوسوسة السادسة والخمسون

في كذبه على القرآن والرد عليه

قال في صفحة ٤٧٣ تحت عنوان حجة الرأي قال : والرجوع في التشريع إلى تقرير القرآن مبدأ الشورى وأمره برد التنازع فيه إلى أول الأمر وثبتت أقوال النبي لاصحابه الذين كان يبعثهم إلى الأقاليم النائية على الاجتهاد والأخذ بالرأي فيما لم يجدوا حكمه في القرآن والسنة .

وجوابه من وجوهه : الأول - إن الله لم يجعل الرأي ديناً وإنما دين الله هو كتابه المنزّل وسنة نبيه المرسل قال تعالى « اتبعوا ما أنزّلنا لكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه : أو زناه فليلاً ما تذكرون » وإذا جعلنا الرأي

الوسوسة الخامسة والخمسون

في تناقضه والرد عليه

قال في صفحة ٤٣٤ ثانياً الأحكام العملية التي تصل بضبط العبادات وتنظيم المعاملات وتغizer الحقوق والحكم بين الناس وقد روي في هذا القسم جزء كبير من الأحاديث انخذلها العلماء مصدراً للتشريع واحاديثها تعرف بأحاديث الأحكام ويطلق عليها فقه القرآن .

والجواب من وجوهه : الأول - انه يتناقض ولا يدري فالاحاديث التي هي اصل فقه السنة كما سمّاها وفقه القرآن كما نسميه اما هي آحاد فهل تؤخذ على انها من عند الله ويجب اعتقادها كذلك واعتقاد انها شرعة ام تؤخذ من غير عقيدة ويكون العامل بها عامل بالظن . فان قلت بالوجه الاول فقد اقررت بأن اخبار الآحاد تثبت العقيدة وبيان تناقض قولك وان قلت بالثاني فقد خالفت الكتاب والسنة وجماعة المسلمين ونبذت الجميع وراء ظهرك .

استخراج الاحكام واستبطاطها من الرأي الصرف فهو قول
علي الله بالكذب ولا يصح ان يحمل الله عباده على ان
يشرع كل واحد منهم باجتهاده وعقله ما يؤدي اليه رأيه
فيكون لكل مجتهد دين خاص وينسب كل ذلك الخلاف
الي الله والى رسوله فيكون شرعا فيه الاختلاف والتناقض
وهذا هو العبرة والفوضى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً

وبما ذكرنا تفهم ان زعم الشيخ أن حجته صحيحة زعم باطل
وان استدلاله عليه استدلال باطل . وقد امر الله من لا
يعلم أن يسأل من يعلم قال تعالى « فاسأموا أهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون »



الرسوسة السابعة والخمسون

في خبله والزند عليه

قال في صفحة ٤٧٥ : « اذا وجدت المصلحة فتم شرع الله .

والجواب من وجوه الاول : ان شرع الله معلوم
المعروف انزله في كتابه وبينه رسوله عليه السلام وعمل به ، لا
يبحث عنه في امكانية المصالح وانما يبحث عنه في الآيات
القرآنية والسنّة النبوية .

الوجه الثاني لو كان شرع الله عند المصلحة كما يزعم
شيخ الازهر فمصلحة من تكون يا ترى فقد تكون المصالح
متضادة متصادمة فمصلحة قوم ضد مصلحة الآخرين وقد قيل
« مصالب قوم عند قوم فوائد » فهل كل ذلك شرع
الله عند المصالح المتصادمة ؟

الوجه الثالث : قد يقول الزاني والزانية ان في زناهما
مصلحة لها ويقولها الطبيب على ذلك بل ويأمرها به فهل
ثم شرع الله يا شيخ الازهر وقد يقول الانطان ان في